مقدمة

كتاب البحر الزخار

الجامع لمذاهب علماء الأمصار

تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله

أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

ويليه

كتاب جواهر الأخبار والآثار

المستخرجة من لجة البحر الزخار

للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ

ولتمام الفائدة ألحقنا به تعليقات من مراجع مختلفة لمصححه

القاضي عبدالله بن عبدالكريم الجرافي

دار الحكمة اليمانية

صنعاء - ص.ب (١١٠٤١)

مقدمة

كتاب البحر الزخار

الكتاب ٥

تصوير ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م

الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م

دار الحكمة اليمانية

ج. ع. ي. - صنعاء - شارع القصر الجمهوري - ص.ب (١١٠٤١) - برقياً: (حكمة)
س . ت ٧٦٦٦ هاتف ٢٧٢٤٧٤ ، ٧٢٥٨٤ - تلكس HEKMA 2943 YE

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه ليسرني كما يسر القائمين بالطبع والنشر ؛ أن نزفّ إلى رواد العلم والمعرفة علماء التدقيق والتحقيق في مسائل الأصول والفروع الدينية الإسلامية ، وما تفرع عليها من العلوم النقلية والعقلية في جميع محتويات العلوم الدينية والفقهية في العقائد والمعاملات ، وفي علوم الاجتهاد المنصوص عليها ، أو التي لابد لكل من يريد استنباط الأحكام أن يتقن علومها وأن يسلك طريقها .

نعم يسرنا أن نزف إلى كل أولئك العلماء الأعلام بشرى طبع الكتاب الذي نقدم له بهذه الكلمة ، وهو كتاب :

(البحر الزخار : الجامع لمذاهب علماء الأمصار) في جميع العلوم الإسلامية .

علماً أن في القرون الأولى في العهد الإسلامي من العلماء الأعلام والجهابذة الكرام من احتوى تاريخ حياتهم على كثير من الفكر الإسلامي ، وما زال العلم يحتاج إلى معرفته ، ومعرفة مقرراتهم ومناهجهم ومذاهبهم واستدلالاتهم ، وما حصل من التعارض والاختلاف وحجة كل فريق وأدلة كل مذهب ، وما حصل من معارضته بأفكار غير إسلامية ، وما قام به بعض العلماء الذين جنّدوا أنفسهم للردود على كثير من الأفكار الخاطئة بوسائل من إقناع الحجة بالحجة والمنطق السليم .

ومنهم من بذل وسعاً كبيراً وجهداً طائلاً في إبراز المسائل الدينية وتحقيق ما أدى إليه اجتهاده .

وهؤلاء هم من يلزمنا معرفتهم إذ هم أكابر العلماء المحدثين وأئمة المذاهب المحققين وغيرهم من ذوي الاطلاع البارزين .

ولا يمكن لطالب الدخول في سلك العلماء المجتهدين إلا بأن يعرف العلماء الذين سبقوه ويعرف أحكامهم وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه وذلك كشرط أساسي لصحة ما يؤدي إليه نظره من استنباط الأحكام الشرعية .

لأنه لا يصح إحداث قياس مقابل بنصّ من الكتاب أو السنة الصحيحة .

كما لا يصح إحداث اجتهاد في ما قد سبق الإجماع عليه من المسائل الشرعية .

وحتى يعلم الأمر الواقع ويسترشد الدليل النافع فلابد أن يعرف عمّن سبقه من العلماء عن آرائهم وعن الفرق التي كانوا ينتمون إليها .

والحق يقال أن هذا الكتاب (البحر الزخار) كما يغني الباحث عن كل ذلك فإنه يروي فؤاد كل متعطش للمعرفة ويشفي غليل كل رائد من العلماء العاملين .

وليكون من أمره على بصيرةٍ واضحة المعالم بيّنة الدلائل والمراسم ليعلم الحكم بأدلة ثابتة وليرد بأجوبة مفحمة .

ثم إن كل من له إلمام بذلك وبقواعد اللغة العربية الفصحى وضوابطها وعلم الفصاحة والبلاغة لابد وأن يجد في هذا الكتاب متعته المحببة وفرصته الطيبة .

ولا يخفى أنه قد سبق طبع كتاب (البحر الزخار) في ١٣٦٨ هـ لكنه لم يكن كاملاً إذ أن مقدمته وهي التي سماها المؤلف رحمه الله (ديباجة) لم يحصل عليها الذين طبعوا الكتاب في تاريخه لِقلة ظهورها وندرة وجودها في خزاين المكتبات اليمنية .

ومن يدري . ربما كانت العلوم التي تحويها من أهم علوم الكتاب بأجمعه إذ هي تحوى أحد عشر كتاباً من العلوم العقلية والنقلية من الكتاب هي كما يراها القارئ ذات أهمية عظمى وفائدة كبيرة تدل على عظم التراث الإسلامي وعلى عظمة علماءنا السابقين ومقدار ما وصلوا إليه بأفكارهم النيرة وجهودهم الكبيرة .

هذا وإن النسخة الأصلية للمقدّمة المذكورة إنما وصلت إلينا صُورتها كما يرى القارئ تصويرنا لصفحة منها بعد هذه المقدمة .

ولذلك ولصعوبة فهم الحروف والكلمات غير الظاهرة ظهوراً كاملاً كان بذل جهد أكبر لإخراج الكتاب في أسلوب صحيح وضبط ممتاز وعلى الطريقة السليمة إن شاء الله .

ولقد كان الجهد مضنياً والتعب كبيراً ؛ إذ كان علينا نساخة المقدمة من الأصل ، الذي هو صورة المخطوطة التي وضع عليها اسم مالكها (السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي) ، أحد علماء اليمن الأفاضل وهو مفتي اليمن سابقاً .

وكان علينا أيضاً أن نضع حرصنا لعدم الوقوع في لبس الكلمات ، فوضعنا الفواصل المتعارف عليها لئلا تلتبس الجمل والكلمات ، وذلك عملاً بالقاعدة الجديدة الحديثة .

وكان علينا أن نضع تعاليق مهمة مختصرة لتخريج الآيات وبعض الأحاديث ، ووضع تفسير على بعض الكلمات وعلى بعض الأقوال لتوضيح المسألة وتبيين الأدلة علاوةً على ما كان موجوداً في الأصل .

كل ذلك لغرض إخراج الكتاب في هيكله الكامل اللائق به ، ولا ننسى أن نذكر حسن البادرة التي تفضل بها صاحب الفضيلة الأمير محمد بن الحسن بن الإمام يحيى بن محمد حميدِ الدين والأستاذ السيد رضوان دعبول مدير مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر مناصفة ، اللذان اتفقا على طبع الكتاب (الطبعة الأولى) والمساهمة بنفقاتها فجزاهما الله خير الجزاء .

أخيراً لابد من التنبيه على بعض مصطلحات المؤلف الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى رحمه تعالى وذلك في :

١ ـ في قوله : (قلنا) أو (سلمنا) أو (لنا) يعني بالضمير المؤلف المتكلم ومن معه من علماء الزيدية .

٢ ـ قوله : (قلت) يعني به المؤلف في رأيه الخاص أو في اعتراضه الخاص .

٣ ـ إن كل دليل سواء كان آية قرآنية أو حديثاً شريفاً يحتج به إنما يكتب المؤلف منه الكلمات التي هي محل الشاهد على المسألة لغرض الاختصار ، ذلك لأن خطابه أصلاً للعلماء العارفين وليس للمبتدئين المتعلمين .

٤ ـ الرموز بالحروف أو العدد أو الكلمات إلى أسماء بعض العلماء قد وضحنا كل ذلك تعليقاً على ما أوضح المؤلف في ذلك الاصطلاح .

(سند الكتاب) :

وإذا كان من المهم جداً لأمانة النقل معرفة صحة سند كل كتاب إلى مؤلفه ، فإن نسبة كتابنا هذا (البحر الزخار) إلى مؤلفه مشهورة ومعروفة حتى صار يعرّف الإمام المهدي بأنه صاحب البحر وكثيراً ما يعرف به في الأوساط العلمية اليمنية .

ومع ذلك فقليلاً ما نجد من علماء اليمن من لا يروي الكتاب بسند متصل إلى مؤلفه .

ولقد حصلتُ والحمد لله على سند متصل بالمؤلف عليه السلام بطريقتين وهما أولاً :

أروي هذا الكتاب (البحر الزخار) بجميع فنونه من مقدمته إلى خاتمته وشروح المؤلف عليها عن شيخي المولى العلامة صاحب الفضيلة مجد الدين بن محمد المؤيدي حفظه الله قراءة عليه في بعض منه وإجازة فيما بقي ؛ حيث أنه تفضل بإجازتي إجازة عامة بتاريخ شهر ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ هجرية . عند القراءة عليه والسماع من إملائه في كتاب (منهاج الوصول ، إلى معيار العقول ، في علم الأصول) و (المعيار) هو أحد كتب المؤلف في (مقدمة البحر الزخار) ، وقد أجازني في رواية البحر الزخار وجميع مقروآته ومسموعاته من كتب أهل البيت وغيرهم حسب سنده الموضح في كتابه (التحف شرح الزلف) ، وكتابه (لوامع الأنوار) ، وكتابه (الجامعة المهمة) .

وهو يروي (البحر الزخار) وغيره عن أبيه المولى العلامة محمد بن منصور المؤيدي ، عن الإمام المهدي محمد بن قاسم الحوثي ، عن الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير ، وعن السيد الإمام أحمد بن زيد الكبسي ، عن السيد الإمام محمد عبد الرب ، عن عمه السيد العلامة إسماعيل بن محمد ، عن والده العلامة محمد بن زيد ، عن والده العلامة زيد بن الإمام ، عن والده الإمام المتوكل على الله إسماعيل ، عن والده الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد ، عن شيخه السيد العلامة أمير الدين بن عبد الله الحوثي ، عن السيد الإمام أحمد بن عبد الله الوزير ، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين ، عن الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي ، عن الإمام الهادي عزّ الدين بن الحسن ، عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي ، عن المؤلف الإمام الأعظم المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى رضوان الله عليهم أجمعين .

ثانياً وبطريقة أخرى أروي هذا الكتاب بالإجازة العامة عن فضيلة السيد العلامة أحمد بن محمد زبارة ـ حفظه الله ـ ؛ المؤرخة بشهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٧ هجرية . وهو يرويه عن شيخه المولى القاضي العلامة حسين بن علي العمري ، وعن المولى العلامة علي بن أحمد السدمي ، وكلاهما عن السيد العلامة إسماعيل بن إسحاق والسيد محمد بن إسماعيل الكبسي وكلاهما عن القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني وهو يرويه بسنده إلى المؤلف عن مشايخه الذين أوضحهم في كتابه (إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر) .

هـذا ولي في هـذا الكتـاب سماع وقراءة في البعض عن مشـايخي منهم المولى العـلامـة القـاضي علي بن أحمد الهيضمي والمولى العلامـة القـاضي عبـد الوهـاب المجـاهـد ، والمولى العلامـة السيـد علي حمود بن محمد شرف الدين ، رحمهم الله جميعاً وإيانا والمؤمنين آمين .

كتبه
يحيى عبد الكريم الفضيل
سامحه الله

وهذه لمحة تقريظ للكتاب وتعريف بالمؤلف الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحي بن المرتضى عليه السلام .

تفضل بكتابتها فضيلة السيد العلامة علي بن عبد الكريم بن محمد الفضيل حفظه الله وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

في عام ١٣٦٨ هـ خرج إلى عالم المطبوعات قسم الأحكام من كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) ، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحي بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ مع تخريج أحاديثه المسمى (جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار) ، للعلامة المحدث محمد بن يحي بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .

وهذا القسم قد اشتمل على أربعة فنون هي :

١ـ الأحكام الفقهية .
٢ـ الفرائض الشرعية .
٣ـ الغريب من فقه السيرة النبوية المسمى (بالدرة المنيرة) .
٤ـ تكملة الأحكام والتصفية عن بواطن الآثام .

مع العلم أن كتاب (البحر الزخار) يشتمل على عشرة فنون هي في مجموعها تؤلف موسوعة علمية شاملة لكل ما يحتاج إليه المجتهد من علوم الاجتهاد ما خلى علوم اللغة العربية فقد تركها المؤلف للأسباب التالية :

١ـ لكثرة ما ألّف فيها .
٢ـ لأنها قد اختصّها بخمسة مؤلفات هي غاية في التدقيق والتحقيق والشمول .
٣ـ لتجنب التطويل كما أشار إلى ذلك في مقدمته لهذا الكتاب العظيم .

وبالرغم من أن الكتاب قد خرج إلى عالم المطبوعات مبتوراً وناقصاً ، فقد الاحتفال به عظيماً في كل الأوساط العلمية المتنورة ، وفي كل المدارس والجامعات المتفتحة لدراسة العلوم والمعارف الإسلامية كتراث إسلامي بل وإنساني عظيم .

ولقد مكثت هذه الأوساط ترقب بلهف وشوق عظيمين طبع ما تأخر من كتاب (البحر الزخار) ، وطال هذا الترقب والانتظار أكثر من خمسة وعشرين عاماً حتى لقد تخطفت المنون جيلاً من العلماء ، فماتوا أو ملؤوا نفوسهم الأسى والأسف لعدم رؤيتهم الكتاب كاملاً غير منقوص .

كما كثرت في الوقت نفسه التكهنات والتساؤلات عن سبب بتر الكتاب ، والرجوع بالمتأخر المبتور إلى الاحتجاب في عالم المكاتب اليمنية المغلقة الموصدة بألوان وأشكال من الأقفال والحديد .

وأعتقد كما يعتقد الكثير ؛ أنه ما كان ثَمَّ أي مبرر مقنع لبتر الكتاب وتأخير ستة فنون مما اشتمل عليه من العلوم والمعارف التي تزاحمت عليها مناكب العلماء وأحرار الفكر في كل زمان ومكان وهي :

١ـ أصول الدين .
٢ـ أصول الفقه .
٣ـ علم اللطيف (الفلسفة) .
٤ـ الملل والنحل .
٥ـ آيات الأحكام .
٦ـ تأريخ سيرة سيد البشر وأصحابه العشرة الغرر وعترته المنتخبين الزهر .

ومهما يكن من أمر ؛ فها هو (البحر الزخار) كاملاً وبعد طول احتجاب يخرج بحول الله وقوته إلى عالم المطبوعات ليكوّن الموسوعة العلمية الإسلامية المشتملة على أهم العلوم الإسلامية المعتبرة في الاجتهاد مع اشتماله على كل أقوال الفرق والمذاهب الإسلامية في تلك الفنون . فمثلاً يشتمل قسم أصول الدين ، أقوال كل الفرق : العدلية ، المتزلة ، الأشعرية ، الماتريدية ، الجهمية ، الجبرية .. وغير هؤلاء مع ذكر أبرز حججهم ومناقشاتهم والرد عليها ، ثم ترجيح الراجح منها بإيجاز كاد أن يلتحق بالإعجاز للبيان وعدم التفريط بما لا بد منه فيه ، كما أنه يشتمل في الفقه وأصوله على أقوال كل الأئمة المتبوعين وعلى أقوال العلماء المجتهدين من عصر الصحابة حتى عصر المؤلف سنة ٨٤٠ هـ . ومما تجب الإشارة إليه أن المؤلف رحمه الله قد استقصى فيه أقوال كبار علماء الصحابة وأكثر من أحد عشر مجتهداً من أئمة التابعين ومجتهديهم ، كما استوعب أقوال كبار أئمة أهل البيت عليهم السلام والأئمة الأربعة وأبو داود والظاهري والأوزاعي وعلماء الطوائف : المعتزلة والأشعرية والإمامية وغيرهم من علماء الفرق والملل من علماء الأمصار المجتهدين ، وكل ذلك

بطريقة جذابة وممتعة وأسلوب دقيق وجميل حيث يذكر المسألة ، ثم يذكر ما فيها من أقوال إذا لم تكن من المسائل المتفق عليها مع ذكر الدليل لكل قول ومناقشاتها والإشارة إلى ترجيح الراجح منها وتضعيف غيره بأدب واحتشام جعله في قمة النزاهة من المهاترات والمجادلات التي تجرح القلوب وتفرق بين المسلمين وتجني على حرية الرأي وتقلل من قدسيتها واحترامها ومن قدسية واحترام قاعدة (كل مجتهد مصيب) ، وهي القاعدة العظيمة التي أفسدت على السياسة ومحترفيها قاعدة (فرق تسد) ، لذلك كان هذا الكتاب (البحر الزخار) مقبول عند الجميع ، وقد تبارى العلماء في تقريظه والثناء على مؤلفه ، ومما قال فيه السيد الإمام المجتهد المطلق محمد بن إبراهيم الوزير :

غرق الضلال ببحرك الزخار   فافخر على الأقران أي فخار

وقال غيره :

هذا الكتاب فيه كل عقيدة   مذكورة وصحيحها وسقيمها
ومذاهب الفقهاء وما احتجوا به   في متنه معوجها وقويمها
بَحر سفينته تبلغ أهلها   جنات عدن لا يزول نعيمها

لذلك فكتاب (البحر الزخار) من أكبر وأشمل الموسوعات التي ظهرت في الفقه الإسلامي وأصوله حتى اليوم ، بل إنه قد اشتمل على ما لم تشتمل عليه من أصول دين وأصول فقه وفلسفة وسلوك وملل ونحل وتأريخ وإلى آخر علوم الاجتهاد .

ولقد ألف من قبله كتاب (الانتصار) للإمام المؤيد بالله يحي حمزة المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، ومع أنه أوسع منه في حشر الأدلة كما نسمع عنه ولكنه خاص بالفقه .

ومن قبله ألّف ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ كتابه (الإيصال) ثم (المحلى) ولكنه خاص بالفقه أيضاً وينتهي شموله لأقوال العلماء بعصر المؤلف ، وقد ظهر حتى القرن التاسع علماء وأئمة لهم آراء وأنظار تضمنها (البحر الزخار) وحده ، أما أبو القاسم الشهيد بن جزي الأندلسي المتوفى سنة ٧٤١ هـ فقد حصر كتابه (القوانين الفقهية) على فقه الأئمة الأربعة ، وأمثال هؤلاء كثير ممن تقدم عصر المؤلف وممن تأخر عنه .

وظهر بعصرنا هذا ما أسموه (بموسوعة جمال عبد الناصر) ، ومع كونها لم تسند إلى أحد من المؤلفين أفرادا أو لجانا فهي خاصة بالفقه الإسلامي ومحصورة على بضعة مذاهب .

ولا شك أننا في حاجة ماسة نظراً لهذا العصر ـ الذي دهمتنا فيه الحضارة بعلومها وأفكارها ـ إلى دراسة كل ما تقدمها من أفكار مجتهدينا ومفكرينا وآرائهم وأنظارهم المستمدة من الشرع الشريف في كل أحوالنا الاجتماعية والاقتصادية وغيرها علّنا نجد فيها النور الذي يبين لنا مزالق الحضارة فلا نقع فيها ومناهجها الخيرة النافعة فلا نحرم منها ، وتراثنا الإسلامي غني بلا شك بالعلوم والفنون التي هي مصدر هذه الحضارة وبالتالي فهو غني بالحلول الحاسمة لمشاكلها : لذلك فمن حقنا أن ننهج المنهج الأمي الذي انتهجه الإمام المهدي في (البحر الزخار) لدراسة آراء وأنظار أسلافنا لنستمد منها النور الذي ينير لنا السبيل في اتجاهاتنا ومجالاتنا في الحياة .

وبعد فمن هو مؤلف هذه الموسوعة العظيمة (البحر الزخار) ؟ وفي أي المجتمعات نبت ؟ وفي أي الجامعات درس ؟ وعلى من فيها أخذ ؟ وماذا عن جهاده وجلاده في سبيل الله والعلم وحرية الفكر ؟ . إلى عشرات من الأسئلة والاستفسارات التي تثيرها التأملات والمطالعات لأبحاث هذه الموسوعة (البحر الزخار) .

من هو ؟

هو الإمام الأعظم المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن المفضل بن المنصور بن المفضل بن عبد الله الحجاج بن علي بن يحيى بن الإمام القاسم بن الداعي يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الناصر للدين أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الشبه بن الإمام الحسن الرضا بن الإمام الحسن السبط بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام .

وأمه هي الشريفة الفاضلة حصينة بنت محمد بن علي ، تلتقي مع الإمام في المنصور بن المفضل وأخوها هو الإمام المهدي علي بن محمد بن علي بن منصور بن يحيى بن منصور بن مفضل المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

مولده :

مولده عليه السلام سنة ٧٦٤ هـ بألهان آنس قضا ذمار جنوب صنعاء اليمن ، وقد ذكر الشوكاني أن مولده تقريباً في سنة ٧٧٥ هـ وتبعه آخرون في هذا التحديد التقريبي لمولده ، ولكن الصحيح هو ما ذكرنا اعتماداً على ما صححه السيد المؤرخ الحسن بن عبد الرحمن بن أحمد

شرف الدين في كتابه : المواهب السنية وهو أعرف من غيره بتأريخ مولد جده الإمام المهدي عليه السلام .

وفي العام الخامس من عمره ماتت والدته ، كما أن والده كان قد مات قبلها رحمهم الله تعالى .

فاحتضنت اليتيم أخته الشريفه دهما بنت يحي بن المرتضى ، وهذه الشريفة هي المشهورة في التاريخ بعلمها وأدبها ، ومن مؤلفاتها : (الأنوار) و (شرح منظومة الكافي في الفقه) ، و (مختصر المنتهى في أصول الفقه) ، و (الجواهر في علم الكلام) ، وكانت أخيراً تقوم بتدريس العلم في مدينة (ثلا) حتى توفاها الله سنة ٨٣٧ هـ رحمها الله تعالى .

عاش اليتيم كما عرفت في حضانة هذه الأخت الرحيمة التقية الواعية وتحت إشراف أخيه الأكبر العلامة الهادي يحي بن المرتضى ورقابة خاله الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي بن المنصور بن يحي بن المنصور بن المفضل بن عبد الله رحمهم الله . وفي ظل هذه الأسرة الزكية الواعية المستنيرة ترعرع ونمى وتربى على حب المعارف والمكارم وخلال التقوى والمروءة والطهر والعفاف ، وتنشّأ في ربوعها على حب الفتوة وأبطالها والعصامية وأعلامها والإنسانية وهداتها ، هكذا نبت ونمى في بيت يشع بالنور ويتألق بالحكمة وتتجسّد التقوى والورع في كل ساكنيه شيوخاً وشباباً ، ذكوراً وإناثاً ، وفي مجتمع فياض بالعلم والأدب والنبل والورع والصلاح ، وحسبنا أن نعرف أنه مجتمع الأئمة الهداة وبيئة العباقرة الأفذاذ أمثال السادة : إبراهيم بن علي بن المرتضى الوزير ، والقاضي محمد بن يحي المذحجي ، وعلي بن محمد بن أبي القاسم ، والهادي بن يحي بن المرتضى ، وعلي بن أبي الفضائل ، وغيرهم ممن تتلمذ على أيديهم وتخرج من مدارسهم أئمة العلماء وعلماء الأئمة . كالإمام محمد بن إبراهيم الوزير ، وأخيه الإمام الهادي بن إبراهيم ، والإمام الهادي علي بن المؤيد ، وصاحب الترجمة الإمام الأعظم أحمد بن يحي بن المرتضى رحمهم الله جميعاً .

دراساته وأساتذته :

من الراجح أن الإمام المهدي عليه السلام تلقى دروسه الأولية في الخط والحساب وماشاء الله من القرآن والتوحيد على أخيه الهادي وعلى يد أخته الشريفة دهما كقاعدة أهل البيت عليهم السلام في عصورهم الأولى في تعليم أولادهم الأوليات من العلم وتلقينهم قبل ذلك كلمات التوحيد اقتداء بالرسول ﷺ ، حيث كان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه أن يقول : ﴿ الحمد لله الذي لم

يتخذ ولداً ولم يكن لـه شريـك في الملـك وخلق كل شيء فقـدره تقـديراً ﴾ حكاه في نيل الأوطـار الشوكاني (١٦/١ مطبعة الحلبي) ، ثم يدفعونهم بعد ذلك إلى من يرتضونه ديناً وخلقـاً وعلمـاً لتعليم أولادهم حتى بلوغ الذروات في العلم والأدب .

ونحن نلاحـظ من سيرة الإمـام المهـدي أنـه بـدأ في تلقي العلوم الإسلاميـة بـدايـة تستـدعي الانتباه ؛ إذ كانت على خلاف الشائع والمعروف بين أقرانه وأمثالـه ؛ إذ كان الشـائع بينهم والمعروف لديهم أن يبتدئ الطالب في تعلم العلوم بدراسة الفقه والأصول وقواعـد اللغـة العربيـة جـامعين بين هذه الفنون الثلاثة من البداية حتى يبلغ الطالب الدرجة اللائقة به لدراسة التفسير والحـديث وغير ذلك حتى يأتي على معظم العلوم الإسلامية .

ولكن الإمام المهدي لم يبدأ هكذا بل تخصص من البداية في دراسـة علوم اللغـة العربيـة لـمدة سبع سنوات أصبح بعدها المرجع الأول والأخير في علوم اللغة العربية ، وهذه البـدايـة كما دلت على مـدى تفوقـه تـدل على ذكاء وطموح عقلي عظيمين ، وتـدل في الـوقت نفسـه على نفس عـازفـة عن الدنيا ووسائل العيش الرخيص فيها ، كما تـدل على أنـه قـد أراد لنفسـه أن يعيش في القمـة ليتمكن بجدارة رائعة وخبرة فائقة من هداية الضالين وإرشاد الحـائرين ، وهكـذا كان بعـد أن استقصى كل العلوم الإسلامية الموجودة في عصره وبلغ الذروة فيها .

ولا شك أن إتقانه لعلوم اللغة العربية قد ساعده كثيراً على فهم مـا سواهـا ، وهـذا إلى جـانب مـا وهبـه الله من الفهم والـذوق والإدراك وعمق التفكير مع عقـل راجـح وصـدر رحب وقـدرة على البيان والإقناع عند مقارعة الأقران مع لسان غير سباب ولا مجادل ، وفؤادٍ أبيّ لا ينصاع للبـاطل ، وعقل متنور جمّاع للمسائل نقّاد لصحيحها من سقيمها حلال للمشـاكل لا يعجزه عويصهـا ولا ترهبـه قعقعتها وعلى الجملة فهو كما وصفه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير بقوله :

أوتيت من بين الأئمـــة آيـــة ... تبقى مـــع الأقران والأعصـــار
لم يـؤتهـــا بعـــد النبي خليفـــة ... كـــلا ولا حبر من الأحبـــار
بهرت فلم يسطـع عـــدوك ردهـــا ... بتهـــاونٍ فيهـــا ولا إنكار
شهـدت بـأنـك بعـد جـدك أحمـد ... مهـــدينـــا المشهـور بـــالآثـــار

إلى آخرها .

أساتذته :

أما أساتذته فنهم أخوه العلامة الهادي بن يحيى بن المرتضى أخذ عليه في علم العربية وأصول الدين وأصول الفقه .

والقاضي محمد بن يحيى المذحجي سمع عليه الخلاصة وحفظ الغياصة وشرح الأصول الخمسية للسيد مانكديم وتذكرة ابن مئويه في علم المنطق .

والقاضي علي بن عبد الله بن أبي الخير قرأ عليه المحيط والمعتمد لأبي الحسن البصري ومنتهى السول وتذكرة ابن مئويه .

والفقيه علي بن صالح سمع عليه السيرة النبوية ونظام الغريب ومقامات الحريري .

والمقري المعروف بابن النساخ قرأ عليه الكشاف .

كما قرأ المسانيد والأمهات في علوم الحديث واستجاز نفيس الدين العلوي فأجازه ، وقرأ على ابن خاله الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي وأجازه ، واستمر عند هؤلاء وغيرهم من مشاهير ذلك العصر حتى بلغ الذروة في كل العلوم ومجتهدها المطلق بلا خلاف ، وكان المقبلي يعتبره في مجتهدي الأئمة ونعته المنصفون بالإمام الأعظم .

دعوته :

بعد وفاة الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن الإمام المهدي علي بن محمد سنة ٧٩٣ هـ اجتمع العلماء كعادتهم في مثل هذه المواقف للتشاور فيمن يصلح لهذا المنصب العظيم ، وأجمع المتشاورون على اختيار صاحب الترجمة وبعد أخذ ورد معه وافقهم على ذلك ثم بويع له بالإمامة الشرعية في المسجد كما هو شأن الخلفاء الراشدين ، وكان أول من بايعه هم العلماء حتى لقد قال بعضهم إنه لا يفرق بين هذه البيعة وبيعة الإمام زيد بن علي عليه السلام ، وتوالت بعد هذه البيعة بيعة العلماء ومشائخ القبائل من معظم أنحاء اليمن ، وكان ابن الإمام الناصر واسمه علي بن صلاح الدين قد رشح نفسه للإمامة ولما علم وزراء الدولة بمبايعة العلماء للإمام المهدي سارعوا لمبايعة علي بن صلاح ولقبوه بالمنصور ، وهكذا سلك أرباب المصالح كأمثالهم في كل زمان ومكان مسلكاً مخالفاً للمسلك الزيدي الصحيح في اختيار الإمام ومبايعته ، وبالطبع تجمع وتكتل معهم أمثالهم في أنحاء اليمن ، وبدأت المعركة ، وكان النصر حليف الوزراء بعد أن غدر بالإمام المهدي ومن بمعيته من

علماء في مدينة (معبر) ثم سيق إلى سجن (صنعاء) مع أربعة ممن بقي على قيد الحياة من كبار علماء ، وهم القاضي سليمان بن إبراهيم النحوي والقاضي أحمد بن موسى العباسي والقاضي إبراهيم بن د الفضلي والسيد علي بن الهادي بن المهدي .

إمام في السجن :

دخل الإمام المهدي السجن في عام ٧٩٤ هـ وعمره إذ ذاك ثلاثون عاماً على الصحيح ، دخله وة الشباب ونور العلم ويقين المؤمنين لذلك فلم يمكث فيه إلا قليلاً حتى تحول السجن إلى روضة ن رياض العلم وأصبحت زنزاناته غرفاً وفصولاً يتدارس فيها الحكمة ويتلى فيها بخشوع الصابرين كتاب الله ، وصلح كل أهل السجن وتتلمذوا على يده وتعلموا منه الكثير من مسائل الدين .

في هذا السجن ألّف الإمام (متن الأزهار وشرحه بالغيث المدرار) وقد أودعه زهور المذهب لهادوي الزيدي في الفروع ، وقصد تقريب ذلك للمقلدين ، وليس من البعيد أن يكون من أهم لحوافز له على تأليفه هو إفادة المسجونين وأمثالهم بثمار المسائل التي لم يصل إليها العلماء إلا بعد جهد الطلب ومشقة البحث .

والكتاب لشموله وتحقيقه وبلاغة أسلوبه وحسن تبويبه يُعَدّ من آيات الإمام التي اختصه الله بها ومنحه إياها لنفع المؤمنين وانتشال الجاهلين من ظلام الحيرة إلى نور المعرفة والهدى .

ولقد نقم العلماء على المنصور لحبسه الإمام المهدي ونصحه الكثير بوجوب تخلية سبيله ، وممن كتب له في الموضوع السيد العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير رحمه الله واستعطفه بقصيدة رائعة منها :

فقلت لـــه فـــداك أبي وأمي ... تلطف بالقرابة والرحامة
فـــإن السيـــد المهـــدي منكم ... بمنزلـــة تحق لـــه الفخامة
ألم يـــك جـــدك المهـــدي خـــالاً ... لـــه وكفى بذلك من رحامة
نصيحـــةً وامِـــق خـــدنٍ شفيـــق ... محبٍ ليس يحتـــاج القسامة
فـــإني والحـــديث لـــذو شجـــونٍ ... وليس يليـــق في الـــدين الحشامة
أخـــاف إذا استمر القيـــد فيـــه ... تجيء مقيـــداً يـــوم القيـــامة
ولا تسمـــع إلى من قـــال فيـــه ... بترك القيـــد واطرح الملامة

وقد كان من أثر هذه القصيدة أن فك المنصور القيود التي كانت على الإمام المهدي ، وبعد سبع سنين كاملة وأحد عشر يوماً خرج الإمام المهدي من السجن فراراً ومعه حراس السجن المنصوري ، واتجه نحو مدينة (ثلا) حيث التقى فيها بالعالم العظيم الفقيه (يوسف بن عثمان) وكان يسكن هجرة العين القريبة من مدينة (ثلا) مدرساً وناشراً العلم فيها وثم كاتبه الإمام الهادي لدين الله علي بن المؤيد وطالبه بالوصول لفتح مدينة (صعدة) فدخلها والإمام الهادي سنة ٨٠١ هـ وفي الاتفاق الأول بينهما في هجرة (فلله) حيّاه الإمام الهادي بقصيدة رائعة منها :

تَبَلَّج حبس بعد أن كان موصدا ... به قمر تزهو به الشمس والقمر
ومانفك عنه الحبس حتى تصدعت ... لهيبته أركانه الترب والحجر
وما جئت حتى أيس الناس أن تجي ... وسميت منظورا وجئت على قدر
فلله من آت به الأرض أشرقت ... ولله من آت سقينا به المطر
فأهلا وسهلا ثم أهلا ومرحبا ... عديد الحصى والقطرُ والنمل والشجر

وقد أودع الإمام الهادي قوله :

« وما جئت حتى أيس الناس أن تجي »

المبرر لقيامه بأعباء الإمامة في بلاد صعدة وهو اليأس من خروجه من السجن ، هذا وقد عاد الإمام المهدي إلى مدينة (ثلا) للقيام بأعباء الرسالة الإنسانية الخالدة رسالة العلم والهدى ، ولقد قام بها أحسن قيام يشهد له بذلك ما خلفه من تراث فكري عظيم صار وما يزال نبعاً عذباً فياضاً لكل وارد وسراجاً وهاجاً لهداية الضالين وإرشاد الحائرين .

الإمام والجهاد :

نلاحظ من سيرة المهدي عليه السلام أنه بعد أن خرج من سجن صنعاء جند نفسه للجهاد والجلاد ، ولكن جهاده وجلاده في هذه الفترة لم يكن مع المنصور علي بن صلاح ولا مع غيره وإنما كان مع الجهل والبدع والضلالات ، جاهد هذا الثالوث الرهيب بلسانه وبيانه وسلوكه وخرج بنفسه من أجل ذلك إلى القرية وتجول في السهول حيثما تسكن القبائل وتأوي إليها النسور القشاعم من أحفاد الأنصار وأشبال أحفاد الأنصار ، وفيها حمل راية الجهاد ونادى بوجوب الاجتهاد وبحرية وقدسية الفكر والرأي للانتقاد الحر والاستنباط الحر من مصادر الإسلام الأولى كتاب الله وسـ

رسوله ﷺ والاستفادة من الثروات الفكرية التي خلفها الأئمة الهادون والعلماء المجتهدون في كل أصقاع الأرض ، ومن أجل ذلك ألف المؤلفات الشاملة وحرر الرسالات الصادعة وبدد الشبهات بالحجج النيرات ، ولذا ظهرت بعض مؤلفاته في هذه الفترة على النحو التالي :

في (ثلا) وبعد خروجه من السجن ألف كتاب (البحر الزخار) الجامع لمذاهب علماء الأمصار وفيه تظهر آرائه وأنظاره الخاصة في كل المسائل التي اشتمل عليها الكتاب .

وفي سنة ٨١٦ سافر من (ثلا) إلى بلاد مسور وفيه مكث ما شاء الله وبدأ في كتابة (غايات الأفكار) وهو شرح لما تضمنه كتاب (البحر الزخار) من العلوم .

وبعد أن سافر إلى الأهنوم وأصلح أحوال أهله رجع إلى (الحيمة) لنفس الغرض ، ومنها استدعاه أهل حراز لإصلاح شأنهم ومكث في حراز ما شاء الله وفيه ألّف (الدامغ) و (منهاج الوصول لمعيار العقول) وكتاب (علوم الأدب) و (القسطاس في المنطق) و (القاموس الفائض في الفرائض) .

ثم رجع إلى مسور لزيارة أولاده وفي هذه الفترة ألّف (القمر النوار) .

ثم نزل (الدقائق) من بلاد لاعة وفيها ألف (حياة القلوب) .

وفي سنة ٨٣٦ هـ توفي الإمام الهادي علي بن المؤيد وأوصى بتسليم ما كان بيده من الحصون إلى الإمام المهدي صاحب الترجمة فأمر ابنه الحسن بن المؤيد بتعهدها وافتقادها ، أما الإمام نفسه فقد رحل إلى ظفير حجة حيث اتخذه وطناً له وذلك في سنة ٨٣٨ هـ ، وفي سنة ٨٤٠ هـ توفاه الله شهيداً بالطاعون وقبره بالظفير مشهور رحمه الله وجزاه خيراً وألحقنا به صالحين .

مؤلفاته :

وقد أشرنا إلى ما قد طبع منها بحرف (ط) وما هو مخطوط لم يطبع بحرف (خ) وهي :

أسم الكتاب		الموضوع	ملاحظات
١ـ نكت الفوائد في معرفة الملك الوحد	خ	أصول الدين	(علم الكلام)
٢ـ غرر القلائد في نكت الفرائد	خ	أصول الدين	(علم الكلام)
٣ـ القلائد في تصحيح العقائد	خ	أصول الدين	مما تضمنه البحر الزخار
٤ـ الفرائد شرح القلائد	خ	أصول الدين	مما تضمنه البحر الزخار

٥ـ الملل والنحل	خ أصول الدين	مما تضمنه البحر الزخار
٦ـ المنية والأمل في شرح الملل والنحل	خ أصول الدين	مما تضمنه البحر الزخار
٧ـ رياضة الأفهام في لطيف الكلام	خ أصول الدين	ما تضمنه البحر الزخار
٨ـ دامغ الأوهام شرح رياضة الأفهام	خ أصول الدين	ما تضمنه البحر الزخار
٩ـ فائقة الأصول في معاني جوهر الأصول	خ أصول فقه	
١٠ـ معيار العقول في علم الأصول	خ أصول فقه	مما تضمنه البحر الزخار
١١ـ منهاج الوصول إلى شرح المعيار العقول	خ أصول فقه	
١٢ـ الكوكب الزاهر شرح مقدمة طاهر	خ أصول فقه	
١٣ـ الشافية في كشف معاني الكافية	خ أصول فقه	
١٤ـ المكلّل بفرائد معاني المفصّل	خ أصول فقه	
١٥ـ تاج علوم الأدب وقانون كلام العرب	خ فقه	
١٦ـ إكليل التاج وجوهره الوهاج	خ فقه	
١٧ـ كتاب الأحكام من البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار في سائر علوم الاجتهاد	ط فقه	
١٨ـ متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار	ط فقه	
١٩ـ الغيث المدرار المفتح لكائم الأزهار	خ فقه	
٢٠ـ الانتقاد للآيات المعتبرة للاجتهاد	خ فقه	مما تضمنه البحر الزخار
٢١ـ المستجاد شرح الانتقاد	خ فقه	
٢٢ـ الأنوار في الآثار الناصة على مسائل الأزهار	خ حديث	
٢٣ـ القمر النوار في الرد على المرخصين في الملاهي والمزمار	خ زهد	
٢٤ـ تكملة الأحكام والتصفية عن بواطن الآثام	ط زهد	مما تضمنه البحر الزخار
٢٥ـ حياة القلوب في إحياء عبادة علام الغيوب	خ زهد	مما تضمنه البحر الزخار
٢٦ـ الفائض في علم الفرائض	ط فرائض	مما تضمنه البحر الزخار
٢٧ـ القاموس في الفرائض	خ فرائض	
٢٨ـ القسطاس المستقيم في الجدل والبرهان	خ منطق	

٢٩ـ الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر وأصحابه الغرر والعِترة المنتخبين الزهر	خ تاريخ	مما تضمنه البحر الزخار يوجد منه نسخة في المتحف البريطاني برقم (٣٩١١)
٣٠ـ يواقيت السير شحر كتاب الجواهر والدرر	خ تاريخ	مما تضمنه البحر الزخار يوجد منه نسخة في المتحف البريطاني بلندن برقم (٣٩١٢)
٣١ـ تحفة الأكياس في سيرة آل أمية والعباس	خ تاريخ	
٣٢ـ تزيين المجالس بذكر التحف النفائس	ط تاريخ	
٣٣ـ الدرر المنيرة في فقه السيرة	ط تاريخ	مما تضمنه البحر الزخار

صدا المؤلفات في الأوساط العلمية :

تلقت كل الأوساط العلمية مؤلفات الإمام المهدي عليه السلام بالتقدير والإعجاب والقبول ، وأثنى عليه عباقرة العلماء بما هو له أهل ومما قاله السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في قصيدته الرائدة المشهورة :

غرق الضلال ببحرك الزخار ... فافخر على الأقران أي فخار
أوتيت من بين الأئمة آيةً ... تبقى مع القرآن في الأعصار

إلى آخرها .

وقد تقدم بعض هذه القصيدة في هذه الترجمة .

ولقد اعتبر المحققون مؤلفات الإمام المهدي من خير ما ألف في موضوعها ، ومن أكثرها تحقيقاً وأشملها استيعاباً للمذاهب والأقوال مع نزاهة كاملة عن المجادلات والمهاترات غير اللائقة بقدسية العلم وحملة رسالته ، إلى جانب الأسلوب الرائع في التنسيق والبلاغة الخلابة في التعبير ، لذلك اعتمدوها وقدموها على ما سواها وهبّوا لدراستها وتدريسها وشرحها والتعليق عليها :

أما متن الأزهار وهو ما ألفه الإمام في فقه الأئمة الأطهار تقريباً للمقلدين وحدهم فقد حظي بالاهتمام البالغ من قبل المقلدين والمجتهدين على السواء فأما المقلد فلكونه خاصة أبحاث الأئمة وآرائهم القاسميين والناصريين من أهل البيت عليهم السلام وهو ما يبغيه ، وأما المجتهد فلأنه المتن

الذي نظمت ونُضدت فيه مسائل الفقه أو ثمانية وعشرين ألفاً من مسائل الشريعة منطوقاً ومفهو وعليه اعتمدت الزيدية في اليمن حتى عصرنا هذا .

وقد شرحه المؤلف بكتاب (الغيث المدرار) واختصره العلامة عبد الله بن مفتاح في كتا (شرح الأزهار) .

وأعتقد أنه لم يحظ أي متن فقهي من متون الأئمة جميعاً بمثل ما حظي به متن الأزهار م عناية العلماء واهتمامهم وتعليقاتهم فمنهم من شرحه ومنهم من قام بتخريج أدلته ، ومنهم من قا بمعارضته والعمل على منواله ، ومن هؤلاء الإمام شرف الدين حفيد الإمام المهدي المتوفى سنـ ٩٦٥ هـ ، عارضه (بالأثمار) ، وعارضه (بالهداية) العلامة المجتهد صارم الدين إبراهيم بن محمـ الوزير المتوفى سنة ٩٢٤ هـ ، وكلا المؤلفين لم يرزقا القبول مثل (الأزهار) ، ومن العلماء من قـ بالتعليق عليه في المناقشة البريئة الهادفة كالعلامة (الجلال) في كتابه (ضوء النهار) وقد تصد لمعارضة الجلال السيد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في حاشية سماها منحة الغفار واستقل فيها بآراء خاصة لعلمه واجتهاده ، وعقب على المنحة هذه السيد الإمام عبد القادر . أحمد بن عبد القادر بن شرف الدين ، ثم جاء العلامة الشوكاني فقام بالتعليق عليه مع النقد اللاذ والتحامل غير اللائق بحملة العلم ومقدسي الرأي والفكر وحريتها على قاعدة واحدة : « كل مجتهد مصيب » ، وسمى كتابه (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) ، وهذا الاسم المرعب الذي اختاره الشوكاني لتعليقاته ليعلن بأقوى عبارة عنها ما اشتمل عليه من الهدم والتخريب ، وقد أثا هذا النوع من النقد مشاعر أكثر رجالات الفكر المتحررين من عباقرة ذلك العصر ، ومن هؤلا (القاضي محمد السماوي) المعروف (بابن حريَوهْ) حيث رد عليه بكتاب سماه (الغطمط التيار) ، ولقد كان هذا الكتاب سبباً في مطاردته وتشريده من بلدة (عتمة) إلى (الحديدة حيث سجن هناك ثم قتل وشنق فيها بأمر المهدي عبد الله الذي كان يترأس وزارته ورئاسة القضـ الشرعي فضيلة القاضي الشوكاني نفسه .

أما العلامة المحقق المقبلي فيقول عن الإمام ومؤلفاته : « إن الإمام المهدي صاحب الفضـ الأول لأنه الذي أخرج مذهب الزيدية إلى حيز الوجود » ، ومما يدل على إعجابه أنه يعده في نظر في مقدمة مجتهدي أئمة اليمن ، ويروي العلامة الجنداري في تراجمه قول بعض العلماء فيقول : « مهم باشرت علم الفقه وجدت الجم الغفير يغترفون من (بحره) وينتجعون من (غيثه) فالدفاتر بعد

وإن تعددت فشيخها أحمد ، أو عددت العلماء فهو واسطة عقدها المنضد أو خضت علم الكلام إلى (الغايات) ، وجدت مَنْ بعده يتداولون العبارات فكم من غائص في (بحره) قد التقط (الدرر الفرائد) ، وعاطل نحره قد ملأه (بالجواهر) و (اليواقيت) و (القلائد) إلخ ... » .

بهذا ونحوه قرّظ العلماء مؤلفات الإمام في عصره وفيما بعد عصره الأمر الذي يدل على عظيم مكانتها ومكانة الإمام في نفوسهم وعلى مدى إعجابهم بالإمام المؤلف رحمه الله .

الإمام والأدب :

لم يقتصر الإمام المهدي عليه السلام على الرسائل والمواعظ والمؤلفات في نشر علومه وأفكاره ونظرياته طوال حربه الضروس مع الثالوث الرهيب : الجهل ، والبدع ، والضلالات . بل قرض الشعر وحبر القصائد لذلك الهدف الرفيع فمن ذلك قصيدته التي سماها (ظاهرة المواعظ وزينة الواعظ) ومطلعها :

أصحيفة سودا وشيب أبيض ... ومنية أزفت وقلب معرض ؟

وهي تزيد على سبعين بيتاً .

وقصيدته الموسومة : (الدرة المضية في ذكر أئمة العترة الرضية) ومطلعها :

لوميض برق لاح للمشتاق ... أرسلت ودق سحائب الأحداق

وقصيدة منها :

خاضوا المنية في مرضاة خالقهم ... وحكموا السيف في هام وأعناق
فكم أطارت سيوف الآل من قلل ... وكم دم في سبيل الله مهراق

وهي نحو ستين بيتاً .

وقصيدته الموسومة (الزهرة الندية في صفة الدنيا الدنية) ومطلعها :

خلّ ادكارك للدحول وحومل ... ومعاهد أقوت ورسم قد بلي

وقصيدته الموسومة : (سمط اللآل في الرد على أهل الضلال) ومطلعها :

الحمد لله على كل حال ... ما هاج بلبال وما قر بال

وقصيدته الموسومة (الزهرة الزاهرة بتحقير الدنيا وتفخيم الآخرة) ومطلعها :

أمن نكبـــات الـــدهر قلبـــك آمن ... ومن روعـات فيـه روعـك ســاكن ؟

ومن غرر قصائده قوله :

قلب تقلبـــــه أكف غرامـــــــه ... وتعـــده غرضـــاً لرشـق سهـــامـــه
حتى أذيـــق المـــوت لم أر قبلــــه ... حيـــا وقـــد أرداه كأس حمـــامـــه
حشـــدت لـــه الهمم الهمـــوم وقطعت ... أوصـــالـــه بسيـــوف صـــد مرامـــه
من كان حـاســده الـزمـان وخصمـه ... فَلَطعم مُرّ المــوت خير طعـــامـــه
لا خير في عيش لمن قلبت لـــــــه ... ظهر المجنّ الغر من أيـــســـامـــه
وإذا الأمـــــاني أطعمتـــــه بمطلب ... فكأنـــه الأضغـــاث من أحـلامـــه

إلى قوله :

دع مـا شكـوت فـإنمـا دنيـا الفتى ... طيف ألم وزال بعـــد منـــامـــه
لم تخلق الدم تخلق الدنيا لراحة ساكن ... فيهـــا ولكن لامتحـــان مقـــامـــه

ومنها :

ليس الفتى من كان أكبر همـــــــــه ... في لبســـه وطعـــامـــه وإدامـــه
أو في ابتغـــاء رئـــاســـة الـــدنيـــا بـلا ... فضـــل يفـــوق بـــه على أقرانـــه

إلى قوله :

وعقيـــدة في الـــدين عن برهـــانهـــا ... القطعي لـــه تقليـــده لإمـــامـــه

إلى آخرها وهي قصيدة رائعة في بابها .

ومن قصيدة له في تذكير أبناء (فاطمة الزهرا) قوله :

إذا مـــــا رأيت الفـــــاطمي تمردا ... أقــام على كسب المعـــاصي وأخلـــدا
فـذاك الـــذي لمـــا اكتسى ثـوب عـزةٍ ... تبـــدل أثـــواب الـــدنـــائـــة وارتـــدا
فيـــا ســوءتـــا للفـــاطمي إذا أتى ... أسير المعـــاصي يـــوم يلقى محمـــــدا
فلـــو لم يكن إلاّ الحيـــاء عقـــوبـــةً ... ولم يخش أن يصلى الجحيم مخلـــــــدا

لكان لــــــــــــه والله أعظم وازع — من النكر والفحشـــاء كهـلا وأمردا
فقــل لبني الـــزهراء إن محمـــــدا — بنى لكمـوا بيت التقـــاء وشيـــدا
وإن أبـــاكم حيـــدرا بعـــده الـــذي — حماه وقـد قـامت إلى هـدمـه العـدى
فـلا تهـدمـوا بنيـان والـدكم وقـد — تحسى أبـــوكم دونــــــه جرع الردا
فشر فتىً في العـــــــــالمين فتىً أتى — وقــد أصلحت كفـا أبيـه فـأفسـدا

وله ناصحا ولده :

اسمـع هــــداك الله يــــا ولـــدي — وصيــةً لـــك من خير الـوصيـــات
إن المعــــــالي سماوات مركبـــــــة — سبــع كتركيبـــه السبـع السمـوات
عقــل وعلم وصبر والأنــــاة مـع الـ — ـعلم الغـزير وإخـلاص الـديـانـات
ثم المروءة فـــاحرص في ارتقـــاء مرا — قيهـــا ولا تشتغـل عنهـــا بلـــذات
فكل لـــذة عيش لا يصـــاحبهـــا — نيـل المعـــالي فمن عيش البهيمـــات

وبعد .. فهذه لمحة عن حياة الإمام الأعظم ، إمام العلم والأدب ، صـاحب (البحر الزخـار) الذي نقدم اليوم بين يدي القارئ الكريم ستة فنون منه وهي المقدمة التي تأخر طبعه من الكتـاب للطبعة الأولى وكتاب الأحكام وما إليه للطبعة الثـانيـة ، وإذ نقـدم هـذه اللمحـة لغرض التعريف والتقريظ والوفاء بحق المؤلف نسأل الله أن يلحقنا به صالحين والحمد لله رب العـالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه الراشدين .

كتبه الراجي عفو الله
علي بن عبد الكريم بن محمد الفضيل شرف الدين
بتأريخ ١٤ شهر رمضان المبارك سنة ١٣٩٣ هـ

مقدمة

كتاب البحر الزخار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ،

أما بعد فإن العلم صار مديداً طوره ، قعيراً غوره ، حيث تشعب كل فن منه فنونا ، وتبجّست كل عين فيه عيونا ، حتى أعيت الذاهب في التماس مذاهبه مذاهبُه ، والتبس على القايس والغارس قالَبُه وقالِبُه [(١)] . أسِنَت بالشوائب موارده ، وكاد ييئس عن نقع الغلة به وارده ، ويغلب ديجورُ الجهل شموسَه ، وتقحم في قلوب المهتدين شَموسُه [(٢)] ، لولا كان في قدمآء الأخيار رجال جعلهم الله ورثة أنبيائه ، ومؤدين مكنون أنبائه ، رتعوا في رياض العلوم أحقابا ، وارتاضوا فيها مسرحاً ومآبا ، فتدلت لهم أغصان ثمارها ، وتفتحت لهم أكمام أزهارها . وتصفصفت لهم حوماتها ، وترحبت لصوافيهم عرصاتها ، حتى آبوا منها بطانا ، وفيها فرسانا ، وصاروا على متغلبها كالأمير ، ونهلوا من أنهارها النقاح النمير ، ونصبوا بين عذبها وأجاجها برزخاً . ونصبوا لتسكين ميدانها شمّخا . وأصلتوا صارم البيان لتسليس جامدها ، وأسرحوا سابق الأفكار لتقريب شاردها . وجعلوا فيها أخوة وأحبيّة ، وميزوا عن كل فن أجنبيه ، فصار لكل علمٍ وِجْهة ، وخطة وجِهَة ، فابتهجت لطالبها المناهج ، وانحاش قَنَصها للاهج وغير اللاّهج . .

ثم إنها لما تباينت القرون ، وصدف من عامٍ إلى عام مُرذلون ، فعجز الضالع عن

(١) قوله : القايس ، هو ملحق الفرع بالأصل ، والغارس الذي يغرس النخل ، والقالب الاصل المقيس عليه . والقالِب الذي احد الوانه صفرة وحمرة .

(٢) الشموس في اللغة : الفرس الكثير العناد .

عبّ الضليع ، وانحط الحطايط عن شأ والتليع[١] ، وانقطعت عن السكيت الرغبة ، في إدراك سابق الحلبة .

قرّب متأخر وهم المسالك ، تكثيراً لسواد السالك ، فوضعوا في كل فن مختصراً ، وجعلوا من مضمون بسيطه معتصرا .

ليستحضر المنتهي بنقله الشوارد ، وينهض بالمبتدي إلى أقصى الموارد . فتقربت بذلك سبله ، وأحصدت للممتار سنبله ، فأكرم بذلك الاجتهاد سلّما . وللتفنن مهيعاً وهيثماً ، فجزاهم الله عنا أفضل الجزا ، وحباهم من الأجر بمضاعف الأجزا .

هذا ولما كان دين الإسلام مركّباً من أمرين لا ثالث لهما ، ولا كمال لدين من انثلم في حقه أيّهما .. إعتقاد للحق موافق ، وعمل للشرع النبوي مطابق : كان خليقا من قرع سمعه التخويف ، وتطور ذلك التكليف ملاحظة تصحيح اعتقاده ، وتثبيت عمله وانتقاده ، وهيهات أن يدرك الأرب المعتمد ويتحقق تقويم الأود من لم تخض سفينة أفكاره لججج العلوم ، ويدمغ سيف تحقيقه هامات الوهوم ، ويضرب بالسهم القامر في كل من الفنون ، حتى لا ينثني عن أيها بصفقة المغبون ، ولقد دار الفلك على نفاس الهمم فأهلكها ، وحكم العجز على ضعفها فملكها ، حتى صار أبناء الزمان والجلة من أفاضل لإخوان لاوي الأعنّة عن عبور هذا الميدان ، يرون التفنن مقصداً مهجوراً وأما الاجتهاد افحجراً محجورا ، وهيهات ، ما كان عطاء ربك محظورا .

فهذا كتاب[٢] لطيفٌ كافلٌ لمن عرف معانيه ، وحقق مبانيه باحرازه للنصاب المعتبر في الاجتهاد من العلوم الدينية ، بعد تحصيله العلوم العربية .

وها نحن أولاً : نحقق البرهان على ما ادعيناه ، ونعرض مصداق ما حكيناه فنقول : لا خلاف بين أهل التحقيق من علماء الأمة وأكابر الأئمة ، ان القدر الذي يقتعد من أحرزه تحت الاجتهاد ، ويعد صاحبه من جهابذة الإنتقاد ، هي علوم خمسة .

الأول : الكتاب ، والمعتبر منه معرفة مواقع آيات الأحكام وهي خمسمأة آية لا غير .

الثاني : السنة ، والمعتبر منها الآثار الواردة في الأحكام الشرعية .. الوجوب ، والندب . والاباحة ، والكراهة ، والحظر . دون القصص وفضائل الأعمال . وقد نص كثير

---

(١) الحطايط : القصير والتليع : الطويل تمت حاشية على الأصل .

(٢) قوله فهذا : جواب شرط محذوف تقديره إذا أردت ما يجمع مختصرات الفنون فهذا الخ .

من علماء الأصول على أن مثل (سنن أبي داود) كاف واف في القدر المعتبر من ذلك وأن أحد طرق الرواية كاف في حفظها .

الثالث : المسائل التي تواتر الإجماع عليها من السلف والخلف .

الرابع : علم أصول الفقه وتحقيق مسائل أبوابه فهذه مجمع على اعتبارها ولا مخالف في انخرام الاجتهاد الأكبر بانخرامها .

الخامس : علم أصول الدين فهو من أهم المعتبرات عندنا لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات على تحقيقه .

فهذه جملة العلوم المعتبرة بعد علوم العربية .

وإن كتابنا هذا قد انتظم هذه الخمسة انتظاماً شافيا . وصار باستقصاء المعتبر منها زعيما وافيا .

ثلاثة في ديباجته[١] واثنان في غضون مسائله مستقصاة منصلة .

فأما المنطق فالمحققون لا يعدونه لإمكان إقامة البرهان دونه .

وأما علم أحوال النَّقَلَة تفصيلا ، وانتقاد أشخاصهم جرحاً وتعديلا . فقبول المراسيل أسقطه ، وانكار قبولهم إياها سفسطة . فإنه لما كان غاية محصوله التظنين . ولم يستثمر به العلم اليقين ، حكم فحول علماء الأصول بقبول مراسيل العدول وان رواية العالم العدل تعديل حيث لا يرى قبول المجاهيل وحينئذ كمل ما أردنا من كتابنا هذا وصح ما أوردنـــا .

وقد أوردنا في كتابنا هذا علوما أخَر ليست من شروط الاجتهاد اتفاقا لكن لا يليق بمن يُعَد من علماء الأمّة ومن عيون من أوتي الحكمة أن يجهلها . وهي :

كتاب الملل والنحل، وكتاب رياضة الأفهام ، في لطيف الكلام . وتاريخ السيرة النبوية، وغيرها . وعلم أعيان مسائل الفقه وتفريعاتها واستفصال حوادثها وتصوراتها .

فلقد استحسن بعض من توسمه . وعرف ما انطوى عليه فأعظمه . التنبيه على فهرست مظمونه ترغيباً بتلقيبه .

(١) أي مقدمته هذه .

(* البحر الزخار ، الجامع لمذاهب علماء الأمصار *[1])

في الإعتقادات الدينية ، واللطايف الكلامية ، والقواعد الأصولية ، والسير النبوية ، والأيات الحِكَمية ، والأحكام الفقهية ، والمسائل الفرضية ، والمحرمات القلبية ، مع الأدلة النقلية ، والحجج القطعية ، والأمارات الظنية ، من الايات الحكمية ، والأثار النبوية ، والاجماعات المروية ، والقياسات المعنوية والشِّبهية .

هذا وإن علام الغيوب المطلع على سراير القلوب ، يعلم ما قصدناه بحكاية مـــا أودعناه ، وهو الترغيب لا لإفتخار ، فليكن قلب سامعه سليما وعلى تحسين الظن بنا مستقيمـــا ،

وهذه مقدمة تتضمن شرح رموز استعملناها لمن يتكرر ذكره من أسماء العلماء في أثناء الكتاب اختصاراً في الخط .

أما رموز الديباجة فهي هذه : العدلية (ه) . — البصرية ، (يه) . البهشمية ، (هشم) . المعتزلة ، (له) . أبو علي (ع) . أبو هاشم (م) ، أبو عبدالله (عد) . قاض القضاة (ض) . أبو القاسم البلخي (ق) . أبو اسحاق بن عياش (ش) . أبو الهذيل (ل) .

الإسكافي . (ك) . عبـــاد . (د) . ابو الحسن الكرخي . (خي) . أبو رشيد . (ر) . الجاحظ . (ظ) . صالح قبه . (قبه) . بشر بن عتاب المريسي . (يسي) . الحاكم . (كم) .

---

(١) الزخار هو الممتد جدا والمرتفع وبه يوصف البحر .
وقد شبه المؤلف عليه السلام العلوم الاسلامية بالبحر الزخار ثم حذف أداة التشبيه مع بقاء القرينة الدالة على إرادة المشبه دون المشبه به وهي قوله (الجامع لمذاهب علماء الأمصار) .
«قلت» وفي هذا من البيان ما يخلب الألباب وفي عبارات المؤلف في البحر الزخار من عيون الفصاحة وجواهر البلاغة ما يجذب الأنظار ويشرح الخواطر لأهل الأفكار ، من العبارات اللطيفة بكلمات فصيحة تدل على المعنى المراد منطوقاً ومفهوماً بإيجاز غير مخل مما يقصر عـــن ادراكه أهل هذا الميدان .
ولو تأملنا كلماته في خطبة الكتاب هذه وما حوته من فنون العبارة وبديع البيان لرأيناه كيف يأخذ : بمجامع القلوب ويلفت الأنظار الى محتوياته من العلوم .
ولا غرو فالمؤلف عليه السلام هو باجماع عارفيه فارس الميدان في علم البيان .

أبو طالب . (طا) . الشافعي . (شا) [١].

(١) الى هنا رموز المقدمة (الديباجة) وهذه خلاصة لبعض تراجم عنهم وهم على الترتيب أولاً

(ة) العدلية : وهم الزيدية ومن اليهم من المعتزلة وطبقاتهم عشر كما سيأتي للمؤلف توضيحها .

(ية) البصرية : فرقة من المعتزلة كان يرأسهم أبو الهذيل محمد بن الهذيل .

(هشم) البهشمية : اصحاب ابي هاشم وأصحاب النظام وأصحاب معمر وأصحاب هشام ومن اليهم وكلهم من المعتزلة .

(له) المعتزلة : هم أصحاب واصل بن عطاء وعمر بن عبيد لقبوا بذلك لاعتزالهم حلقة الحسن البصري في بعض آرائه في المنزلة بين المنزلتين وسيأتي الكلام على ذلك .

(ع) ابو علي : هو ابو علي : محمد عبد الوهاب الجبائي كان من أكابر المعتزلة .

(م) ابو هاشم هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي وكان هو والده أبو علي الجبائي من كبار مشايخ المعتزلة توفي سنة ٣٣١ هجرية .

(عد) ابو عبدالله : هو الامام محمد بن الحسن بن الحسن ابو عبدالله الداعي إلى الله في (الديلم) وهو الذي جمع بين القاسمية والناصرية حيث ألقى فيهم أن كل مجتهد مصيب وكان اماماً جليلاً من أئمة العدلية ومن المجمع على امامته عندهم مات في (هوسم) من مدن خراسان سنة ٣٥٩ هجرية وله فيها مشهد مزور .

(ض) قاضي القضاة : المراد به القاضي عبد الجبار بن أحمد رحمه الله صاحب المؤلفات الشهيرة والكثيرة . وله في علم الكلام اليد الطولى ومن مؤلفاته في ذلك شرح الأصول الخمسة وتثبيت دلائل النبوّة وغيرها ورسائله في العدل والتوحيد مشهورة . وفاته رحمه الله سنة ٣١٥ هجرية .

(ق) أبو القاسم البلخي : هو عبدالله بن أحمد بن محمد العكي المعتزلي من أئمة المعتزلة ببغداد توفي سنة ٣١٧ هجرية .

(ش) ابو اسحق بن عياش : عده المؤلف من رجال الطبقة العاشرة من المعتزلة وسيأتي .

(ل) أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العلاّف البغدادي شيخ البصرة وفاته سنة ٢٣٥ هـ . وفيه يقول المأمون شعراً :

أطل أبو الهذيل على الكلام ... كإطلال الغمام على الأنام

(ك) الإسكافي : عده المؤلف من الطبقة السابعة من المعتزلة وسيأتي .

(د) عباد : لعله عباد بن كيسان من الطبقة السادسة من المعتزلة .

(خي) أبو الحسن الكرخي : هو عبدالله بن الحسن بن دلال الكرخي رحمه الله شيخ الامام أبو عبدالله في الفقه وكان رئيساً للحنفية ببغداد ويقول بالعدل والتوحيد توفي سنة ٣٤٠ هـ . =

(ر) هو ابو رشيد سعيد النيسابوري قال في (المنية) من اصحاب قاضي القضاء فقد درس عليه وقبل منه احسن قبول ، واليه انتهت الرئاسة بعد القاضي رحمه الله تعالى. أخرج ترجمته في (شرح الأصول الخمسة)

وأما رموز الفقه فهي ثلاث مراتب [1]

الأولى الصحابة والثانية من التابعين والثالثة من أهل البيت والفقهاء .

أما الصحابة فمنهم أبو بكر (١) وعمر (٢) وعثمان (٣) وابن عباس (ع) وابن مسعود (عو) عبدالله بن عمر (عم) حذيفة (فه) عايشة (عا) زيد بن ثابت(زيد) أبو هريرة (ره) وبقية الصحابة يذكرون بأسمائهم .

وأما التابعون فمنهم الحسن البصري (بص) النخعي (خعي) عطا (طا) طاووس (وو) مكحول (كح) سعيد بن المسيب(يب) سعيد بن جبير (سعيد) عكرمة (مه) قتادة (ده) . مجاهد (هد) ابن أبي ليلى (لى)

وأما أهل البيت عليهم السلام فمنهم العترة (ه) القاسمية(ية) زيد بن علي (ز) والباقر (با) الصادق (صا) أحمد بن عيسى (سا) النفس الزكية (كية) القاسم (ق) الهادي (ه) الناصر (ن) المؤيد (م) أبو طالب (ط) أبو العباس (ع) المرتضى (تضى) أحمد بن يحيى (أحمد) المنصور (ص) الإمام يحيى (ي)

=(ظ) الجاحظ : هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ أشتهر بالأدب والعلم وله مؤلفات منها البيان والتبيين وغيره توفي سنة ٢٥٥ ﻫ يوافق سنة ٨٦٨ م.

(قبه) صالحقبه : المذكور من المعتزلة .

(بسى) بشر بن غياث المريسي : هو بشر بن غياث بن ابي كريمة المعتزلي وكان مناظراً للشافعي وقد وضحه القاضي أحمد الجنداري في تراجم رجال الأزهار بهذا الاسم بشر بن غياث المريسي وغياث بالغين المعجمة وآخره ثاء مثلثة قال ومريسه بشد ثانيه مثل سكّينه قرية ينسب اليها المترجم وضبطه في المقدمة باسم بشر بن عتاب بالعين المهملة وتشديد التاء الفوقانية وآخره بآء موحدة والله أعلم بالصحة فلا مراجع لدينا حال الطبع إلا ما ذكر .

(كم) الحاكم : هو أبو سعيد المحسن بن كرامة الجشمي البيهقي صاحب المصنفات الكثيرة ومنها تفسير الجشمي للقرآن الكريم مات بمكة المكرمة سنة ٤٩٤ ﻫ ويقال أنه قتل بسبب مذهبه في العدل والله أعلم .

(ط) أبو طالب هو الامام علي بن الحسين بن محمد بن هارون الهاشمي الحسني توفي سنة ٤٢١ .

(شا) الشافعي : هو الإمام الجليل محمد بن ادريس الشافعي توفي بمصر في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ ﻫ هذا وتراجم رجال الفقه ستأتي في المجلد التابع لهذا في أول كتاب الأحكام .

فإن كان تخريجاً لأي السادة أضفنا الى رمزه جيما مثاله تخريج أبي طالب (جط) تخريج المويد (جم) تخريج أبو العباس (جع) .

وان كان أحد قوليه : أضفنا اليه قافاً مثاله أحد قولي الهادي (قه) وان كان أحد أقواله أضفنا إليه لاماً مثاله أحد أقوال الشافعي (لش) واذا أطلقنا الحكاية عن العترة فالمراد القاسمية والناصرية ، وإذا حكينا إجماعهم فهذا رمزه (ه جميعاً) .

وأما الفقهاء فهذه رموزهم : الفقهاء (ها) الشافعي (ش) أبو حنيفة (ح) مالك (لك) أحمد بن حنبل (مد) إسحاق بن راهويه (حق) داود الظاهري (د) سفيان الثوري (ث) الأوزاعي (عي) الليث بن سعد (ل) الزهري (ه) ربيعة (عة) المزني (ني) الحسن بن صالح (لح) أبو ثور (ثور) أبو يوسف (ف) محمد (محمد) أبو يوسف ومحمد (فو) .

قلت فإن أردنا إحدى الروايتين عن الشخص أضفنا الى رمزه عيناً مثاله أحد الروايتين عن أبي حنيفة(عح) وعن ش(عش) ، الشافعي وأصحابه (شص) أبو حنيفة وأصحابه(حص) أصحاب الشافعي (صش) أصحاب أبي حنيفة (صح) أحد وجهي صش (جش) الفريقان (قين) وحيث يحكى للمذهب[1] على ما حصله السادة فهذارمزه (هب) وحيث تقدم رمز الإمام يحيى على رمز العترة فإرادتنا إضافة الحكاية عنهم اليه حيث عرض لنا في حكايةالقول عنهم تشكيك مثاله (ي ه) وكذلك حيث تقدم رمزه على رمز الهادي أو غيره من الأئمةالمتقدمين عليه . وحيث نقول : الأكثر : فالمراد به العترة والفقهاء الأربعة (ح ش ك مد) وربما فصلنا بين الصحابي والتابعي بثم وبين التابعي ومن بعده تنبيها على ذلك .

نعم وقد تضمنت هذه الديباجة (* *) أحد عشر كتاباً وهي : كتاب الملل والنحل

ثم كتاب القلايد في تصحيح العقايد . وفيه كتب ستة : كتاب التوحيد . كتاب العدل . كتاب النبوات وما يتعلق بها . كتاب الوعد والوعيد . كتاب التحقيق في الأكفار والتفسيق . كتاب الإمامة وما يتعلق بها .

ثم كتاب رياضة الأفهام في لطيف الكلام .

ثم كتاب معيار العقول في علم الأصول .

---

(١) يغني به المذهب الزيدي وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام .

(* *) الديباجة للكتاب يعني بها فاتحته وهي مقدمة البحر الزخار هذه .

ثم كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الغرر، وعترته الأئمة المنتخبين الزهر [١] .

ثم كتاب الإنتقاد للآيات المعتبرة في الإجتهاد

و هذا ابتداؤنا فيها وبالله التوفيق وبه نستعين .

كتاب الملل والنحل

باب الفرق الكفريه

(مسئلة) هي سبع : تجاهليه ، ودهريه . وثنويه . وصابيه . ومنجميه . ووثنيه . وكتابيه .

(مسئلة) فالتجاهلية ثلاث : (سوفسطائي) وهو منكر اليقين في كل شيء وجاعله حسباناً و (عِندي) وهو مثبت الحقيقة ، وجاعلها تابعة للإعتقاد . و (سمَنِي) وهو منكر ما لم يشاهد بالحواس وفيهم مثبت المشاهد والمتواتر فقط ومنهم منكر الكسبي فقط وهم فريقان : تكافئيه . وجاعلوا المعارف ضرورية . وأكثر الناس على إثبات الضروري ، والمكتسب على خلاف في كيفية الإستدلال .

(مسئلة) والدهرية هم القائلون بقدم العالم واختلفوا في المؤثر فمنهم من نفاه مطلقاً حكاه (ل) وغيره من علمائنا وقرقورديوس وغيره من الفلاسفة . ومنهم من أثبته علةً قديمة وهو أرسطا . ومنهم من أثبته صانعاً قديما . ولإفلاطون قولان أخيرهما حدوث العالم . وأجمعوا على حدوث التركيب وإن قالوا بقدم العناصر وهي : الحرارة ،والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة . على خلاف فيها .

(مسئلة) والثنويه تسع : (مانوية) قائلة بإلاهية النور والظلمة وحياتهما وقدرتهما وامتزاج العالم منهما وتضاد طبعهما (ومزوكية) وهم كذلك حتى أنهم يجعلون النور مختاراً والظلمة بطبعها . و (دَيْصَانية) كذلك . الا في جعلهم الظلمة عاجزة عكس النور و (مَرْقَيُونيه) يجعلون لهما ثالثاً ليس نوراً ولا ظلمة متوسطا دون الله في النور ودون الشيطان في الطبع . الى آخر ما ذكروه، و (ماهانيه) مثلهم الا في النكاح والذبايح وجعلهم

---

(١) بالإضافة إلى ما في كتاب الجواهر من دقة وإحاطة وشمول بايجاز غير مخل فقد ألحق المؤلف به مختصراً للأموية ثم العباسية لزيادة الفايده .

الثالث المسيح. و(كيسانية) زعموا أن الأشياء من أصول ثلاثة: الماء. والأرض، والنار، و(صياميه) وهم قيل من الصابئين وقيل من الدهرية ولا كتاب لهم معروف ولا أقاويل تعرف (١) . و (مهر كانيه) اختصوا بأن قالوا : لا بد في كل زمان من رئيس مُخلّص من الآفات ، ويرشد للسداد ، وهم أقرب الى المانوية. و (المجوس) يقولون بقدم الشيطان مع الله تعالى وأنهما جسمان على اختلاف بينهم .

(مسئلة) و (الصابئون) مقرون بالصانع وقدمه ، وافترقوا في الجسم فقائل : هيولا قديمه. وقيل محدثه ، ويزعمون أن الفلك حي سميع بصير . وكواكبه الملئكة، وعبدوها الى غير ذلك .

(مسئلة) (والمنجمية) يزعمون قدم الفلك ولا صانع له وعن بعضهم أن القديم زحل، واختلفوا في طبعه وشكله ، واتفقوا على أن حركة الفلك إلى المغرب والكواكب إلى المشرق ، واختلفوا في عدد الأفلاك وكونها وفسادها وترتيبها . وقدر جرم الكوكب وحياتها وشكلها وكونها وسيرها . وشكل الأرض . واتفقوا أنها تنفع وتضر وتعطي وتمنع . قيل: اختيارا ، وقيل: طبعا وقيل: تدل . وقيل: توجب .

(مسئلة) و (الوثني) عابد الوثن ومنشأه في الهند ، والصين . اعتقدوا أن الله تعالى جسم وأن الملائكة تشبهه فعظموها واتخذوا أصناماً على صورتها واعتقدوا أنها تنفع وتضر حتى قال لهم بعض علمائهم أن الكواكب أقرب إلى الله تعالى حية ناطقة مدبرة فعبدوها ، فلما خفيت عليهم نهاراً اتخذوا أصناماً على شكلها لتستمر رؤيتها ، وزعموا أن بتعضيمها تتحرك لهم الكواكب بما يحبون ،

وسبب تعظيم المجوس النار شبهها بالشمس وأول من عبد الصنم في العرب : عمرو بن لحي . في ملك سابور .

(مسئلة) وكانت العرب على أديانٍ .منهم على دين شعيب عليه السلام كالحارث بن كعب بن عمرو بن وَعِلة . وأسد بن خزيمة . وتميم بن مرة . ومنهم من تَهَوَّد كحمير وكنانة . وبني حارث . وكندة . ومنهم من تنصر كربيعة . وغسان . وبعض قضاعة . ومنهم من تمجس كبني تميم . ومنهم من تزندق كأكثر قريش . ومنهم من تحنف كعبد المطلب . وزيد بن عمرو بن نفيل . وقس بن ساعدة وعامر بن طريب . وغيرهم .

---

(١) وهم اهل زهد وتقشف وصوم . كذا في حاشية على الاصل .

وعامة العرب ثلاث فرق : (فرقة) تقربالله والبعث وتنكر الرسل وتعبد الأصنام لتُقَرِّبهم الى الله تعالى . و (فرقة) تقر بالله وتنكر البعث.و (فرقة) تنكر الخالق والبعث .

(مسئلة) وأهل الهند فرق : براهمة . يقرون بالله ويجحدون الرسل . ودهرية . وثنوية . وهم سبعة أجناس وهي تسع وتسعون ملة مدارها على أربع ملل . فملة تثبت الصانع والرسل والثواب والعقاب وملة تنفي ذلك كله.وملة أثبتت الخالق والثواب والعقاب . ونفت الرسل . وملة تقول بالتناسخ ويدعون لهم شرائع وصلوة وحجا ولا يأكلون البقر . ويغتسلون ببولها .

(مسئلة) وقد قال بالتناسخ بعض الكفار وبعض من ينتحل الإسلام كالروافض زعموا : أن الروح تنتقل في الهياكل فالمثاب يتلذذ . والمعاقب الى بهيمة يتألم . وأنكروا البعث إلى غير ذلك .

(مسئلة) والكتابية نصارى ويهود . فالنصارى : يعقوبية ونسطورية وملكية . اتفقوا على أن الله تعالى جوهر واحد ثلاثة أقانيم أقنوم الأب . وأقنوم الابن . وأقنوم روح القدس . وأن الإبن هو الكلمة . والروح هو الحياة . والأب هو القديم الحي المتكلم . وأن الأقانيم متفقة في الجوهرية . ومختلفة في الأقنومية . وأن النبوة ليست على جهة النسل بل كمتولد الكلمة من العقل . والحر من النار . والضوء من الشمس . واتفقوا على أن الابن اتحد بالمسيح . وأن شخص المسيح ظهر للناس وصلب . ثم اختلفوا ضروبا من الخلاف .

(مسئلة) وفي اليهود من يشبِّه . ومنهم من لا . واتفقوا على نبوة موسى وهرون ويوشع وابراهيم ونوح وآدم . وعلى أنبيائهم بعد موسى . وسبعة عشر كتاباً بعد التوراة . الا السامرية فنفوا نبوة من بعد موسى وهرون ويوشع . واتفقوا على انكار المسيح الا فرقة يسيرة . وعلى انكار نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعضهم[1] : أرسل الى العرب خاصة . واتفقوا على تأبيد شريعة موسى . واختلفوا في جواز نسخ الشرايع وفي أصولها اختلافاً كثيراً .

(باب الفرق الإسلامية)

(مسئلة) الأثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ستفترق أمتي الى ثلاث وسبعين فرقة . الخبر . رواه (عو) وأنس و (ع) قال (ي) وتلقته الأمة بالقبول (قلت) وسنبين أكثر هذه

---

(١) العنابنة تمت

الفرق في أثناء هذه المقدمة ثم نفصل عددها .

(مسئلة) (ف) : فرق الإسلام ست : الشيعة . والمعتزلة . والخوارج . والمرجئة . والعامة والحشوية قلت أدخل المجبرة في المرجئة إذ هم جميعاً مرجئة . وغيره عدّها سابعة .

(مسئلة) وكان الناس عهده صلى الله عليه وآله وسلم على دين واحد ، وهو : تصديقه فيما جاء به من صفات الباري والبعث والجزا (كم) وأول خلاف حدث بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) قضية(٣). ولا عبرة باختلافهم في الفروع . لتصويب بعضهم بعضاً ولا بخلاف من ارتد إذ ليس من المسلمين قال : ولا بيوم السقيفة اذ لم يستقر الخلاف بل زال عن قرب «قلت» بل استقر عند من أثبت إمامة علي عليه السلام بالنص ، وقد رجع اليه (كم) فهو حينئذ أول خلاف . قال : واختلافهم في الشورى لم يكن خلافا بل مشورة « قلت » بل خلافٌ كما مر

(مسئلة) واختلفوا في (٣) فرآى قوم خلعه ، ورآى قوم تقريره . ثم حدث خلاف أهل الجمل (كم) فأما حديث محمد بن مسلمة . وأسامة . وسعد و (عم) فلم يخالفوا عليا بل توقفوا . ثم حدث خلاف معوية . فكان أعظم حادث . ثم حدث عند التحكيم خلاف الخوارج . ثم حدث أواخر أيام عليّ قول بن سبأ فإنه أفرط في وصفه وبعض كبار الصحابة فنفاه عليٌ من الكوفة الى أن مات علي عليه السلام . فرجع واستمال قوماً من أهلها في سبّ الصحابة فبقي في الروافض الى الآن . ثم حدث رأي المجبرة . من معاوية وسلوك بني مروان ، فعظمت به الفتنة ثم فشا القول بتكليف ما لا يطاق أحدثه ضرير زنديق بواسط . كان ثنويا . ثم أخذه عنه يوسف السهمي . ثم فشا في الناس .

فأما التشبيه . فسبيله تصور العامة للصانع مع دسيس من الملحدة ووضع أخبار في ذلك . ثم حدث في المشبهة من زعم : أن الله جسم ، كهشام بن الحكم ، وهشام الجوالقي وجلّ الروافض إلا من اختلط منهم بالمعتزلة كابن الأحوص . ثم حدث رأي الكرامية . قوم منسوبون إلى ابن كرام . زعموا : أنه تعالى محل الحوادث . ثم حدث رأي المرجية لأخبار وضواهر في القرآن الكريم وميل النفس الى الطمع ، حتى قل المتمسكون بالوعيد . ثم حدث إنكار خلق القرآن مع القول بأنه السورة المكتوبة ثم حدث قول الكلامية : أن السّوَر ليست كلام الله وان كلامه صفة له . ثم حدث قول الأشعري : بأنه معنى قديم.(ع) ثم حدث القول بالرؤية مع إنكار التشبيه . وكان يقال بهما حتى ظهر فساد التشبيه .

(ع) : ومن الخلاف في الصدر الأول : مخالفة المرجية في المنزلة بين المنزلتين . فالخوارج كفرت الفاسق . وقوم زعموا أنه مؤمن . وقوم زعموه منافقا . لا يقال بل أحدث الخلاف واصل بتسميته فاسقاً إذ لا مخالف في فسقه .

(مسئلة) و (الشيعة) ثلاث فرق . زيدية ، وإمامية . وباطنية . فا(لزيدية) منسوبة [١] إلى زيد بن علي عليه السلام يجمع مذهبهم تفضيل عليّ عليه السلام . وأولويته بالإمامة ، وقصرها في البطنين . واستحقاقها بالفضل والطلب لا بالوراثة ، ووجوب الخروج على الجائرين . والقول بالتوحيد والعدل ، والوعيد ثم افترقوا (جارود يه) و (بترّيه) فالجارودية منسوبة إلى أبي الجارود زياد بن منقذ العبدي . أثبتوا النص على عليّ عليه السلام بالوصف دون التسمية ، وكفروا من خالف ذلك النص . و أثبتوا الإمامة للبطنين بالدعوة مع العلم ، والفضل . وينسب إلى بعضهم القول بالغيبه وليس بصحيح . وأما البترية وأصحاب (لح) فذهبوا إلى أن الإمامة شورى تصح بالعقد . وفي المفضول . ويقولون بإمامة الشيخين مع أولوية علي عليه السلام عندهم وسموا بترية لتركهم الجهر بالبسملة بين السورتين ، وقيل : لما أنكر سليمان بن جرير النص على علي عليه السلام سماه المغيرة بن سعيد : أبتر « قلت » وخالف متؤخر وهم ما بين الفرقتين حيث أثبتوا إمامة علي عليه السلام بالنص القطعي الخفي . فخطأوا المشايخ بمخالفته . وتوقفوا في تفسيقهم واختلفوا في جواز الترضية عنهم . وتشيع من كبار السلف (لح) وأخوه علي وهما ابنا صالح بن حيّ ووكيع يحي بن آدم . والفضل بن دكين [٢] . ومن المعتزلة الإسكافي وابن المعتمر وغيرهما . ومن الفقهاء : سليمن بن جرير . وكثير النوا

وانقسم المتأخرون قاسمية . وناصرية وكان يخطي بعضهم بعضا حتى خرج المهدي أبو عبدالله الداعي . وألقى اليهم أن (كل مجتهد مصيب) وأئمتهم المشهورون في كتب التواريخ بالفضل وحسن السيرة وأكثر من أيدهم المعتزلة .

(مسئلة) والإمامية . سميت بذلك لجعلها أمور الدين كلها إلى الإمام . وأنه كالنبي ولا يخلو وقت من إمام اذ يحتاج إليه في أمور الدين والدنيا وسموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي وقيل لتركهم نصرة النفس الزكية وأجمعوا على أن النص في عليّ جليّ متواتر

---

(١) وهذه النسبة تخالف نسبة الشافعية . والحنفية . لأنهم انما نسبوا إلى (ح) و (ش) لمتابعتهم إياهما في الفروع تمت من حاشية على الأصل .

(٢) هو الحافظ ابو نعيم توفي سنة ٢١٦ هـ

وأن أكثر الصحابة ارتدوا وعاندوا . وأن الإمام معصوم منصوص عليه . ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما تحتاج اليه ولا يجوز الأخذ بشيء من الدين إلا عنه . ويبطلون القياس والاجتهاد وأخبار الآحاد ولا يرون الخروج على الظلمة إلا عند ظهوره وأن الامام بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليّ ثم الحسن ثم الحسين عليهم السلام ثم افترقوا فرقاً كثيرة كيسانية . ومغيرية . ومنصورية. ومباركية . وجعفرية . وقاووسية. وإسماعيلية. وسمطية وعمارية . ومفضلية وقطعية . وافترقت القطعية فرقاً كثيرة قد انقرض أكثرها وخرج كثير منهم عن الأمة . كالكاملية . والسباءيّة . والخطابية . والرزاهية [1] والسمتية . ومن أوضح دليل على ابطال ما يدعون من النص على اثني عشر . اختلافهم عند موت كل إمام في القائم بعده . ومن أكابرهم . هشام بن الحكم . وغيره . وفيما انفردوا به القول بالبدا والرجعة وأن علم الله حادث . وأطبقوا إلا من عصم الله على الجبر والتشبيه .

(مسئلة) والباطنية في الحقيقة خارجون عن الإسلام . لكن انتحلوه ظاهراً فعدّوا في فرقه . ولا يكاد يعرف مذهبهم لتسترهم وإحداثهم كل وقت مذهبا ، وفشا مذهبهم بعد مأتين من الهجرة ، أحدثه عبدالله بن ميمون القداح . وكان مجوسيا فتستر بالتشيع ليبطل الإسلام ، وسموا (باطنية) لدعواهم . لكل ظاهر باطنا . و (قرامطة) نسبة إلى رجل يسما قرمطا . وجملة ما حصل من مذهبهم في الدين : القول بأصلين روحانيين : السابق والتالي ، هو المدبر وقيل : بل هما . والعلة وهي الباري لا توصف بوجود ولا عدم ولا غيرهما . واتفقوا على القول بالطبائع الأربع . ويثبتون النبوة ظاهراً وينكرون الوحي ، وهبوط الملائكة ، والمعجز بل يجعلونه رموزاً فثعبان موسى حجته. والغمام أمره. وأنكروا كون عيسى من غير أب ، بل رمزاً إلى أخذ العلم من غير إمام بل تلميذ حجة من نقبا زمانه ، واحياء الموتى إشارة إلى العلم . ونبع الماء من الأصابع : إشارة الى كثرة العلم وطلوع الشمس من المغرب خروج الإمام قالوا : والنبوة قوة ترد من التالي على قلبه فيعرف بواطن الأشياء وطبائع الأجسام. والقيامة : قيام الامام. والمعاد: عود كل شيء إلى أصله من الطبايع الأربع . وأوجبوا قبول ما جاءت به الرسل ومعرفة باطنه ورموزاته . وجعلوا

(١) الزراريه منسوبة إلى زرارة بن عين ، كذا في شرح العيون تمت من تعليق على الأم المطبوع عليها ولم يشر إلى محلها ولعله اراد التعريف بهذه الفرقة . وهي (الزرارية) ولعل هذا اصح من كتابتها في الأصل (زراهية) . والله اعلم

الصلاة إشارات الى أشياء والجنابة إظهار العلم إلى غير أهله ونحو ذلك .

(مسئلة) و (الخوارج) يسمون الشراة . والحرورية . والمحكمة ويرضون بذلك . والمارقة . للخبر . ولا يرضونه ويجمعهم إكفار علي عليه السلام و (٣) وكل من أتا كبيرة وأصول فرقهم خمس . الأزارقة منسوبة إلى أبي راشد نافع بن الأزرق . والإباضية . إلى عبدالله بن يحي بن اباض. والصفرية. الى رماد الأصفر . والبيهسية . إلى أبي بيهس . والنجدات . الى نجدة بن عامر . ثم تشعبوا . وأنشأ مذهبهم عند التحكيم : عبدالله بن الكوا وعبدالله بن وهب. وفارقا علياً عليه السلام . ولهم وقايع في التواريخ وأكثر مذهبهم في الجزيرة . والموصل . وسجستان . ومن مصنفيهم : أبو عبيدة . وأبو العينا وغيرهما.

(مسئلة) و (المجبره) يسمون مجوزه .
وقدرية . ومجبرية . ولا يرضون أيها . بل يتسمون بـ (السنية) ويجمع مذهبهم القول بخلق الأفعال . وإرادة المعاصي . وتعذيب من يشاء بغير ذنب . وان فعله تعالى لا لغرض . وانه لا يقبح منه شيء . وأن القبايح بقضائه وقدره . الى غير ذلك . ثم افترقوا . فالضرارية أصحاب ضرار بن عمرو : اختصوا بأنه تعالى يرى في الأخرة بحاسة سادسة . وأن الجسم أعراض مجتمعه . وان الاستطاعة بعض المستطيع . و (الجهمية) أصحاب جهم بن صفوان : تفردوا بأن لا فعل للعبد . بل كالشجرة . وفناء الجنة والنار . وأن الايمان المعرفة . و (النجارية) منسوبة الى الحسين بن محمد النجار . تفردوا بنفي الرؤية وإثبات خلق القرآن . والقول بالبدل . وغير ذلك . و (الكلابية) أصحاب عبدالله بن سعيد بن كلاب لم يصرحوا بتكليف ما لا يطاق . وإن لزمهم من القول بمقارنة القدرة لمقدورها و (الأشعرية) أصحاب أبي الحسن عمرو ابن أبي بشر الأشعري كالكلابية . لكن صرحوا بجواز تكليف مالا يطاق . وأن الله تعالى مسموع . وقدم قدرته . وعلمه . وحيويته . وتجويز. إثابة الكفار . وتعذيب الأنبياء . و (البكرية) أصحاب بكر بن عبد الواحد اختصوا بأن الطفل لا يتألم وأن إمامة(١) منصوصة نصاً جلياً و (الكرامية) أصحاب أبي عبدالله محمد بن كرام : وهم فرق جمعوا بين الجبر والتشبيه ومنعوا تكليف ما لا يطاق ومقارنة القدرة للمقدور . وظهر مذهب المجبرة في أيام الظاهرية بنيسابور . ولم يذكروا حتى ولي محمود . ومن أكابرهم : حفص القرد . وبرغوث محمد بن عيسى . والقلانسي . والنجار . وضرار البكري وغيرهم .

(مسئلة) و (المرجية) سميت بذلك لتركهم القطع بوعيد الفساق وذلك هو جامع

مذهبهم . فمن قطع بسلامة الفاسق فليس بمرجي . ومنهم عدلية . وجبرية . ومن المرجية من التابعين سعيد بن جبير . وحماد بن أبي سلمى. ومن الفقهاء (حص) ومن المتكلمين محمد بن شبيب ويونس . والصالحي والخالدي . وأبو سمر وغيلان . والمجبرة جميعاً مرجية .

(مسئلة و (الحشوية) لامذهب لهم منفرد ، وأجمعوا على الجبر والتشبيه وجسّموا أو صوروا . وقالوا بالأعضاء وقدم ما بين الدفتين من القرآن (كم) ومنهم (مذ وحق د) والكرابيسي . ومن متأخريهم محمد بن إسحاق بن خزيجة ، صنف كتاباً في أعضاء الرب تعالى عن ذلك .

(مسئلة) وأصحاب الجُمَلِ : هم الذين يعتقدون الحق جملة بدليل جملي (كم) ولا شك أنهم ناجون ولا مذهب لهم . والعامّة من اعتقد الحق جملة تقليداً ولا يدخلون في جدال ولا خلاف (ف) هنيئاً لهم السلامة (كم) بناءاً على جواز التقليد . وهم الجمهور فسمّوا عامّة .

(مسئلة) وفرق غير مشهورة كا(لأزلية) ، زعموا : أن الخلق كانوا مع الله فيما لم يزل . و (البدعية) زعموا : ان الصلوة ثلاثية ليس فيها ركعة ولا ركعتان ، ويجيزون الحج في كل السنة ، ويأمرون الحايض بالصوم . و (الصباحية) زعموا : قدم الخلق مع الله ، وخطا «١» في قتال أهل الردة وعليّ في قتال معاوية و (الزهيرية) يقولون بالتشبيه والعدل و (المسمعية) [1] تفردوا : بأن لا توبة لقاتل . و (الزبرا شاهية) بخراسان و (العثمانية) بسجستان .

(باب ذكر المعتزلة وطبقاتهم)

هم : المعتزلة . والعدلية . والموحدة . ويحتجون للإعتزال بقوله تعالى (واعتزلكم وما تعبدون (٢) ونحوها وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من اعتزل من الشر سقط في الخير . وقوله صلى الله عليه وآله أبرها وأنقاها الفئة المعتزلة [3] الخبر .

---

(١) في الاصل تعليق يقول : و (السمعية) نسخ وقد اثبتنا في الكتاب ما في الاصل .

(٢) الذي رواه سفيان الثوري عن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله : أنه قال : « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أبرها وأتقاها الفئة المعتزلة . كذا في (الغايات) للمؤلف تمت من حاشيته على الأصل .

(مسئلة) وسمُّوا بذلك منذ اعتزل واصل، وعمرو بن عبيد ، حلقة الحسن . وقيل لقول قتادة وكان من أصحاب الحسن : ما تصنع المعتزلة ؟ وقيل لرجوع عمرو إلى قول واصل في الفاسق وخالف الحسن .

(مسئلة) (ش) وسند مذهبهم أصح أسانيد أهل القبلة إذ يتصل الى واصل وعمرو (كم . له . ض) عن (عد) عن (س) عن (م) وطبقته عن (ع) عن الشحام عن (ل) سمان الطويل وطبقته عن واصل وعمرو عن عبدالله بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه عليّ عليه‌السلام عنه صلى الله عليه وعلى‌آله‌وسلم، وما ينطق عن الهوى(١) .

(مسئلة) (له) وأجمعت (العدلية) على أن للعالم محدثاً . قديماً . قادراً . عالماً . حيّاً لا لمعان ، ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ، غنيّاً ، واحداً ، لا يدرك بحاسة ، عدلاً ، حكيماً لا يفعل القبيح ولا يريده ، كلّف تعريضا للثواب ، ومكّن من الفعل . وأزاح منة ، ولا بد من الجزاء ، وعلى وجوب البعثة حيث حسنت ولا بد للرسول صلى الله عليه من شرع جديدة ، أو إحياء مندرس ، أو فائدة لم تحصل من غيره . وأن آخر الأنبياء (محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وأن (القرآن) معجزة له . وأن الايمان قول ومعرفة وعمل . وأن المؤمن من أهل الجنة وعلى المنزلة بين المنزلتين إلا من يقول بالارجا ، وأن فعل العبد غير مخلوق فيه ، وعلى تولي الصحابة ، واختلفوا في (٣) بعد الأحداث فأكثرهم ولاه ، وعلى البراءة من معاوية وعمرو بن العاص ، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي تعداد علمائهم مصنفات عدة كالمصابيح لإبن بزداد وغيره ، وقد رتب (ص) طبقاتهم ، ونحن نشير إلى جملتها .

(مسئلة) وطبقاتهم عشر (الأولى) الخلفاء الأربعة و(ع) و (عو) وغيرهم أما عليّ عليه السلام فقصة الشيخ الذي سأله عن انصرافه من صفين (٢) ، أكان المسير بقضاء الله وقدره ؟

---

(١) قال القاضي عبدالله بن الحسن الدواري رحمة : وناهيك به اسناداً نقلته العترة الطاهرة عن باب مدينة العلم ووصي الرسول وخليفته وأعلم الخلق بما جاء به وأعلمهم بجوامع آي القرآن ووقت نزولها وفيمن نزلت وما أريد بها . ولقد سمّى أرباب المذاهب مع جهلهم بحق أهل البيت عليهم السلام هذا الإسناد إلية : (سلسلة الذهب) انتهى من حاشيه على الأصل .

(٢) وذلك أنه لما انصرف عليه السلام من صفين قام اليه شيخ فقال : أخبرنا عن سيرنا إلى الشام أكان بقضاء وقدر ؟ فقال عليّ عليه السلام : والذي خلق الحبة وبرء النسمة ما هبطنا وادياً ولا علونا قلعة الا بقضاء وقدر ، فقال الشيخ عند الله حينئذٍ عنائي ما لي من الأجر شي ، قال : بلى أيها الشيخ عظم=

إلى آخره : مُصرح بالعدل وإنكار الجبر وقول (١) و(عو) في بعض اجتهادهما : إن كان خطأً فمني ومن الشيطان . يقضي بذلك ، وتعزير (٢) لمن ادعى أن سرقته كانت بقضاء الله : مصرح بنفي الجبر ، ولما قال محاصروا (٣) حين رموه : ألله يرميك قـال : كذبتم لو رماني ما أخطـأني . وقول (عم) حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : مثل علم الله فيكم . الخبر : مصرح أيضا بالعدل (الثانية) الحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي ، وكلماتهم في العدل المشهورة كمقام علي بن الحسين ، مع ابن زياد وغيره ، ومن هذه الطبقة من التابعين سعيد بن المسيب وأصحاب علي ،وأصحاب (عو) وقد ذكرت أكاليمهم في كتب التواريخ (الثالثة) الحسن بن الحسن وابنه عبدالله وأولاده ، وأبو هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية وهو الذي أخذ عنه ، واصل ، وكذلك أخوه الحسن بن محمد ، استاذ غيلان ، ويميل إلى الإرجاء . ومن هذه الطبقة : محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ، وزيد بن علي حيث قال : أبرأُ من القدرية الخبر ، ومنهم الحسن بن أبي الحسن البصري ، ورسالته الى عبد الملك ، مشهورة (الرابعة) غيلان بن مسلم ، وواصل بن عطا ، وعمرو بن عبيد ، ومكحول (الخامسة) عثمان بن خالد الطويل ، أستاذ (ل) وحفص بن سالم وغيره من أصحاب واصل ، ومن أصحاب عمرو : خالد بن صفوان ، وحفص بن العوام ، وابراهيم بن أبي يحي المدني ، أخذ عنه الشافعي وعن مسلم بن خالد الزنجي ، ونقم ابراهيم على الشافعي لما تولى القضاء (السادسة) (ل) محمد بن الهذيل

= الله لكم الأجر في مسيركم وأنتم سائرون ، وفي منقلبكم وأنتم منقلبون . ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليهـا مضطرين . فقال الشيخ وكيف ذلك والقضاء والقدر ساقانا وعنهما كان مسيرنا ؟ فقال عليّ عليه السلام : لعلك تظن قضاءً واجباً وقدراً حتماً ، ولو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد . ولما كانت تأتي من الله لائمة لمذنب ولا محمدة لمحسن ولا كان المحسن بثواب الإحسان أولى من المسيء ولا المسيء بعقوبة الذنب أولى من المحسن . تلك مقالة إخوان الشياطين وعبدة الأوثان وخصماء الرحمن وشهود الزور . وأهل العما عن الصواب في الأمور . هم قدريّة هذه الأمة ومجوسها .. إن الله تعالى أمر تخييراً ونهى تحذيراً ولم يكلف مجبراً ولا بعث الأنبياء (عبثاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) فقال الشيخ وما ذلك القضاء والقدر اللذان ساقانا ؟ قال : أمر الله بذلك وإرادته . ثم تلى (وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) . فنهض الشيخ مسرور وأنشأ يقول :

أنت الامـام الذي نرجو بطاعتـه ... يوم النشور من الرحمن رضوانا
أوضحت من ديننا ما كان ملتبسـاً ... جزاك ربك عنا فيه إحسانـا

تمت من النهج وقد وجدنا ذلك في حاشية على الأصل

وفيه يقول المأمون :

أطل بن الهذيـــل عـلى الكلام كإطلال الغمـام عـلى الأنـام

ومن طبقته ابراهيم بن سياد النظام ، وبشر بن المعتمر ، ومعمر بن عباد . ابن كيسان الأصم ، وأبو عمر ، وغيرهم (السابعة) : أحمد بن أبي دُؤاد ، وآثـاره مشهورة ، وثمامة بن الأشرس ، وعمرو بن يحي الجاحظ ، وعيسى بن صبيح ، ويونس بن عمران ، ومحمد بن شبيب ، والعسكري ، وأحمد بن محمد بن إسمعيل ، وأبو يعقوب الشحام ، وأبو علي الأسواري ، والصالحي ، وصالح قُبَّه والجعفران ، والرقاشي ،وعباد، والإسكافي ، وغيرهم (الثامنة) (ع) : محمد عبد الوهاب وهو الذي سهل علم الكلام ، وأبو مجالد ، وأبو الحسين بن الخياط عبد الرحيم بن محمد أستاذ البلخي (ق) عبدالله بن محمد البلخي ، وكان (ع) يفضل البلخي على أستاذه ، والزبيري ، والبردْعي ، وأبو معز ، وغيرهم (التاسعة) عبد السلام بن محمد ولم يبلغ غيره مبلغه في الكلام ، والغميري الباهلي ، وأبو الحسن بن الحباب ، والرامَهرمزي ، ورزق الله ، وغيرهم . ومنهم إمامية ، كالحسن بن موسى النوبختي ، والزبيري أصحاب كثير (العاشرة) أبو علي بن جلاد ، وأبو عبدالله البصري ، وأبو اسحاق بن عياش والسيرافيان ، والإخشيد الأزرق وغيرهم .

(مسئلة) (كم) وكل العترة عدليون إلا القليل قال : ومنهم الناصر الصغير في الديلم وأبو العباس ، والمرتضي ، والرضي ، ومن الخلفاء ، الناقص والأشج ، ومن العباسية : السفاح ، والمنصور ، والمهدي ، والمأمون ، والمعتصم ، والواثق ، والمهتدي ،والمعتضد ، قال المأمون : لم يقل أحد من آبائي يا الجبر ، ومن الزهاد: عمر بن دينار ، ومسام بن خالد المكي ، والوضين بن عطاء ، والحسن بن سهل ، وبشير الزهاد وغيرهم (ومن الفقهاء) : زفر بن الهذيل ، ومحمد بن الحسن ، وسلاّم بن مطيع ، ومحمد بن شجاع ، وعيسى بن إبان ، وابن سماعة ، والشافعي ، وابن شريح والقمي . ومن المتأخرين الكرخي ، وأبو بكر الرازي ، وأبو سهل الزجاجي والقاضي أبو نصرة ، ومن النحاة المبرد ، وسيبويه ، وغيرهما [1] .

---

(١) الخليل بن احمد ، وأبو الأسود الدؤلي ، وعيسى بن عمرو ، وسعد بن مسعده الأخنس ، وقطرب ، وأبو علي الحسن ، وابو الفتح بن متى ، وسعيد السيرافي . ومن العدليه من الشعرآء : أبو تمام ودعبل الخزاعي والكميت ، وعلي بن محمد التنوخي ، وغيرهم .

(مسئلة) إذا عرفت ذلك فجملة الفرق التي أجملها رسول الله ﷺ : «ثلاث وسبعون فرقة » قد أشرنا الى أكثرها في تفاصيل ما قدمنا ، ونحن نستكملها الآن.(ي) : ومصداق الحديث : أن الروافض عشرون ، والخوارج عشرون ، والمعتزلة عشرون ، والمرجية ست ، والمجبرة أربع ، ثم الباطنية والحلولية ، والثالثة والسبعون الزيدية ، وهي الناجية إنشاء الله تعالى لما سيأتي . أما (الروافض) فهم (السبأية) أصحاب عبدالله بن سبأ ، زعم أن علياً إله فنفاه إلى المدائن [١] ، وزعم أصحابه أن علياً عليه السلام في السحاب وأن الرعد صوته والبرق سوطه و (الكاملية) أصحاب أبي كامل : كفّر الصحابة بتركهم بيعة علي ، وكفّر علياً بتركه طلب حقه (والبنانية) أصحاب بنان بن سَمْعان[٢] التميمي الذي قال الإلهية لعلي والإمامة لولده ثم ادعاها لنفسه ، (والمغيرية) أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي الذي وصف الله سبحانه بالأعضاء والجوارح على مثال حروف الهجا (والجناحية) أصحاب معاوية ذي الجناحين يكفرون بالقيامة والجنة والنار ويستحلون جميع المحرمات. و (المنصورية) أصحاب أبي منصور العجلي يزعمون : أن علياً عليه السلام هو الكسف الساقط من السماء و (الخطّابية) أصحاب أبي خطاب الأسدي ، زعم أن الإلهية لجعفر الصادق ، ثم ادعاها لنفسه بعده و (الغُرابية) منسوبون إلى رئيسٍ لهم يسمى غراباً ، زعموا : أن جبريل غلط في النزول على النبي ﷺ ، وإنما كان مبعوثاً إلى عليّ ، و(الذمية)الذين ذمُّوا محمداً صلى الله عليه وزعموا أن علياً أرسله ليدعو اليه فدعا إلى نفسه . و (الهشامية) أصحاب هشام بن الحكم الزنديق المفرط في التشبيه والتجسيم زعم : أن الله سبحانه بشبر نفسه خمسة أشبار . و (الهشامية) الأخرى . أصحاب هشام بن سالم الجوالقي زعم : أن الله سبحانه مجوّف أعلاه وأسفله مصمت تعالى الله عن ذلك . و (الزرارية) أصحاب زرارة بن أعين الكوفي ، قال بحدوث صفات الله تعالى : القدرة ، والعلم ، والحياة ، وساير صفاته . و (اليونسية) أصحاب يونس الذي زعم : أن الملئكة تحمد ربها . و (الشيطانية) أصحاب شيطان الطاق [٣] زعم أن الله سبحانه وتعالى لا يعلم الشيء حتى يكون ، و (الرزاميّة) أصحاب رزام . قوم من روافض خراسان ظهروا في أيام أبي مسلم

---

(١) وأخيراً احرق اصحابه وقال عليه السلام

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججْت ناري ودعوت قنبرا

(٢) وبعضهم يقول سمعان بكسر السين كما في كتاب عيون المقالات لأبي القاسم البلخي . قتله خالد بن عبدالله القسري أمير العراق واحرقه بالنار كما قتل المغيرة بن سعيد أيضاً تمت .

(٣) الطاق حُصْنٌ بطبُرُستان تحت قاموس وشيطان لقب رئيسهم لقبه بذلك جعفر الصادق عليه السلام .

الخراساني قالوا بمذهب الحلولية . و (المفوِّضيّة) زعموا أن الله تعالى خلق محمداً ، وفوض اليه الخلق فهو الخالق لما في الدنيا كلها . و (البداحية) منسوبون إلى البداح وهي : جهة ، زعموا أن الله يجوز عليه البَدَا . و (الكيسانية) أصحاب كيسان ، زعمت أن الإمام بعد الحسين عليه السلام ، محمد بن علي بن الحنفية ، وادعوا أنه المهدي ، وأنه لا يموت الى آخر الدهر ، ومنهم كثير عزة وله شعر في هذا المعنى ، ثم افترقوا فرقاً . و (الناوُوسية) منسوبة الى أبي ناؤوس ، رئيس لهم ، زعموا أن جعفر بن محمد : حيّ لم يمت ، ولا يموت حتى يملك الأرض ، وأنه المهدي . و (المباركية) منسوبة الى رئيس لهم اسمه المبارك ، وقد قدمنا أصول فرقهم (١) .

(وأما الخوارج) فهم (الأزارقة) أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق قالوا بجواز قتل صبيان مخالفيهم ونسائهم ، وإسقاط الرجم على الزاني إذ ليس في القرآن ، وحدّ (٢) قاذف المحصنين لا المحصنات ، وتجويز بعثة نبي يعلمه الله أنه يكفر أو قد كفر ، و (النجدات) أصحاب نجدة بن عامر الحنفي قالوا : الإصرار على الصغيرة شرك لا فعل الكبيرة ان لم يُصِرّ. و(الصفرية)أصحاب زياد بن الأصفر ، تفردوا بأن التقية واجبة في القول دون العمل وأن فاعل الكبيرة لا يسمى كافراً ولا مشركاً بل زانياً أو نحوه ، وما لا حدّ فيه كترك الصلوة كفر ، وأن جميع الصدقات في دار التقية سهم واحد . و (الميمونية) أصحاب ميمون وهم كالعجاردة إلا أنهم عدلية (٣) ويجيزون نكاح بنات البنات وبنات البنين وبنات أولاد الإخوة والأخوات . و (الحمزية) أصحاب رجل يقال له حمزة بن أدرد ، وهم كالميمونية إلا أنهم يقولون: إن أطفال مخالفيهم في النار.و(الشعيبية) أصحاب شعيب بن محمد ، وهم كالعجاردة (٤) إلا أنهم مجبرة . و (الحازمية) أصحاب حازم بن علي ، وهم على قول الشعيبية إلا أنهم يتوقفون في تكفير عليّ عليه السلام . و (البياضية) وهم قيل : من الإباضية لكن صحف إسمهم وقيل ... (٥) و (المعلومية) قوم زعموا أن من يعلم الله بِبَعْض أسمائه فليس عالماً به (٦) ، ويقولون بمقارنة القدرة للمقدور وتأثيرها

---

(١) المباركيه . زعموا أن الإمام بعد جعفر ، إبن ابنه : محمد بن اسمعيل بن جعفر تمت

(٢) اي وإسقاط حد . على حذف مضاف

(٣) أي في بعض ما يقولو ن

(٤) وسيأتي ذكر العجاردة .

(٥) بياض في الاصل .

(٦) وجد في حاشية على الاصل : « نخ زعموا أن من لم يعلم جميع أسماء الله وصفاته فهو جاهل » .

فيه . و (المجهولية) زعموا أن من عرف الله ببعض أسمائه فليس جاهلاً به ، ويقولون بخلق الأفعال . و (الصلتية) أصحاب عثمن بن أبي الصلت ، يقولون إذا أسلم الرجل توليناه وبرئنا من أطفاله حتى يكلفوا ويسلموا إذ لا إسلام لطفل حتى يدرك . و(الأخنسيَة) أصحاب الأخنس بن قيس وهم كالعجاردة إلا أنهم لا يتبرؤن من الأطفال ولا من أهل التقية . و (الشيبانية) أصحاب شيبان بن سلمة الخارجي . تبرأت منه الخوارج لإعانته أبا مسلم . وفيما اختص به قوله : إن الله تعالى لا يعلم شيئاً حتى يخلق لنفسه علماً وإن الأشياء إنما تعلم عند حدوثها . وهو جهميّ في الجبر . و (الرشيدية) أصحاب رجل يسما رشيد ، انفردوا بأن أوجبوا فيما تسقى بالغيول والأنهار نصف العشر فبرئت منهم الثّعَالبة من الخوارج . و (الحفصية) أصحاب حفص بن أبي مقدام ، قالوا بجواز التحكيم دون غيرهم من سائر فرق الخوارج . و (المكرمية) أصحاب أبي مكرم ، كفَّروا تارك الصلوة لا لتركها بل لجهله بالله وكذلك فاعل سائر الكبائر ، وهم من أهل الموافاة و (العجاردة) أصحاب عبد الكريم بن عَجْرَدْ يوجبون دعاء الطفل إذا بلغ والبرائة منه قبل ذلك حتى يدعآءه ، إلى الإسلام . و (الاباضية) أصحاب عبدالله بن يحي بن إباض التميمي ، يقولون : من خالفهم من أهل القبلة كافر غير مشرك فتحل مناكحته إلى غير ذلك (ق) ولم يمت ابن إباض حتى رجع عن أقواله إلى الاعتزال ولهذا لا يعظمه أصحابه من بعده و (اليزيدية) أصحاب يزيد بن أبي شيبة زعموا أنه تعالى سيبعث رجلاً من العجم يُنَزِّل عليه كتاباً يكتب في السماء ثم ينزل جملة واحدة . و (البَيْهسيّة) أصحاب أبي بيهس بن جابر يقولون : السكر من كل شراب حلال الأصل موضوع عمن سكر منه ، وكذا كل ما فعل حال سكره منه إلى غير ذلك [١] . وأصول فرقهم من قدمنا [٢] .

(وأما المجبرة) فهم : (الأشعرية) أصحاب عمر بن أبي بشر الأشعري [٣] وهم أقوى المجبرة وأكثرهم اتساعاً وقد تابعهم من المتأخرين . الجويني عبد الملك . والغزالي . وابن

---

(١) قال في رسالة الحور العين : أوضح قول البيهسية أن المسكر إذا اتخذ من المال الحلال فهو أحل من الماء الزلال ، وأن الذنوب موضوعة عنهم في حال السكر ، لقد أتوا في الدين شيئاً منكراً تمت .

(٢) قال في حاشية على الأصل: قال الامام عليه السلام(*) : وأعلم ان كل رجل تنسب اليه الفرقة من الخوارج فهو إمامها يعتقدون له الخلافة ويأتمون به ، لأنهم يرون أن الإمامة في جميع الناس ، ولا يخصون قريشاً ولا غيرهم تمت(*) «قلت» ومتى اطلق لفظ . قال الإمام عليه السلام ، فالمراد به المؤلف رحمة الله .

(٣) صوابه أصحاب أبي الحسن عليّ بن موسى الاشعري

[…]طيب الرازي . وأبو بكر الباقلاني. و (النجارية) وهم الآن [١] بناحية الرَّيْ «فرق» كثيرة . منهم «البرغوثية» أصحاب محمد بن عيسى البرغوت و «الزعفرانية» و«المستدركية» و (الكرامية) وهم مجسمة بخراسان فريقان طرائفية . وجائفية ولهم أقاويل مضطربة . و (الجهمية) أصحاب جهم بن صفوان «قلت» وقد تفرع غير هؤلآء . كالضرارية . أصحاب ضرار بن عمرو إختصوا : بأن الله يُرى بحاسة سادسة. و (الكُلابيّة) أصحاب عبدالله بن كُلاب . و (البكرية) أصحاب بكر بن عبد الواحد . وقد مر تفصيلهم .

فهذه فرق المجبرة اتفقوا على الجبر . واختلفوا في عقايد أخر . وربما كفَّر بعضهم بعضـــا .

(وأما المرجئه) فقد جعلها (ي) ستاً ولم يذكر أعيانهم (ق) : فرقة : زعمت أن […]ت الوعيد خاصة بمستحل الحرام دون من يفعله معتقداً التحريم . وفرقة : تقول بالاستثنا في حق الفساق نحو إن لم أعف أو إن لم يتطهّر [٢] الزاني مثلاً . وفرقة : تجوز […]صوص في الأمر كالوعيد فيجوز أن يكون الأمر العام لبعض دون بعض فلا يكون […] البعض عاصياً بعدم الامتثال فلا يدخل في الوعيد . وفرقة : تجوز أن يعفوا عن بعض و لا يعفو عمّن هو على مثل صفته . وفرقة : تمنع ذلك كله . وفرقة : قطعت بغفران ما […]ن الكفر وهم (المقاتلية) وهذه لا تعد من المرجئة ، وإن عدها بعض الناس منهم ، لكن […] جي من لم يقطع .

(وأما المعتزلة) فلم يفصلهم (ي) بعد أن أجملهم عشرين ونحن نذكر ما ذكره ([…]م) و (ق) : (الغيلانية) أصحاب غيلان . و (الواصلية) أصحاب واصل. و (الجعفرية) أصحاب الجعفرين . و (البصرية) أصحاب (ل) ثم (الأخشيدية) أصحاب بن الإخشيد . و (البعلوية) أصحاب أبي علي . و (البهشمية) أصحاب (م) وأصحاب النظام . وأصحاب […]مر . وأصحاب هشام النوطي . وأصحاب بشر بن المعتمر . وأصحاب ثمامة بن الأشرس وأصحاب الجاحظ . كلّ من هؤلاء تفرد بمقالة لم يقل بها غيره حكاها أهل المقالات . و […]ي سبع من العشرين « قلت » والأقرب [٣] أن المعتزلة لا تزيد على هذه الثلاثة عشرة . […]في الثلاث والسبعون بالفرق التي مرت في قولنا : وفرق غير مشهورة . ومن لم تظهر

---

(١) أي في عهد التأليف والمؤلف رحمه الله .

(٢) بالظاء المعجمه من الظهور تمت

(٣) في نسخة « والمعتبر » تمت

هلكته منهم وفيّت الثلاث والسبعون من غيرهم من المجبرة والرّوافض تصديقاً للخبر .
وإن كان لنا عليه نظر . وأما (الباطنية) فقد مرّ ذكرهم وكذلك (الزّيدية) وأما (الحلولية)فهم قوم يزعمون أن الباري تعالى يحل في بعض الصور تعالى الله عن ذلك.

(مسئلة) وقد صرح صلى الله عليه وآله بأن كلها هالكة إلا فرقة واحدة فخليق بمن قرع سمعه هذا الحديث أن يمتلىء قلبه رُعباً ويقشعرّ جلده فزعاً ، ويبتهل إلى من له الحول والقوة أن يهديه سبيل الرشاد .

(فرع) واعلم أن لا هلاك في المسائل الاجتهادية قطعاً ، اذ المخالف فيها مصيب عند المصوب معفوٌّ عنه عند المخطي إلا من لا يعتد به .

(مسئلة) ودليل كون (الزيدية) (١) هي الفرقة الناجية :

— أمران عقليّ ونقليّ . أما العقلي فقولها بالعدل والتوحيد .

— وتنزهها عن الجبر والتشبيه . وسنبين أن ذلك هو الحق عقلاً .

وأما النقلي فإجماع من يُعتدّ به من قدماء علماء أهل البيت عليهم السلام فلم يؤثر عن أحد منهم جبر ولا تشبيه ، وتصريحاتهم بالعدل مشهورة ، وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بنجاتهم ومتبعيهم في آثار كثيرة تواردت في معنى واحد فكان تواتراً معنوياً ، «منها» حديث الكساء ، وهو في الصحيح (٣) ، و«منها» قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إني تارك فيكم الثقلين » الخبر (٤) ، وهو في الصحيح أيضا ، و«منها» أهل بيتي كسفينة نوح» الخبر . ونظايرها كثيرة ، وكفى بذلك دليلاً على صحة اعتقادهم وأنه المرضيّ عند الله . ثم أن عقيدتها أحوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكة المخطي وان قدر الحقّ مع مخالفها إذ هو إما ملحد فواضح . واما مجبر فلا ندم على ما أجبرت عليه ، ولا ثالث . أو المُشبّه والمثبت للرؤية مجبر غالبا ولا قطع بهلكة المخطي في عقيدته غير ذلك ما لم يَرُدّ ما عُلِمَ من الدين ضرورة فيلحق بالملحدة لكفره ، فالفرقة الناجية حينئذ من دان باعتقادهم الديني من هذه الفرق المعتزلة وغيرهم وهو العدل والتوحيد ولم يفارقهم بما يوجب الهلكة .

---

(١) والمراد بالزيدية « أهل العدل جميعاً» من أتباع (زيد بن علي) وغيرهم وما اكثرهم والحمد لله فإن كثير من أهل المذاهب يعتبرون ويعتقدون وجوب الكسب للعبد الذي استحق به الثواب والعقاب وهذا هو رأس العدل تمت محقق

(كتاب القلايد ، في تصحيح العقائد)

وفيه كتب ستة

(كتاب التوحيد)

(مسئلة) اتفق المسلمون على حدوث العالم ، الدهرية : بل قديم لنا : لم يخل من الأعراض المحدثة ولم يتقدمها فلزم حدوثه (وتقريره بأصول) أربعة «الأول» ان في الجسم [١] عرضاً غيره ، الأصم وحفص : الفرد لا ، قلنا : تجددت الكائنية عليه مع جواز ألاّ يتجدد ، فلا بد من مؤثر فيها وإلا لم يكن بالتجدد أولى . وهو إما بالجسم، أو الفاعل ، أو عدم معنى ، أو وجوده ، إذ لا يحتمل سواها ، ليس الجسم إذ قد كان موجوداً قبل تجددها ، ولا الفاعل إذ قدرته على صفة الذات تابع للقدرة عليها ، دليله ، الكلام حيث قدرنا عليه قدَرنا على صفاته من كونه أمراً أوخبراً ، وحيث لا فلا ، ككلام الغير ، ولا عدم معنى إذ لا اختصاص له وإلا لزم كون الجسم متحركاً لعدم السكون ، ساكناً لعدم الحركة . فلم يبق إلا وجود معنى «الثاني» أن تلك الأعراض [٢] محدثة . بعض الفلاسفة بل قديم ، قلنا : متى احترك الجسم عدم السكون ، والعكس ، إذ لو كان باقياً لأوجب ، وانتقال العرض محال فتعين العدمُ ، والقديم لا يُعدم إذ هو قديم لذاته ، والذات باقية «الثالث» [٣] ان الجسم لم يخل من العرض ولم يتقدمه . بعض الفلاسفة : بل أصله جوهران غير متحيزين لا عَرَضَ فيهما فلما حلّ أحدهما في الأخر تحيزا فحلّتهما الأعراض . قلنا : لا يوجد جوهر إلا متحيزاً ، ولا متحيزاً إلا كائناً بكونٍ لما مرّ « الرابع » أن ملازمته اياها [٤] تستلزم حدوثه ، ابن الراوَنْدي وغيره : بل يحدث فيه حادثٍ قبله حادث إلى ما لا يتناها فهي محدثة والجسم قديم . قلنا : إذا علمنا أنه لم يسبقها وهي محدثة لزم حدوثه كالنوم .

---

(١) والجسم هو الموتلف من ثلاثة طولاً وعرضاً وعمقاً كما سيأتي

(٢) والعرض في اللغة ما يعرض في الوجود . وفي الاصطلاح : الحادث الذي لا يشغل الحيّز .

(٣) في حاشية على الاصل ما لفظه : في مسئلة الأكوان اطلاقان وتفصيل ، الإطلاق الاول لبعض الفلاسفة ، والبهاشمه من أصحابنا ، والجوينية من الاشعريه : إثبات الكون والصفة كالحركة والمتحركية . الاطلاق الثاني ، لبعض الفلاسفة والأهم ، وهو : نفي الكون والصفة جميعاً وهو مباهته وعناد واختلف المفصلون منهم من اثبت الكون ونفا ايجابه للصفة ، وهم الاكثرون من مثبتي المعاني ، ومنهم من أثبت الصفة ونفا الكون ، وهو مذهب جماهير العتره وعلماء الأمة كالحسن من المعتزلة ، وغير الجوينية من الأشعريه ، ومتكلمي السنة جميعاً كابن يتمية وجعلوا الصفة في الفاعل انتهى .

(٤) اي الأعراض

(مسئلة) واذا ثبت حدوثه احتاج الى المحدث كاحتياج أفعالنا الينا لحدوثها اذ لا يحتاج في عدمها ولا بقائها «فرع» الأكثر : والعلم بكون المحدَث لا بد له من محدِث استدلالي (ق) بل ضروري ، قلنا : إذاً لا شترك العقلي فيه ، وثمامة يقول : لا محدِث للمتولد ، فأثبت محدَثاً لا محدِث له . وعوام الملحدة يقرون بحدوث الدجاجة والبيضة ولا يثبتون لهما محدِثاً ، ولأنّا نجد الحاجة بعد العلم بالحدوث الى التفكر في المحدِث «فرع» الأكثر ، وإذا علم المؤثر فالعلم بالقادرية مكتسب (ق) بل بديهي ، لنا : صحة دخول التشكيك فيه بالطبع وغيره كالعلة والنجوم .

(مسئلة) أكثر الأمة : ولا يصح من جسم إحداث جسم . المُفَوّضِية والباطنية : العالم فعل أحدثه جسم غير الباري . قلنا : إذاً لصح منا ولو جوزنا تعذره لفقد أمر فينا لجوزنا تعذر الجمع بين الضدين وجعل القديم محدِثاً لذلك .

(مسئلة) الأكثر : ولا تأثير للنجوم ، المنجمون : بل جميع ما يحدث في العالم من تأثيرها ، قلنا : الجسم لا يقدر على إحداث جسم وإلا لصح منا . والطبع سيأتي إبطاله

(مسئلة) وقول الطبايعية حدث العالم بالطبع ، باطل إذ الطبع غير معقول إذ لا يعلم ضرورة ولا دليل عليه فإن عَنَوْا به الباري فخطأ في العبارة .

(مسئلة) وكل من قال بالصانع قال بحدوث العالم إلا برقَلِسُ وجماعة من الفلاسفة ، فجعلوه وصانعه قديمين ، وهو مناقضة ، وقد صح حدوثه . سلمنا : لم يكن أحدهما بكونه الصانع أولى ، وكذلك العلة القديمة .

(مسئلة) الأكثر : ولا يصح مصير الشيء الواحد أشياءً ، بعض الفلاسفة بل هَيُولى الجسم كانت شيئاً واحداً فحلتها الصورة فصارت أشياء ، قلنا : الهيولى لا بد أن تميز من الصورة بصفة ذاتية إن كانت بخلافها فيكونان شيئين قبل اجتماعهما وبعده .

(فصل) في صفاته تعالى

(مسئلة) وصحة الفعل دليل كونه قادراً وصحة الإحكام دليل كونه عالماً ، وهما دليل كونه حياً ، وتعلق الفعل به دليل وجوده إذ لا تأثير لمعدوم كالإرادة ، ثم لو كان محدَثاً لاحتاج الى محدِث فيتسلسل ، فلزم قدمه .

(مسئلة) الأكثر : وهو على هذه الصفات في الأزل ، بعض الرافضة بل يعلم بعلم محدَث ، قلنا : العلم لا يوجده إلا عالم كالمحكم ، فيدور أو يتسلسل فإذا علم بعض الأشياء علم جميعها إذ لا اختصاص لذاته ببعضها .

(مسئلة) (له) : ويستحق صفاته لذاته لا لمعان ، الكُلاّبية بل عالم بعلم لا يوصف بقدم ولا بحدوث اذ هو صفة . الأشعرية : بل لمعانٍ قديمة قائمة بذاته ليست إياه ولا بعضه ولا غيره [١] ، الكرامية : بل غيره . قلنا : قدمها يوجب مما ثلتها إياه وتماثلها إذ هو وصفٌ ذاتي فيلزم كونها آلهة ، وكون كل واحدٍ منها قدرةً علماً حياةً ، فيستغني بأحدها واذا علمه واجب [٢] ، فاستغنى عن علمه كقدمه .

(مسئلة) (يه) : وكونه مُدْرِكاً للمُدْرَكات صفةٌ زائدة على العالِميّة البغدادية : بل هي العالمية بالمدركات . قلنا : قد تعلم بما لا يُدرِك كَلَو غمّض عينيه ثم اذا فتح وجد مزيةً وأحلى الأمور ما وجــد من النفس « فرع » (م) ويقتضيهـــا كونه حيا شاهداً وغايبا كاقتضاء القادرية صحة الفعل (ع عد قم) . بل ذاتية في الغائب (ع) ومعنوية في الشاهد (الصفاتية) بل معنوية فيهما . قلنا : الذاتي لا يقف على شرط وهذه مشروطة بوجود المدرك تثبت بعد أن لم يكن ، وكونها معنوية يستلزم كون الادراك معنىً وسنبطله .

(مسئلة) ولا ثاني للقديم تعالى — خلافاً للثنوية والمجوس والنصارى . قلنا : يستلزم صحة التمانع لتماثلهما إذ من لازم كل قادرين صحة اختلاف مراديْهما وإن منعت الحكمة ، فيصح تمانعهما وما أدّى الى صحة تقدير المحالِ محالٌ .

(مسئلة يه) ومعنى كونه واحداً أنه غير مشارك في صفاته . قيل : أو في الإلهية . وقيل أولا يتجزأ . قلنا : ليس بمدح لمشاركته الجوهر ، والتوحيد مدح .

(مسئلة) (الأكثر) وليس بجسم خلافاً لهشام بن الحكم ، وهشام الجوالقي قلنـــا : يستلزم حدوثه وقد أبطلناه . ولا يقال جسم (كالأجسام) أي قام بنفسه . خلافاً للكرامية . قلنا : وضع لفظه في اللغة للمتحيز ولو جازت مخالفته جازت تسميته إنساناً لا كالناس .

---

(١) المعاني التي أثبتها الأشعري وجزم بقدمها ثمانية مجموعة في قول بعضهم ،
حياةٌ وعلمٌ قدرةٌ وارادةٌ ، كلامٌ وابصارٌ وسمعٌ مع البقا ،
قاله الاسيوي تمت من الاصل

(٢) صوابه عالميته واجبه تمت .

(مسئلة) ولا يُسمّى صورة غير جسم . خلافاً لهشام بن سالم وغيره . قلنا : الصورة تستلزم الجسمية .

(مسئلة) وليس بذي مكان ولا انتقال . خلافاً للمجسمة . الكلابية : على العرش بلا استقرار . بعض الكرامية : أنه بجهة فوق . قلنا : يستلزم الجسمية والحدوث وقد بطـــلا .

(مسئلة) ولا يقال أنه بكل مكان ، أي حافظ مدبر (ق) : يجوز مع التقييد ، قلنا : مجاز فامتنع إلا بإذن [1] .

(مسئلة) (له والزيدية) و (الخوارج) : ولا يجوز عليه الرؤية والا لرأيناه الآن لارتفاع الموانع الثمانية [2] في حقه ، ولا اختص بجهة يتصل بها الشعاع . الأشعرية : يُرى في الآخرة بلا كيف . ضرار : بحاسة سادسة لقوله تعالى : (الى ربها ناظره) . قلنا : معارض بقوله تعالى (لا تدركه الأبصار) و (لن تراني) فيحمل على انتظار ثوابه .

(مسئلة) وهو تعالى غنيٌ ، اذ هو حي ليس بمحتاج، ، اذ الحاجة تستلزم الشهوة والنفرة ولا يجوزان عليه وإلا أوجد المشتهيات جميعاً .

(مسئلة) حكى الشيخ حسن عن (له) و (الزيدية) و (الخوارج) والمرجية : وهو تعالى غير متناه ، ذاتاً وقادريةً . المجسمة بل متناه في الذات الفضائيّة غير متناه في الجهات قلنا : بناءً على الجسمية وليس به . ومعنى قولنا غير متناه أنه لا أول لوجوده ولا آخر .

(مسئلة) النوبختي عن (له) والزيدية . وأكثر الخوارج . والمرجية : وليس بذي ماه

---

(١) في حاشية على الاصل ما لفظه : قال الهادي عليه السلام في كتاب المجموع : معنى قولنا أنه بكل مكان .. أنه الشاهد لنا غير الغايب عنا لا يغيب عن الاشياء ولا تغيب عنه ، قرب ادناء والله الواحد الجليل الأعلا . لئن من غاب عن الأشياء كان في عزلة منها والعزلة موجده للحد والتحديد ومن غابت عنه المعلومات كان من أجهل الجهالات وكانت عنه عازبة غائبة . والله سبحانه لا تخفى عليه خافية سراً كانت او علانية فعلى هذا يخرّج قولنا أن الله بكل مكان ، نريد أنه العالم الشاهد لكل شأن . انتهى .

(٢) الموانع الثمانية هي : القرب . والبعد المفرطان . والرقة . واللطافة . والحجاب الكثيف . وكون المرئي في خلاف جهة الرائي . وكون محله في بعض هذه الأوصاف . وعدم الضياء المناسب المبيّن انتهى

يختص بعلمها (ي) وأبو الحسين . وضرار . وحفص : بل هو كذلك . ضرار وحفص : فيرى نفسه على صفة لا نعلمها نحن . وقيل : ليس بمرئيّ وإلا لرأيناه ، ولا معنى لماهيته سبحانه سوا ما علمنا من كونه ليس بجسم ولا عرض .

(مسئلة) ولا يجوز عليه البدا إجماعاً إلا عن بعض الرافضة أخذ بها المختار بن أبي عبيد قلنا : البدا أن ينكشف ما لم يكن علمه ، وهو عالم لذاته .

(مسئلة) ولا يجوز عليه الخوف خلافا لمن قال حدث أهرمن من فكرة يزدان ، الرديه فاقتتلا . قلنا : العالم القادر للذات لا يخاف ولا يعجز .

(مسئلة) ولا يجوز عليه أن يتحد بشيء ، خلافا لبعض الصوفية والنصارى حيث قالوا اتحد بالمسيح فبعضهم مشيّة وبعضهم ذاتا . قلنا : ارادة لمريدَيْن محال والا تعدت ولا حاصر . والثاني مستحيل ان قصدوا المجاورة أو الحلول ، إذ ليس بجسم ولا عرض . اليعقوبية : بل صارا ذاتاً واحدةً . قلنا : مستحيل كمصير الجوهر عرضاً والعكس .

(مسئلة) (هشم) والعلم بكونه عالماً لا يتعلق بذاته ، ولا بمعنىً سواذاته بل بذاته على حال (ق) بل بذاته . قلنا : إذاً للزم أن لا يفتقر إلى دليل غير دليل الذات .

(مسئلة) الأكثر : وكان يصح منه إيجاد العالم قبل الوقت الذي أوجده فيه (ق) لا ، إذ لا يتراخى عن داعي الحكمة . قلنا : القديم يتقدم المحدَث بتقدير ما لا نهاية له من الأوقات وهو قادر في جميعها فيصح منه الفعل .

(مسئلة) ويصح أن يُعْلَمَ بالله على وجه . ويُجْهَلُ من وجه إلا عن الصالحي كما سيأتي . وفي صحة علم قادريته مع جهل كونه حياً خلاف . الأصح : يصح لاحتياجه الى تأمـــل .

(مسئلة) والعلم بنَفْيِ ثَانيه وتشبيهه : علمٌ بذاته (م) لا معلوم له «قلت» وهو الحق وإلا لزم فيمن علم الذات أن يعلم نفي الثاني .

(مسئلة) ولا يخالف مخالفه بالقادرية والعالمية بل بصفة أخص اقتضتهما (ع) بل بالأربع لوجوبها في حقه . قلنا : الخلاف بين الذوات إنما يكون بصفة لكل ذات لا تُشارَك فيها كالجوهرية والسوداية وهو مشارك في الأربع .

(مسئلة) وكونَه مرئياً لو قُدِّر لا يستلزم مجانسة المرئيات (ع) بل يستلزم . قلنا : لا لكونه معلوماً إذ معناه أن رائياً رآه ، لا أنَّه من جنس ما يرى .

(فصل) في الأسماء ومعانيها

(مسئلة) الوصف والصفة عبارة عن قول الواصف . وعن بعضهم : بل الصفة المعنى في الموصوف . لنا : إجماع أهل اللغة أن الوصف والصفة واحد كالوعد والعدة . والوصف قول إتفاقاً فكذا الصفة ولو أفادت المعنى لزم فيمن قام أن يوصف بأنه واصف له .

(مسئلة) (له) والإسم غير المسمى . الكرامية : بل هو المسمى [1]. لنا : « ولله الأسمآء » والمضاف غير المضاف اليه .. سلمنا : لزم أن تحترق لسان من لفظ بالنار .

(مسئلة) وكل إسم أو صفة ، هو حقيقة في معنى يجوز إطلاقه على الله تعالى إن صح عليه ذلك المعنى . «قلت» ما لم يوهم الخطا (ق) لا إلا بإذن سمعي . فأما المجاز فلا إلا بإذنٍ اتفاقا ، لنا : لا دليل على منع الحقيقة وإلا احتاج في تركه الى أذن .

(مسئلة) ولا يجزى اللقب عليه إجماعاً إذ هو للغايب كالإشارة الى الحاضر . وقول الكرامية : يجوز تسميته جسماً لقباً ، لا وجه له .

(مسئلة) ويجوز تسميته شيئاً (م) عقلاً وشرعاً ولا يفتقر الى أذن (ع . عد) : سمعاً فقط إذ هو كاللقب لمّا لم يفد معنى . قلنا : بل يفيد كونه معلوماً «فرع» الأكثر : وكذا غيره يسما شيئاً . الناشيء : لا بل مُشيّاً . جهم والباطنية : يسما به غيره لا هو . قلنا : الشيء ما يصح العلم به على انفراده ، وهو وغيره كذلك .

(مسئلة) (ع) ويوصف بأنه أول . وسابق . وأسبق في الأزل [2] . (م) لا ، لاقتضائه الاشتراك كأفضلٍ من عمرو «قلت» وهو قوي .

(مسئلة) ويسمى قديماً إجماعاً (ع) ولا يوصف به غيره إذ معناه الموجود في الأزل(م) بل معناه المتقدم على غيره فيصح (ض) : الأول أصح في عرف المتكلمين والثاني أصح لغـــــة .

---

(١) يروى أن رجلاً قال لأبي الهذيل : ما هذا الذي كتب في اللوح ؟ — لانه كتب لفظة الله — أهو الله أم غيره ؟ فقـــال أبو الهذيل : إعطني اللوح فكتب أبو الهذيل تحت الجلالة لفظة الله ، فانقطع ذلك الرجل تمت — ح — من الأصل .

(٢) قول الإمام عليه السلام في الأزل عايد الى الثلاثة الأوصاف .

(مسئلة) اتّفقت (له) على أنه سَميع بصير لم يزل ، لا سامع مبصر الا عند وجود المدرَك. (ض) و (له) بكونه سامعاً مبصراً حال متجدده لا سميعاً بصيراً فمعناه : حيٌّ لا آفة به .

(مسئلة) (ع) وكونه حليماً غفوراً ، من صفات الفعل ، أي يفعل في العصاة هذا الإنتقام . (م) بل معناه لا يعاقب مع الاستحقاق إذ لا مشاء إليه يسمى غفراناً سوى ذلك .

(مسئلة) (ع . ض) ويوصف بأنه دليل ، أي فاعله (م) لا . لنا : (يا دليل المتحيرين) .

(مسئلة) (ع) ويوصف بأنه عالم بوجود الدنيا عند وجودها لذاته ، ولوجودها ، فيعلل بعلتين كخبر يتضمن أمرين (م) بل لذاته فقط إذ لا تأثير لوجودها .(ع) : ويوصف بأنه ، خيّر (م) لا ، كفاضل . (ع) الشرع منع وصفه بفاضل . (م) : بل واللغة اذ يفيد تجدد أمرٍ . قلنا : لا نسلم . (ع) : ويوصف بأنه معلم إذ فعل العلم في غيره . (م) : لا ، اذ هو لحرفةٍ مخصوصة كالحياطة .

(مسئلة) الأكثر : والله هو من تحقّ له العبادة فهو اسم بإزاء صفة ذات [1] (ق) : (بل مشتق من وَلَه العباد اليه ، قلنا : إذن لقيل الولاه .

(مسئلة) ويوصَف بأنه مالك ، أي قادر ، فهو صفة ذات (ق) بل صفةُ فعل . لنا : ﴿مالك يوم الدين﴾ وهو معدوم والرب صفة ذات أي مالك (ق) : صفة فعلٍ من التّربية ، لنا لا يسمى به على الإطلاق إلا الله ، والتّربية تعم (كم) : ولا يسمى صبوراً عندنا وجوز ، بعضهم ، لنا : هو احتمال المكاره ،واستعماله بمعنى حليم مجازٌ يفتقر إلى أذن، وصادق : صفة فعل عندنا . المكي [2] : بل صادق لم يزل أي لم يكذب . قلنا : الجواد فاعل الجود .

---

(١) وليس بصفة مشتقة بل اسم مرتجل ليفيد خصوصية مسماه وهذا هو قول الزمخشري رحمه الله ومن وافقه وهو الحق . والحجة على صحته وجهان أحدهما أن صفاته سبحانه لا بد لها من موصوف تجري عليه وما عدى هذه اللفظة كلها صفات ، ويدل عليه الاستقراء ، فلو جعلنا هذه اللفظة صفةً ، بقيت جلة أسمائه صفات غير جارية على اسم موصوف بها وذلك لا يصح . الوجه الثاني انك تصفه ولا تصف به فلا تقول شيء الله كما لا تقول شيء رجل ، وتقول الله واحد صمد ، كما تقول : رجل كريم انتهى من حاشية على الأصل.

(٢) هو الشيخ أبو زفر محمد بن علي المكي .

(مسئلة) الكُلاّبية : ويوصف بأن له يدين ووجهاً وجنباً وعيناً لا بمعنى الجارحة ، بل صفات . قلنا : لا يعقل الا بمعنى الجارحة . كَلَوْ قيل : يتحرك على وجه يعقل .

(مسئلة) ويستحيل كونه محلاً للعرض . الكرامية : بل يصح . قلنا : المصحح لحلول العرض ، التحيز وليس بمتحيز .

(كتاب العدل)

(مسئلة) أكثر (ية) إنما يقبح الشيء لوقوعه على وجه من كونه ظلماً أو كذباً أو مفسدةً ، اذ متى علمناه كذلك علمنا قبحه ، وإن جهلنا ما جهلنا ، ومتى لا فلا وان علمنا ما علمنا ، الأشعرية : بل للنهي ، قلنا : قد يستقبحه من لا يعلم النهي كالملحدة ، سلّمنا : لزم أن يُحَسّن الحَسن للآمر فلا يحسن من الله حسن إذ لا آمر له. بعض المجبرة : بل لكون الفاعل مملوكاً مربوباً . قلنا : يعلمه من لا يعلم ذلك . البغدادية : بل بعينه . قلنا يقبح ويحسن والعين واحدة كالسجود لله وللصنم . الاخشيدية : بل للإرادة . قلنا : يقبح الظلم وإن لم يُرد .

(مسئلة) (م) ووجه قبح القبيح الشرعي كالزنا وترك الصلوة كونه مفسدة (ع) بل ترك مصلحة . قلنا : فيلزم تعيين تلك المصلحة ، إذ هي المقصودة ولم تعين بل عين المحرم ، فاقتضا كونه مفسدة « فرع » (يه) وقبح الزنا سمعي (ق) بل عقلي . قلنا : لا ضرر فيه فاقتضى العقل حسنه .

(مسئلة) (له) ويحسن الفعل منا ومنه تعالى لوقوعه على وجه . الأشعرية . بل يحسن منه لانتفاء النهي . قلنا : فيلزم أن يحسن منه الكذب وبعثة الكذابين .

(مسئلة) الأكثر : وهو قادر على فعل القبيح . النظام والأسواري و (ظ) والمجبرة : لا يوصف بذلك . قلنا : انما تمتنع للحكمة لا للعجز . إذ هو من جنس المقدورات .

(مسئلة) (يه) وقادر على ما يعلم أنه لا يكون .(د) والنظام والأسواري وبعض المجبرة : لا . قلنا : من جنس المقدور ومنْ قدر على شيء قدر على جنس ضده «فرع» ولو قدرنا وجود ما علم الله أنه لا يوجد . هل يكشف عن الجهل ؟ (ضم) أحيل السؤال فلا يجاب بلا ، ولا بنعم ، إذ ما بهما اجيب نقض أصلاً قد تقرر ، فيقال : لا يتقدر . البغدادية : بل يتبع التقدير تقدير أنه علم أنه سيوجد . قلنا : خلاف الفرض .

(مسئلة) (له) والزيدية : والله تعالى لا يفعل القبيح إذ لا داعي له إليه ، ولعلمه بقبحه وغناه عنه .

(مسئلة) (م) : وكل أفعاله توصف بالعدل (ع) : ما يتعلق بحق الغير فقط . قلنا : العدل كل فعل حسن .

(فصل) في الإرادة

(مسئلة) وهو مريد على الحقيقة (ق) والنظام : بل إرادته أمره أو فعله وهو عالم به . قلنا : قوله تعالى (محمد رسول الله) لا ينصرف الى ابن عبدالله إلا بإرادته .

(مسئلة) (له) وهو مريد بإرادة محدثة . الكلابية ، والأشعرية : بل قديمه . النجارية : بل لذاته . قلنا : إذاً للزم إيجاده جميع المرادات اذ لا اختصاص لذاته ببعضها فيجد كل ما يريـــد .

(مسئلة) (له) وارادته موجودة لا في محل . الصفاتية : بل كالعلم . الرافضة : بل ارادته حركة لا هي هو ولا غيره . الحضرمي وعلي بن هيثم : بل حركة في غيره : قلنا : اذاً كانت محدثة وجدت لا في محل إذ هو ليس محلاً للحوادث ولا يصح حلولها في جماد ولا في حي غيره والا أوجبت له .

(مسئلة) (له) ويريد كل أفعاله سوى الارادة والكراهة ، ومن فعل غيره ما أمر به كالطاعات (ع م) لا المباح ولا المعاصي (ق) بل أراد المباح وأمر به وكلف به . ة إنما يريد ما لفعله على تركه مزية إذ لا وجه لإرادة غيره . المجبرة : بل مريداً كل واقع . قلنا : إرادة القبيح قبيحة ولنهيه ، وقوله تعالى (وما الله يريد ظلماً للعباد) وقوله (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) .

(مسئلة) ولا يريد أكل أهل الجنة وشربهم لإباحته وإن أراد إثابتهم (م) : يجوز اذ فيه كمال النعمة إذا علموه ، ولقوله تعالى (كلوا واشربوا) .

(مسئلة) والرضى ، والسخط ، والولاية ، والمحبة ، بمعنى الإرادة والكراهة ، فلا يقال ساخط فيما لم يزل . سليمن بن جرير : بل سخط فيما لم يزل على من علم أنه سيعصي . قلنا : السخط إرادة الإهانة والعقوبة .

(فصل) في الكلام

(مسئلة) (له) وهو متكلم بكلام . برغوث : بل لذاته قلنا : إثبات صفة لا دليل عليها اذ معنى تكلم ، فعل الكلام ، ولا يعقل غيره ، واذاً للزم كون ذاته على صفة الحروف .

(مسئلة) (له) وهو الحروف والأصوات . الأشعرية : بل معنى في نفس المتكلم . قلنا : لا دليل على ذلك والا لزم أن يسمىّ الساكت متكلما ، وكلام الله تعالى فعلــه الحروف والأصوات . وقيل هو الله . وقيل هو بعضه . الأشعرية : بل معنى قديم لا هو هو ولا غيره ولا بعضه ، كالعلم ، قلنا : الكلام هو الحروف والأصوات وهي غيره تعالى .

(مسئلة) أكثر (له) : وهو محدث مخلوق . ابن شجاع : محدث لا مخلوق .الحشوية : بل قديم . لنا : المخلوق هو المحدث مقدراً ، وهو كذلك ولتعدده وترتبه .

(مسئلة) الأكثر : ويوصف بأنه تكلم (ك) : لا ، لأنها من حلول الكلام فيه كتحرك ، قلنا : فعل الكلام كتفضل .

(فصل) في خلق الأفعال

(مسلئة) (٥) : فعل العبد غير مخلوق فيه . وخالفت الجهميه وجعلت نسبته اليه مجازاً كطَالَ وقَصُر . النجارية ، والكُلابية ، وضرار ، وحفص ، خلقٌ لله وكسبٌ للعبد . لنا : وقوعه بحسب دواعيه وانتفاءُه بحسب كراهيته مستمرّاً ، وبذلك يعلم تأثير المؤثر ، سلمنا : لزم سقوط حسن المدح والذم ، وسبّه لنفسه ، تعالى الله عن ذلك.

(مسئلة) وتصرف الساهي والنائم فعله. الأشعرية : لا ، لنا وقوعه بحسب قُدرَةٍ .

(مسئلة) ومقدور بين قادرين محال ، خلافاً للنجارية والكُلاَبية وبعض المعتزلة. لنا: لو صح لَصَحَّ أن يريده أحدهما ويكرهه الأخر فيكون موجوداً معدوماً.

(مسئلة) والكسب الذي تدعيه المجبرة غير معقول مع اضافتهم الفعل بجميع صفاته إلى الله وقولهم : معناه حلوله فيه مع القدرة عليه فاسد ، إذ القدرة إن أثّرت في حدوثه فهو قولنا ، وان أثّرت في كسبه فغير معقول .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز تسمية فعل العباد خلقاً (ق) لا . لنا : أحدثوه بتقدير وهو معناه وقوله تعالى (واذ يخلق من الطين كهيئة الطير) .

(مسئلة) (ية) والمتولّد فعل العبد كالمبتدا (ظ) : لا فعل للعبد الا الإرادة وما عداها متولد بطبع المحل . النظام : ما خرج عن محل القدرة ففعل الله تعالى جعله طبعاً للمحل فطبع الحجر الذهاب إذا دفع (قبه) : بل هو فعل الله تعالى يبتديه (ثمامه) : بل حدث لا محدث له . لنا : وجود محيط القصد والداعي دلّ على تولده من فعلنا ، والطبع غير معقول إلا أن يريد الإعتماد فهو فعلنا .

(مسئلة) (ع م) : والمتولد هو المسبب والمبتدا ما يفعل بالقدرة في محلها لا بواسطة (قبه) : لا متولد بل يفعله الله ابتداءاً . لنا : قيام الدلالة على وجود المبتدى والمتولد .

(مسئلة) الأكثر : ولا يقدر العبد على اللون والطعم والريح . بِشرٌ وبعض البغدادية : بل يقدر كتبييض الناطف [1] وتسويد الحبر . قلنا : لونٌ كان كامناً فبرز لا متولداً إذ الاعتماد لا يولده ، وإلا ولده في كل شيء .

(مسئلة) أصحابنا : والمتولد غير مقدور عليه عند وجود سببه (د) بل مقدور . لنا : عند وجود سببه لا يقف على القصد . «فرع» الأكثر : وتصح التوبةُ من المتولد بعد وجود سببه (د) لا ، إلا بعد وقوعه . قلنا : ما وجد سببه كالواقع لخروجه عن كونه مقدوراً .

(مسئلة) (م) : وفي فعل الله المتولد (ع) : لا ، لاستلزامه الحاجة الى السبب . قلنا : المحتاج الفعل كالي المحل [2] ، ولقوله تعالى (وجرين بهم بريحٍ طيبة) .

(مسئلة) (مض) ولا يجوز فيما نسببه أن نبتديه بعينه ، إذ احتياجه إلى سببه ذاتي ، ويصح أن نبتديَ جنسه .

(مسئلة) ولا متولد في أفعال القلوب الا العلم لوقوعه بحسب النظر ولا يعقل التولد فيما عداه ، والمتولد من أفعال الجوارح : الكون والاعتماد والتأليف والصوت والألم ، إلا أن الثلاثة الآخرة لا تصح من فعلنا إلا متولدة .

---

(١) لعله يعني : ناطف القبيطي : نوع من الحلوى ويحدث بياضه بالضرب . تمت .
(٢) لعله أراد كالي بمعنى متأخر .

(مسئلة) (م) والسبب والمسبب كالشيء الواحد في الحسن والقبح حيث اشتركا في القصد ، وعن قوم (قع) بل قد يولد القبيح حسناً والعكس . قلنا : المسبّب موجود بوجود سببه فيستحيل اختلافهما .

(مسئلة) أصحابنا : والمولّد هو الفاعل . وقيل السبب (كم) هو خلاف في العبارة إلا بأن إضافة الفعل الى الفاعل أقوى .

(مسئلة) (ع) وإزالة الشعر بالنورة متولد من حرارتها (م) لا يقطع لجواز أن يجريه [1] الله عادةً ولتراخيه .

(مسئلة) (يه) ويصح إرادة الإرادة كغيرها (ق) وغيره : لا . العطوي : لا بد أن تراد حتى تنتهي الى ارادةٍ ضرورية . يخلقها الله . قلنا : الداعي إلى الفعل داع إليها ولا داعي إلى ارادة الارادة

(مسئلة) (ق) وغيره : ويجب تقدمها على الفعل . (ع م) : بل تجوز المقارنة إذ داعي الفعل داعٍ إليهـــا .

(مسئلة) (ع م) . وبشر . وهشام الفوطي . وجعفر بن مبشر : ولا توجب الفعل . النظام ومعمر وجعفر بن حرب و (ك) وعيسى الصوفي : بل توجب . قلنا : لو أوجبت وجد من العاجز . ولو ولدت لافتقرت الى مماسة محلها لمحل المولد فيه كالأسباب .

(مسئلة) (له) والقدرة متقدمة للمقدور غير موجبة صالحة للضدين . النجارية والأشعرية العكس . وعن قوم منهم الوراق وابن الراوندي : مقارنة صالحة للفعل . لنا : لو قارنت لما تعلق الفعل بالقادر ، ولما احتاج الفعل اليها إذ حال الوجود حال استغناء ، ولو أوجبت لزم أن لا يتعلق الفعل بالقادر بل بفاعل القدرة . فتبطل قادرية الواحد منا ، ولزم أن لا يكون الكافر قادراً على الإيمان ، وهو مكلف به ، ولو لم تصلح للضدين لجوزنا أن نقدر على حركة يمنةً دون يسرة ، ولا مانع لنا والضرورة تدفعه .

(مسئلة) (ه) تكليف ما لا يطاق قبيح . وكانت المجبرة لا تلتزمه حتى صرح الأشعري بجوازه . لنا : تكليف الضرير بنقط المصحف ، ومن لا جناح له بالطيران . معلوم قبحه ضرورةً وقوله تعالى (إلا وسعها) .

---

(١) في نسخة : أن يحدثه . كذا في الأصل .

(مسئلة) الأكثر (له) : ولا يوصف الله تعالى بأنه قوّى الكافر على الكفر لإيهامه (د) وبعض شيوخنا : يجوز «قلت» وهو الصحيح كأقدره .

(مسئلة) (له) وما من موجود إلا وكان يجوز وجود ضده بدلاً عنه ، لا حال وجوده ؟ المجبرة : يجوز وجود الإيمان حال الكفر فجوز البدل عن الموجود . وأول من أحدثه النجار فراراً من تكليف ما لا يطاق وليس بمخلص . قلنا : محال كاجتماع الضدين ولتجويز وجود المعدوم حال العدم .

(فصل) في الأجل والرزق

(مسئلة) (هشم) : الأجل واحد وهو وقت الموت . البغدادية : بل أجلان ، مقدور ، ومسما . قلنا : ما لم يمت فيه فليس بأجل . وقوله تعالى (وأجل مسمى عنده) أراد القيامـــة .

(مسئلة) (هشم) لو لم يقتل المقتول لجاز أن يموت (كم) وبعد القتل نقطع أنه لم يكن يجوز غيره « قلت » وفيه نظر . (ل) والمجبرة : لو لم يقتل لمات قطعا وإلا كان قاطعاً لأجله المسمى . قلنا : الأجل وقت الموت والإلزام فيمن ذبح شاة غيره أن يكون محسناً أذ أحلّها . وقوله تعالى (لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) متأول (ع) أراد لو لم تخرجوا لقتلتم في بيوتكم في يوم خاص (ف) بل أراد لخرج قوم كتب عليهم القتال . أي أمروا به . «قلت» وكلاهما تعسف . البغدادية : بل يعيش قطعا وإلالم يكن ظلماً له . قلنا : ضرر لا نفع فيه ولا دفع ضرر ولا استحقاق فكان ظلماً .

(مسئلة) (ه) : والحرام ليس برزق . وخالفت المجبرة . لنا : (ومما رزقناهم ينفقون) ولا يمدح بانفاق مال الغير .

(مسئلة) ولا يقدر عليه إلا الله ، إذ هو جسم ، أو عرض ، غير مقدور لنا وقد يضاف الى العبد لتسبيب به كالهبة والصدقة . المجبرة : بل الجميع من الله . قلنا : فلا يستحق ثواباً . «فرع» ولا يجب على الله تعالى إذ لا تجب التبقية . وقوله تعالى (إلا على الله رزقها) مجاز ، إذ باستمراره منه أشبه الواجب .

(مسئلة) والتكسب جايز . خلافاً للحشوية والصوفية . لنا : التماس النفع حسن وقوله تعالى (وابتغوا من فضل الله) .

(مسئلة) والسعر قدر ما يباع به الشيء فإن زاد على المعتاد فغلى وإن نقص فرخص وقد يكون من الله حيث سببه جدب أو خصب . الحشوية : بل من الله مطلقا . قلنا : نهى عن الإحتكار لئلا يقع الغلى .

(فصل)

(ه) العترة : لا يجوز إطلاق أن المعاصي بقضاء الله . خلافاً للمجبرة. قلنا : توهم أنه خلقها إذ هو أحد معانيه . ولا بقدره لذلك .

(مسئلة) والقدرية هم المجبرة . قالوا بل المعتزلة . قلنا : الاسم مشتق من الإثبات لا من النفي وهم للثبتون وقوله ﷺ قوم يعملون المعاصي ويقولون أن الله قدرها عليهم »[١] وقوله ﷺ « القدرية مجوس هذه الأمة[٢] » وهم أشبه بهم إذ قالوا القادر على الخير لا يقدر على الشر .

(مسئلة) (ه) ولا يطلق على الله أنه يضل الخلق . المجبرة يجوز قلنا : توهم الخطا لاحتمال أنه خلق الضلال فيه وله معان : الإغواء نحو (وأضلهم السامري) . والهلاك نحو (أئذا ضللنا في الأرض) . والعقاب نحو (لفي ضلال وسُعُر) . والحكم والتسمية كقول الشاعر :

(ما زال يهدي قومه ويضلنا [٣])

«قلت» ومنه قوله تعالى (يضل به كثيراً) أي يحكم بضلالتهم لسبب مخالفتهم إياه .

(فصل)

(ه) إنما خلق الله الخلق ليتفضل عليهم . المجبرة : بل للجنة والنار . وقيل لإظهار قدرته وقيل — برغوت — لا لغرض . لنا : العاري عن الغرض عبث وانتفاعه بهم محال فتعين انه لنفعهم من ثواب أو غيره . وقوله (ولقد ذرأنا لجهنم) اللام للعاقبة لا للغرض كقوله تعالى (ليكون لهم عدواً وحزناً) .

(مسئلة) ولا يجوز التفضل بالثواب لتضمنه تعظيم من لا يستحق التعظيم .

---

(١) رواه القاسم الرسي : في رسائل العدل والتوحيد

(٢) الحديث عند ابي داود في كتاب السنن عن ابن عمر مرفوعاً .

(٣) تمامة : جهلاً وينسبنا الى الفجار .

(مسئلة) (له) وتكليف من يعلم الله أن يكفر حَسَنٌ ونعمة إذ هو تعريض لمنافع وهذه أعظم شبه المجبرة إذا أنكرت كونه نعمةً . لنا : كمقدم الطعام الى جايع فلم يأكل منه حتى مات (ق) يحسن ان كان لطفاً لغيره اعتباراً للأصلح . قلنا : التعريض للنفع حسن تفضل وإن لم يكن فيه لطف .

(مسئلة) (هشم) : ولا يجوز تكليف من يكفر غيره عند تكليفه ويجوز اذا كان من يؤمن عنده أكثر ، وكجواز تكليفه . قلنا : تكليفه تمكين وهذا مفسدة والمفسدة وجه قبح ، وان صاحبتها مصالح ، كلو ظلم واحد ليغني جماعةً .

(مسئلة) (ه) : وقد هدا الله كل مكلف الى الدين ، أي دلّهُ وبين لَهُ . المجبرة : لم يهد الكفار . قلنا : هدى فلم يقبلوا . يوضحه قوله تعالى (فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) الآية .

(مسئلة) (ه) والطبع على القلب والختم عليه لا يمنعان من الإيمان وإنما هما علامة جعلها الله على قلب كل كافر ليمتيز للملئكة ، وفيه نوع لطف . المجبرة : بل يمنع وفسروه بخلق الكفر ، وقيل القدرة الموجبة له . قلنا : فاسدةُ لغةً وعقلاً ، وقوله (بل طبع الله عليها بكفرهم) فجعل الطبع غير الكفر .

(مسئلة) وخلق الحيوان والجماد لنفع المكلف حسناً أو لطفاً . المجبرة : يجوز لا لنفع . قلنا : خلاف الحكمة فإن كان فيه نفع واعتبار ، خلق لمجموعهما (د) : يكفي أحدهما . قلنا : اذا كانا فيه فالحكيم يقصدهما .

(مسئلة) (هشم) : يجوز ابتداء الخلق في الجنة تفضُّلاً (كم) عن أكثر العدلية : لا . قلنا : لا مانع .

(مسئلة) والتكليف تفضل (ق) : بل واجب بناءاً على الأصلح ويمنع خلقهم في الجنة ابتداءاً (ع م) : لا مانع (ع) : لكن يلجيهم الى ترك القبيح . (م ض) : أو يصرفهم عنا كما سيأتي .

(مسئلة) (ع م) : ولا يحسن تكليف الملجأ إذ لا فائدة فيه . (ع) : ولا رافع للتكليف مع بقاء العقل سواه . (م) : بل لو أغناه بالحسن بأن لا يخلق فيه شهوة القبيح منع «فرع» فأوجب (ع) أن يلجيَ أهلَ الجنة إلى ترك القبيح (م) أو يغنيهم بالحَسَن كما مرّ .

(مسئلة) (ه) ولا يجوز خلق جماد من دون حي ينتفع به . الحشوية : يجوز . قلنا : عَبَثٌ .

(مسئلة) (يه) وتبقية من علم الله أنه يكفر حسن كابتدا تكليفه (ق) : بل يجب اخترامه . قلنا : بناءاً على وجوب الأصلح وسنفسده .

(مسئلة) (ع) واذا علم الله من عبد أنه اذا كلفه في وقتٍ آمَنَ . وان كلفه في آخر كفر ، قبح تكليفه في غيره (م) : لا كابتداء تكليفه (ض) انْ استوى الثواب في الوقتين فكأبي (ع) وان كان ثواب الوقت الذي يكفر فيه أكثر فكأبي (م) إذ الغرض نفع المكلف .

(مسئلة) (يه) يجوز أن يُعْلِمَ اللهُ العبد أنه يموت على الكفر . (ق) : لا ، إذ هو إغراءٌ بالمعصية . لنا : قوله تعالى في أبي لهب (سيصلى) من غير شرط ، وعلمه بأن عقابه لكفره زيادة في الزجر .

(مسئلة) (ع م) ولا يجوز أن يكون العبد مأموراً بفعلٍ في وقتٍ يخترم قبله ، ولا يراد منه ، البغدادية (قع) : يجوز . قلنا : أمر من لا يقدر قبيح .

(مسئلة) (له) والتكليف يوجب التمكين والإثابة واللطف (ع) وإلاّ قبح منه . (م) : الشيء لا يقبح لما بعده بل لوجه مقارن أو في حكمه .

(مسئلة) أكثر (له) : والإنسان هو الجسد الظاهر الحي القادر لمعان تحله ولا يدخل في جملته إلا ما حلته الحيوة (ع) وهي لا تحل العظم والشعر (م) بل تحل العظيم لا الدم (ل) : هو الجسد الظاهر وحيوته غيره ، وروحه غيره «قلت» وهو كالأول (م) : كذلك والروح والنفس النظام : بل الإنسان هو الروح وهو الحياة المتشابكة وهو جوهر واحد مداخل للجسد غير مختلف ولا متضاد قادر عالم حي لذاته . بشر بن المعتمر : بل هو ضد الجسم الظاهر والروح وهو الذي يحيي به وهما بمجموعهما حيان . هشام بن الحكم مثل بشر إلا أنه يقول : الجسد موات والروح هو الحي المدرك . وعنه كقول النظام . ضرار : بل الإنسان هو الجسم وهو اعراض مجتمعه . معمر بن عباد : هو عين لا تنقسم ولا ذات بعض ولا كل ولا يجوز عليه الحركة ولا السكون . ولا يوصف بما يوصف به الجسم . ولا يحتاج الى مكان ولا محل وهو الذي يُدبِّر هذا البدن ويُحرّكه ويسكّنه ولا يرى . هشام بن عمرو : الإنسان جزء لا يتجزأ ، محلّه القلب . ابن الراوندي : هو شيء واحد في الحقيقة وهو في القلب والجوارح مسخرة له . النجار هوالجسم والروح . الإشواري :

هو ما في القلب من الروح . لنا : لا طريق إلى اثبات غير ما ذكرنا من ضرورة ولا دلالة ، ولو كان الحي غيره لتوجه المدح اليه .

(مسئلة) (م) : ولا يسمى إنساناً إلا ما بني على الشكل المخصوص من لحم ودم (ع) : بل ولو من حجر (كم) : وهو خلاف لغوي

(مسئلة) (هشم) وتصح إعادة الجواهر وبعض الأعراض بأعيانهما . وقيل : لا . «قلت» : بناءاً على عدم إثبات الذوات في العدم . لنا : ما جاز لبثه في الوجود وقتين لم يمنع تخلل العدم .

(مسئلة) (ه جميعا) : ويستحيل إعادة أفعال العباد إذ لو جاز . أن يعيد العبد مقدوره لزم أن يكون للقدرة مقدورات في وقت واحد من جنسٍ في محلٍّ واحد وهما المعاد ومقدور الوقت إذ للقدرة في كل وقت مقدور لا يتعداه ، وإلاّ تعدت إلى ما لا نهاية له إذلا حاصِرْ لمانع القدم . وتصح إعادة مقدور القديم الباقي جنسه ، قال (ض) : فما ليس يتولد إذ لو أعيد مما لا يبقى لزم أن يختص بوقت واحد ، واختصاصه به ذاتي ، فتنقلب ذاته ولو أعيد المتولد لزم أن يكون للسبب الواحد في الوقت الواحد مسببات وهو كالقدرة في كونٍ له في كل وقت مسبب لا يتعداه فيتعدى ولا حاصر .

(مسئلة) (م) وإنما تجب اعادة الأجزاء التي لا يكون حياً إلا بها . (ق ع) : بل جميع أجزائه . لنا : القصد الإثابة والعقاب ، وذلك يحصل بأقل الجملة ، ولا تجب اعادة عين التالف خلاف قديم قولي (م) .

(مسئلة) واعادة المثاب واجبة عقلاً لا المعاقب الا سمعاً إذ لا يجب العقاب (م) ولا من له عوض لانقطاعه عنده فيجوز توفيره في الدنيا . ومن قال بدوامه أوجب إعادته كالمثاب .

(مسئلة) (يه) ولا تفتقر الإعادة إلى معنى . وقيل [1] : بل تفتقر قلنا : كالاءحداث أولاً .

(فصل) في الألطاف

القول بها فرع على القول بالعدل فلا يناظر المجبرة فيها إذ هي ما يختار المكلف عنده الفعل أو الترك .

---

(١) في حاشية على الأصل نسبة القيل هذا الى (ل) وهشام بن عمر والزبيري .

(مسئلة) (م عد) واخترام من علم أنه يتوب لو بقي يجوز (ع) : لا إذ هو كالإخلال باللطف (ق) : بل بوجوب الأصلح ، قلنا : امتداد مدة التكليف تفضل كأصله وكذا خلاف البغدادية فيمن علم أنه إن بقاه يزداد خيراً .

(مسئلة) (ص) : وإذا استوا اللذة والألم في اللطف جاز إيثار الألم (ق) : لا . قلنا : العوض يجبره .

(مسئلة) وإيلام المؤمن لطف قطعا (م) وكذا الفاسق والكافر في الدنيا (ع) يجوز كونه عقوبة لهما كالحدود . قلنا : وجوب الصبر وقبح الجزع في الألم وعكسهما في الحدود فارق فيحسن الهرب .

(مسئلة) (ع م) : والحد مصلحة للمحدود (ع) : في الدين (م) : في الدنيا فقط إذ شرع للزجر والتارك لأجله لا يستحق ثواباً . « قلت » وإقامته على التائب زيادة في الزجر وله العوض .

(مسئلة) (م) : ويجوز تقديم اللطف ولو بأوقاتٍ ما لم يصير في حكم المنسي (ع) : لا يجوز بأكثر من وقت إذ يكون في حكم المنسي ومن حقه إيقاعه على أبلغ الوجوه . قلنا : قد يكون التقديم أدعى كمن علم أنه إذا قدم دعاؤه الى الطعام كان أقرب الى الاجابة لما فيه من الإعظام .

(مسئلة) (م) : ويجوز كون فعل زيد لطفاً لعمرو (ع) : لا . قلنا : كما يجوز كونه داعياً إلى قبيح وكتعليم الوالد ولده .

(مسئلة) (م) : ويجوز تقديم اللطف على التكليف (ع) : لا . قلنا : لا مانع كما مر .

«فرع» ولا يجب فعله حينئذٍ إذ سبب وجوبه التكليف فلا يجب المُتَقَدِّمْ ولا المقـــارن .

(مسئلة) : ويجوز تمكين إبليس فيمن لو لم يدعه لم يضل . وكذا زيادة الشهوة (ع) : لا إذ يكون مفسدة . قلنا : زيادة في التكليف ليزداد الثواب فيجوز كابتدائه .

(مسئلة) (م . ص . عد) : ومن لطفه من الله قبيح لا يكلّف الملطوف فيه (قم) : بل يكلف كمن لا لطف له (ع) : يستحيل ذلك . قلنا : مقدور فإذا لم يفعل لم يـزح العلة فلا يكلف ولا وجه للإحالة .

(مسئلة) (ع عد ص) : واللطف واجب على الله تعالى وإلا نقض الغرض بالتكليف كمن صنع لغيره طعاماً ولم يدعه . بشر بن المعتمر : لا يجب إلا التمكين واللطف تفضل ، ولا مكلف إلا والله سبحانه قادر على اللطف به حتى يؤمن لكن لا يجب . الخياط : قد رجع بشر عن ذلك وقيل : يفعله لا محالة ، وإن لم يجب لأن التكليف يقتضيه . إبن حرب [١] وعن (م) إن استحق من الثواب مع عدم اللطف أكثر فما يستحقه إذا آمن معه لم يجب كزيادة التكليف وإلا وجب . لنا : منع اللطف في نقض الغرض بالأمر كالمنع من الفعـــل .

(مسئلة) (ه): والتوفيق هو اللطف في الفعل والخذلان منع اللطف عمن لا يلتطف (كم) : عقوبة . « قلت » فيه نظر . المجبرة : بل التوفيق خلق الطاعة ، والخذلان خلق المعصية . قلنا : على أصل فاسد .

(مسئلة) (ع م ص) : والعصمة هي اللطف الذي يترك لأجله المعصية لا محالة . (ق): قد تطلق على الدلالة والبيان فكل مكلف معصوم ، ولا تطلق على الكافر ، بل يقال عَصَمَهُ الله فلم يعتصم . قلنا : فيلزم أن لا يسألها المكلف إذ قد فعلت له . المجبرة والرافضة : بل هي المنع من المعصية بخلق القدرة الموجبة للطاعة . قلنا : فلا يسألها المؤمن ، سلمنا : فبناءً على أصل فاسد «فرع» والأنبياء عليهم السلام عصمتهم كذلك وقيل [١] : بل بِبُنْيَة مخصوصة . والصحيح الأول والا لما استحقوا مدحاً ولا ثواباً .

(مسئلة) (يه): ولا يجب على الله الأصلح في غير باب الدين . البغدادية : يجب فلو علم الله أن زيداً ينتفع بخلقه أو تكليفه أو إسباغ رزقه وجب حتماً وربما قالوا وجوب جودٍ لا كالدين . قلنا : الثاني خطأ في العبارة إذ الواجب ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم . والأول غير ملتزم وإلا أوجد ما لا يتناها من المنافع ووجبت النافلة وتبليغ كل أحد في الجنة مبلغ الأنبياء .

(مسئلة) لعن الكفار عدل ومصلحة لهم (د): عدل لا مصلحة إذ هو عقوبة (م) زَجْرٌ جارٍ مجر العقوبة فاحتمل المصلحة .

(مسئلة) (ع م): ويجوز اخترام طفلٍ علم الله أنه لو كلف آمن . ومنعه البغدادية . قلنا : التكليف تفضل .

---

(١) علّق عليه في حاشية فنسب القول هذا إلى (ض) وجعفر بن حرب المذكور .

(فصلٌ) في الألـــم

«إعلم» أن الجهل بوجوه حسنها أصل في ضلال فرق كثيرة . كالدهرية ، والثنوية والتناسخية ، والبكرية ، فأثبت بعضهم للألم مؤثراً غير مؤثر النفع . ونفا بعضهم تألم الأطفال لاعتقاده قبحه . وبعضهم قال : إن أرواحهم عَصَت في غير هذه الهياكل فعوقبت في هذه . وغير ذلك .

(مسئلة) أكثر (له) ووجوه حسنها منا ، إما استحقاق ، كالعقوبة ، أو نفع زايد ، أو دفع ضرر أعظم منه كالفصد . ومن الباري إما استحقاق أو لعوض مع اعتبار فالعوض يدفع كونه ظلماً والاعتبار يدفع كونه عبثاً (د) : بل يحسن للاعتبار فقط ، أصحاب اللطف : بل للعوض فقط . قلنا : إيلام الطفل لنفع غيره ظلم له . وفي حق المكلف منفعته الثواب ، وهو في مقابلة الطاعة ، فتبقى جنبة الألم خلية فيما يجبرها .

(مسئلة) ولو خلت عن العوض والاعتبار والاستحقاق ، قبحت منه تعالى ، خلافاً للمجبرة . قلنا : على أصل فاسد وهو أن القبح للنهي .

(مسئلة) (م) ولا يحسن من الله لمجرد النفع كالعوض أو لدفع الضرر . (ع) وأصحاب اللطف : يحسن لأحدهما . قلنا : يمكن الإبتداء بهما ففعله عبث .

(مسئلة) الطفل والبهائم تألم . البكرية : لا . قلنا : نعلمه من شواهد أحوالهم ضرورة .

(مسئلة) ويحسن وإن لم يُستحق . خلافاً للتناسخية . لنا : حسن شرب الدواء أو نحوه . ولا طريق الى عصيان الأرواح في هياكل أخرى كما زعموا ، وإلا حَسُنَ منّا سب الطفل والبهيمة عند ألمهما .

(مسئلة) (م) ويجوز تحميل غير المكلف المشقّة لمنفعةٍ عقلاً كالبهائم (ع) : لا إلا سمعا . قلنا : كتحمله لنفسه .

(مسئلة) ووجه حسن فعل الضرر من أحدنا كالحجامة لحسن النفع أو الدفع . وقيل للسرور والظن . قلنا : السرور هو الإعتقاد أو الظن كما سيأتي .

(مسئلة) (ع) : ولا يخرج الضرر عن كونه ضرراً بإيقاعه لنفع أو دفعٍ أو استحقاق (م) بل يخرج . قلنا : إنما يخرج عن القبح فقط إذ التألم ضرر على أي وجه وقع «قلت» : الأقرب أنها لفظية .

(فصلٌ)

(ه) وكل ألمٍ غير مستحق يحصل بفعله أو أمره ، كالهدى أو إباحته فالعوض عليه وإلا فعلى فاعله . والمجبرة : ينفون العوض لما مر .

(مسئلة) (ض) وغيره : ولا يمكن اللهُ حيواناً من إيلام حيوانٍ غيره إلا حيث علم أنه يوافي الأخرة وله من العوض ما يوفي ، وإلا منعه . (م) : يجوز ويوفي عنه الله . قلنا : ذلك تفضل وليس بإنصاف .

(مسئلة) : ويستوفي من عوض التائب (ق) بل يقضي عنه الله كما لا يعاقبه لا ينقص عوضه . قلنا : ذلك تفضل لا إنصاف وكما لا تسقط الأروش بالتوبة .

(مسئلة) : ويجوز تمكين الحي من ظلم الغير وإن لم يكن له من العوض وقت الفعل ما يفي به إذا علم أنه سيحصل له ما يوفي . المرتضى . الموسوي : يشترط أن يستحق في الحال ما يفي . قلنا : المعتبر الإيفاء وقت التناصف .

(مسئلة) (هشم) : ولا يجب دوام العوض كالأروش (لقع) وجماعة : يجب . قلنا : إذاً لما حسن منا تحمل المشقة لقدر من العوض .

«فرع» (م) : ولا يتزايد العوض بتأخره (ع) بل يلزم كالثواب . قلنا : لا ، كالأروش .

(مسئلة) (م) ولا ينحبط العوض (ع) بل ينحبط . قلنا : لا تنافي بينه وبين العقاب فلا يحبطه بخلاف الثواب .

(مسئلة) ولا يسقط العوض بالإبراء . أبو الحسين : بل يسقط . قلنا : ليس إليه استيفاؤه فكذا إسقاطه كالصبي .

(مسئلة) ولا يقع الانتصاف بالثواب والعقاب عندنا . بل بالأعواض إذ لو أنصف بالثواب لعَظم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح .

(مسئلة) وتبعث البهائم لتعويضها حتماً (م) : يجوز أن تعوض في الدنيا فلا تعاد (د) : تحشر ثم تبطل (ع) ويدوم عوضها . قلنا : المقطوع به الإعادة لمن له عوض وكيفية التعويض بالسمع .

(مسئلة) (هشم) : ويناصف بين الأطفال والبهائم حتماً وإلا لم يمكن (ق): لا يجب .

« قلت » : الأقرب أنه على الله تعالى إذ تمكينه مع عدم العقل الزاجر كالإباحة .

(فصل) في مسائل متفرقة

(مسئلة) (له) : ويصح انفراد التكليف العقلي من السمعي . الإمامية : لا . قلنا : في الشرعية [١] ألطاف ومن الناس من لا لطف له إلا المعرفة .

(مسئلة) (م) : ويجوز خلوّ العبد من الأخذ والترك (ع ق) : لا . قلنا : فيلزم في الباري ، إذ صحة الفعل ترجع الى القادرية لا القدرة ، واذاً ، المستلقي الساكن خال عنها .

(مسئلة) (هشم) : وأن لا يفعل جهة استحقاق مدح وذم كالفعل (ع ق) : لا . قلنا : بناءاً على أصل فاسد [٢] ، وحسن ذم من أخل بالواجب معلوم ، من غير نظر إلى عـــل .

(كتاب النبوءات) وما يتعلق بهـــا

(مسئلة) أكثر العقلاء : بعثة النبي (ص) حسنة وجائزة . البراهمة : لا إذا العقل كاف ولا يقبل ما خالفه . قلنا : يجوز أن تعرفنا الرسل بألطاف لا يهتدي اليها العقل .

(مسئلة) (م) ولا تحسن إلا حيث يحصل بها من معالم الدين ، لولاها لما علم ومتى حسنت وجبت (ق) : يجوز لمجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يعلم بها أكثر مما علم بالعقل (ع) : يجوز لزيادة في التكليف أو زيادة تنبيه أو تحذيروتأكيد لما في العقول أو لشريعةٍ متقدمة . لنا : لا بعثة إلا بمعجز ولا معجز إلا ويجب النظر فيه ولا يجب النّظَر إلا مع تخويف من تركه ولا تخويف إلا مع تجويز الجهل ببعض المصالح .

(مسئلة) : ولا تجب إلا حيث هي لطف للمبعوث والمبعوث إليه . (ق) : بل تجب لمصالح الدنيا أيضاً كمعرفة اللغات والمعادن والصِنَع والسموم والأدوية والأغذية . قلنا : بناءاً على وجوب الأصلح .

(مسئلة) ولا رسول إلا بوحي ومعجز وشريعة متجددة أو إحياء مندرسة قليل أم كثير . ولا فرق بين الرسول وبين النبي . الحشوية : يصح نبيّاً من غير وحي ولا معجز

---

(١) في الأصل ، لفظة : نخ . الشريعة .

(٢) وهو أن القدرة لا يَصح خلوها من فعل أو ضده .

وشريعة . قلنا : لا دليل عليها إلا المعجز . وإلا فالنبوة عبث ولا بد من مصلحة لما مر .

(مسئلة) ولا معجز إلا من أمر الله يتعذر فعله منا ولو دخل جنسه في مقدورنا . وقيل : لا يدخل كقلب العصى حية . قلنا : القصد أن يعجزنا مثله ، ولا بد أن يقع عقيب الدعوا وإلا جوزناه اتفاقاً ، ومع بقاء التكليف ، وإلا جوزناه خارقاً كطلوع الشمس من المغرب .

(مسئلة) (هشم) ولا يجوز تقدّمه على الدعوى (ق) يجوز إرهاصاً كقّصة الفيل والغمامة . قلنا : لم تعلق بدعواه فنجوزه اتفاقاً ، ويلزم أن نجوز الواقع بعد الدعوى معجزةً لنبي سيأتي ، ويجوز تأخيره إن أخبر به وإلا فلا .

(مسئلة) (هشم) : ولا يجوز إظهاره لغير نبي. الإمامية : بل يجب للأئمة. (د) : يجوز إظهاره على حجج في كل زمان . الملاحمية والحشوية : يجوز للصالحين وبعضهم يسمّيه كرامةً لا معجزةً . الأشعرية . ويجوز للكفرة ومن يدعي الربوبية لا لمن يدعي النبوة كاذباً . قلنا : على أصلهم . «قلت» أما ظهوره على الصالحين فلا يمتنع عندي فيما يدخله بعض لبس ، لا الخوارق الباهرة كفلق البحر وقلب العصا حيةً لما فيه من حط مرتبة الأنبياء . «فرع» (هشم) : ولا يجوز فعل نقيض ما أراده الكاذب لتكذيبه إذ عدم فعل مراده كاف في ذلك . بعض أصحابنا : بل يجب كقّصة مسيلمة في البير «قلت» : إن كان أدْعى إلى تكذيبه وجب وإلا لم يجز .

(مسئلة) والمعجز يفارق الشعبذة بأنه يمكن تعلمها بخلافه ونحو ذلك .

(مسئلة) ولا تجوز الكبائر على الأنبياء قبل البعثة وبعدها (الحشوية) يجوز مطلقا . وقبل قبلها لا بعدها . قلنا تُنَفّر من القبول ، ولو جاز الكذب عليه لم يوثق به (له) : وتجوز الصغائر مع العمد والعلم بالقبح (ع) : لا بل لتأويل . النظام وابن مبشر : بل سهواً وغفلةً . لنا : إقدام آدم على الشجرة بعد تحذيره «فرع» (م) واذا وقع من نبي ما يوجب حدا قطعنا بصغره منه لكثرة ثوابه (ع) بل نقطع بكبره لأجل الحد . قلنا : إنه لا يدخل في الخطأ ولصغره منه فلا يحد [1]

(مسئلة) ولا يجوز على النبي الكذب والكتمان خلافاً لبعضهم. قلنا : ينافي الغرض في بعثته.

---

(١) وقد يكون عدم دخوله في الخطأ ، لعدم علمنا بإباحته له كما فعل الخضر في قتل الغلام وخرق السفينة ، عند من يقول أنه نبي وهم الأكثر .

(مسئلة) ونسخ الشرايع جائز عقلاً وشرعا . وأنكره بعض اليهود ورووا عن موسى عليه السلام أن شريعته لا تنسخ أبداً . لنا : الشرايع مصالح فيجوزاختلافهاباختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص . وليس ببَدَا لذلك وإنما هو حيث يتحد الأمر والمأمور والفعل والوجه والوقت ، والرواية عن موسى عليه السلام غير صحيحة أو محذوفة التمام « قلت » أو يعني في حياته ولا تناقض التأبيد إذ قد يطلق على ما وقّتُه الموت «فرع» والنهي عن الشيء عقيب الأمر به قبيح (ع م) : ويدل على البدا . (قع) : لا يدل . قلنا : ولا وجه للمنع .

(مسئلة) (وقد صحت نبوئة نبينا عليه السلام) لمعجزات كثيرة أظهرها القرآن . وأنكرت اليهود نبوته وإعجازه . لنا : علمنا ضرورةً دعواه النبوة وجعله القرآن حجة له وتَحَدِّي العرب ، فعرفنا عجزهم لعلمنا قوة دواعيهم إلى إبطال أمره وإلا لما قاتلوا وقتلوا .

(مسئلة) (ق) وقد تواتر غير القرآن كانفجار الماء ، وحنين الجذع ، وإشباع الخلق الكثير من اليسير [١] (م ع) : لم يتواتر غير القرآن وإلا لشاركونا في العلم به (يه) وانشقاق القمر قد وجد . الخياط و (ق) لا ، لنا : قوله تعالى (وانشقّ القمر) [٢] والظاهر المفي .

(مسئلة) ووجه إعجازه الفصاحة ، وقيل النظم . النظام : بل صرفه عن معارضته ، وقيل الإخبار بالغيب . لنا : اختص بفصاحة خرجت عن المعتاد فكانت هي الوجه ولو كانت الصرفة لكان غير الفصيح أظهر إعجازاً فيجب إيقاعه كذلك .

(مسئلة) (له) ولا شيء في القرآن إلا وله معنى : الحشوية : فيه ما أنزل ليتلى ولا معنى له . قلنا : القصد بالخطاب فهم المعنى .

(مسئلة) ويصح معرفة معاني القرآن جميعاً . وقيل : يجوز فيه من الأسرار ما لا طريق

---

(١) حديث انفجار الماء من بين أصابعه (ص) في الحديبية . وحديث حنين الجزع لمّا وضع له المنبر ليخطب عليه . وحديث اشباع الناس في الخندق من شاة جابر الأنصاري . كلها موجودة في الأمهات وروايتها عن عدد من الصحابة وبعدة طرق وتلقيها بالقبول ونقل جماعة لها عن جماعة كل ذلك يفيد تواترها كما هو معلوم .

(٢) آية الإنشقاق : هي أول آية في سورة القمر .

الى معرفته . قلنا: ينتقض الغرض بالخطاب (له). : ولا يختص الرسول بمعرفة معانيه بل ببيان مجملاته . وقيل : يختص . قلنا : دلالته على المراد وضعية . الإمامية : لا تعرف معانيه الا من الإمام . لنا : ما مر . الباطنية : وله باطن غير ظاهر . قلنا : يخرجه عن كونه وضعياً وعربياً .

(مسئلة) (له) : ولا زيادة فيه ولا نقصان ولا تحريف . بعض الرافضة : يجوز . قلنا : تجويزه هدم الإسلام ، وقوله تعالى (وإنا له لحافظون) [١]

(مسئلة) ولا تناقض فيه ولا لحن خلاف ابن الراوندي . قلنا : إذاً لادعته العرب .

(مسئلة) وليس في القرآن عجمي (م) قبّه وابن والحاجب وغيرهم : يجوز كمشكاة . لنا (بلسانٍ عربي مبين) والمشكاة والقسطاس وافقتا لغة العرب كإبراهيم .

(مسئلة) (يه) وكان المسيح رسولاً في المهد (ق) لا . لنا . قوله تعالى (وجعلني نبيّاً) [٢] والظاهر في الحال ولا مانع .

(مسئلة) (هشم) والعلم التواتري ضروري (ق) وأبو الحسين : بل استدلالي . قلنا : إذاً لانتفا بالشك والشبهة .

(مسئلة) (ع . قق . عد) واللباد : ومن قال: محمد ، ومسيلمة ، صدقا أو كذبا فقد كذب . (م) لا يوصف بصدق ولا كذب إذ هو كخبرين قلنا : بل واحد غير مطابق .

(مسئلة) (هشم) ويجوز تسمية محمد نبيئاً بالهمز من الإنباء (ع) لا لقوله : (لست بنبيء الله وإنما نبيّ الله أنا) [٣] . قلنا : ورد في القراءات السبع [٤] «قلت» وهي متواترة في الأصح .

---

(١) الآية ٩ سورة الحجر .

(٢) الآية ٣٠ سورة مريم .

(٣) الحديث احتج به أبو علي . ولم أجد تخريجه والله أعلم .

(٤) منها قراءة نافع .

(مسئلة) (ع م) : ولا يمتنع تجويز مصلحة تقوم مقام البعثة (قع) : بل تمتنع . لنا : لا دليل على المنع فأما الشرايع فلا يقوم غيرها مقامها وإلا وجب التخيير كالكفارات .

(مسئلة) (م) : وليس للنبي أن يُحرم إلا بدليل إذ وجه تحريم الشيء كونه مفسدة (ع) : يجوز بدليل قوله تعالى (إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) [١] . قلنا : ذلك نذر لا تحريم وقد رجع (ع) عن ذلك .

(مسئلة) والملئكة أفضل من الأنبياء وقيل : بل الأنبياء والمؤمنون أفضل . ومنهم من توقف ومنهم من فضّل نبينا خاصة . لنا قوله تعالى : (ولا أَقُوْلُ لَكُم إني مَلَكٌ) [٢] وقوله (إلاّ أن تَكُونَا مَلَكَين) [٣] .

(مسئلة) ولا يجوز على الملئكة الكبائر . خلافاً للحشوية . لنا : قوله (لا يعصون الله ما أمرهم) . فأما إبليس فهو من الجن . وتعليم هاروت وماروت ليتجنّبْ لا ليفعل . وقرء الحسن (الملِكَين) [٤] بكسر اللام ، وقصتهما مع الزهرة غير صحيحة عندنا .

(مسئلة) ونبينا عليه الصلاة والسلام أفضل الأنبياء للإجماع ؛ (قلت» ولقوله ﷺ « آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة » [٥] . ويجوز تفاضل سائر الأنبياء خلافاً لضرار . لنا : (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) . [٦]

(مسئلة) وهو مبعوث إلى الخلق كافة ولا قطع في غيره . وعن قوم بل كل نبي مبعوث كذلك ولا يصح التخصيص . لنا : لا يمتنع أن كانت المصلحة في شخص لقوم دون قوم وقد كان في زمن إبراهيم ، لوط عليهما السلام .

---

(١) الآية (٩٣) سورة آل عمران .
(٢) الآية (٥٠) سورة الإنعام .
(٣) الآية (٢٠) سورة الأعراف .
(٤) الآية (وما أنزل على الملكين) ٢٠ سورة الأعراف .
(٥) الحديث أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب وهو مذكور بطوله في شمس الأخبار في الباب الخامس قال في تخريجه : وأخرجه أحمد عن مخدوج الذهلي . مختصراً تمت .
(٦) الآية (٤٤) سورة الاسراء .

(كتاب الوعد والوعيد)

(مسئلة) الوعد ثواب والوعيد عقاب (هشم) لا، لمقارنتهما التكليف ولتوعده الأنبياء وعصيانهم ممتنع ولتقدمهما على الفعل .

(مسئلة) والثواب واجب على الله لاستحقاقه (ق) لا بل وجوب وجود . قلنا : يستلزم قبح التكليف الشاق .

(مسئلة) والثواب والعقاب مستحقان عقلاً وسمعاً . الكرامية وابن الراوندي : سمعاً فقط . قلنا : خلق الحكيم شهوة القبيح يستلزم حسن المعاقبة عليه وإلا كان مغرياً به ثم إن الإيجاب لمجرد الإثابة لا يحسن إذ لا يجب طلب النفع فلا بد من وجه للإيجاب وهو التحرز من المضار . «قلت» إلا أن هذا مركب من العقل والسمع (ض) : استحقاق العقاب يعلم عقلاً والشرع مؤكد (د) : بل يجوز دلالة الشرع عليه . لنا : انما وجبت المعرفة ليحصل بها اجتناب المعاصي وثمرته التحرز من العقاب فمهما لم يعلم استحقاقه لم يصح ذلك .

(مسئلة) ولا يستحق عبد عقاب عبد بنفسه عقلا . (ع) : يجوز حيث آساء إليه وكاالقود والحد . قلنا : إذاً لا يستحقه الناس جميعاً كالذم فأما كونه مسيئاً اليه فمجبور بالعوض . « قلت » والحدّ والقوَد شرعيان .

(مسئلة) مستحق العقاب دائماً كالذم . الجهمية : بل ينقطع في الفاسق . مقاتل وأصحابه : لا يستحق عقاباً . لنا : حسن ذمه دائماً ، والإجماع في الكفار وقوله تعالى (وماهم عنها بغائبين) [1] والضمير للفجار .

(مسئلة) والمدح والذم يدومان ويدلان على الثواب والعقاب . وهما يجبان بالقلب لا اللسان (د) بهما . قلنا : إنما يجبان باللسان لإزالة التهمة .

(مسئلة) والإيمان لا يثمر انقطاع عقاب المعصية . الخالدي : بل يثمره . قلنا : لا ، كالذم .

(مسئلة) ويستحق الثواب والعقاب في الحال . أهل الموافاة [2] بأن يتعلقان بالموافاة .

---

(١) الآية (١٦) سورة الانفطار .

(٢) أي موافاة الموت .

فقيل المعصية موجبة والموافاة شرط . وقيل المعصية توجب إن كان المعلوم الموافاة بها . لنا : الاجماع على المدح والذم في الحال وإقامة الحدود على وجه النكال .

(مسئلة) ويحسن العقاب وإن لم ينتفع به الغير . البغدادية : لا ، قلنا : مستحق فحسن .

(مسئلة) ولا تجوز الإثابة في الدنيا الا اليسير . (ف) تجوز مطلقا . قلنا : من شرطه زوال الشوائب فلا يصح مع التكليف «قلت» واليسير هو القدر الذي لا يعتدّ بنقصانه في الآخـــرة .

(مسئلة) (ية) ويجوز العفو عن العاصي عقلاً (ق) وبشر : لا . قلنا : له إسقاط حقه حيث لا إضرار بالغير «فرع» ويجوز العفو عن واحد دون من فعل مثله (ق) ومحمد بن شبيب وغيرهما : لا إذ هو محاباة . قلنا : يتفضل على من يشاء .

(فصل) في الموازنة والإحباط وما يتعلق بهما

(مسئلة) (م) يجوز استواء الثواب والعقاب عقلاً إذ لا مانع إلا السمع وهو الإجماع على أنه لا بد للمكلف من أن يستحق الجنة أو النار (ع) بل يمتنع عقلاً أيضاً . قلنا : لا دليل «قلت» وفي دعوى (م) الإجماع نظر إذ خلاف زين العابدين وغيره ظاهر .

(مسئلة) (م) والتكفير والإحباط يقع بالموازنة فمن له أحد عشر جزءاً من الثواب وفعل ما يوجب عشرة من العقاب تساقط العشرتان وبقي له جزء من الثواب وكذا في العكس (ع) : بل يسقط الأقل بالأكثر ولا يسقط من الأكثر شيء . لنا: قوله تعالى (فَمَنْ يعمل مثقال ذرة خيراً يره)[1] وعلمنا الفرق بين من أساء وقد أحسن ومن أساء ولم يحسن .

(مسئلة) (هشم) والموازنة تقع بين الثواب والعقاب . الإخشيدية : بل بين الفعل والمستحق فتنحبط الطاعة بالعقاب والمعصية بالثواب (ع) : بل بين الفعلين . قلنا : إنما يقع التكفير والإحباط بأمرٍ منتظر والمنتظر هو المستحق ويلزم ما مر من استوا من أحسن أساء ، ومن أساء فقط .

(مسئلة) والتكفير والأحباط على ما بينا يصح . خلافاً للمرجئة . قلنا : العقاب دائم الثواب دائم فاستحال اجتماعهما فتساقطا .

---

(١) الآية (٨) سورة الزلزلة .

(مسئلة) والتوبة تسقط العقاب بنفسها إذ هي بذل الجهد في التلافي . وقيل : بل ثوابها أكثر فتسقط به . قلنا : يستلزم كون ثوابها أكثر من ثواب النبوّة وهو باطل .

(مسئلة) ولا يعود بالتوبة ما قد انحبط قبلها من الثواب (ق) والبخاري [١] من البهشمية : يعود إذا انحباطه عقاب وقد سقط بالتوبة . قلنا : يلزم أن يكون سبب إستحقاقه التوبة فيستحقه من لم يكن قد أطاع .

(مسئلة) ومن تاب من معصية ثم عاد لم يعد عقاب الأولى . ابن المعتمر : بل يعود . قلنا : سقط بالتوبة والفعل الثاني متجدد .

(مسئلة) «قلت» ومن تاب بعد انحباط ثوابه تجدد له استحقاق الثواب في المستقبل على طاعاته الماضية كالمستقبلة اذ سقوط ثوابها الماضي بالموازنة لا يصيرها كالمعدومة بخلاف سقوط المعصية بالتوبة فليس بالموازنة ، بل بالتوبة صارت كالمعدومة فبطلت في الحال والمـآل .

(مسئلة) ويقطع عقلاً أن في الذنوب صغيراً لكن لا يتعين (ض) لا يقطع لاحتماله الكبـاير .

(مسئلة) ويجوز في العمد الصغيرة . البغدادية : لا . قلنا : لا مانع .

(مسئلة) والوعيد لا يقتضي كون الفعل كبيراً اذ يصح تناوله الصغيرة (ق): يدل ولا وعيد في صغيرة . لنا : قوله تعالى (ومن يعص الله) ولم يفصل ولقبحها « قلت » ومن له ثواب مكفرٌ قد وصل إليه عقابه حيث أسقط بعض ثوابه وهو مستثنا من الوعيد بدخول جهنم كالتايب . وتعين الكبيرة بأن يصفها الله بالفحش أو العِظَم أو الكِبَر أو الإحباط ونحو ذلك .

(مسئلة) ولا يسقط العقاب بالشفاعة خلاف المرجية . لنا : (ولا شفيع يطاع) .

(مسئلة) والمسلمون العاصون داخلون في الوعيد لعمومه . الأصم : لا لعلمنا انها ليست على عمومها بدليل خروج التايب ونحوه فهي مجملة مع التخصيص . مقاتل : لا وعيد لمسلم . قلنا فيلزم الإغراء . أبو شمر : يجوز إن تَمَّ استثناء لم نعلمه فيتوقف (ج) : في الوعد والوعيد تعارض فلا نعلم أيهما المخصص للآخر فيتوقف « قلت » دليله قوي

---

(١) هو شيخ الحاكم ومن تلامذة القاضي تمت .

لولا قوله تعالى راداً على من أرجى من المسلمين واليهود : (لَيْس بأمانيِّكم ولا أمانيِّ أهلِ الكتابِ من يَعْملْ سُوءاً يُجْزَيه)[١] ولا يحتمل التخفيض بآيات الوعد اذ فيه نقض ما سيَقَدّت له من الرد . زبرقان وأكثر المرجية : يُقطع بخروج ذوي الكباير من النار الى الجنة لاحتمال الوعد والوعيد فيهم . الخالدي : الطاعة توجب قطع العقاب . لنا : اذا قطعنا باستحقاقهم وأن البيان لا يتأخر ، بطل ما زعموا .

(مسئلة) (يه) وكان يجوز أن يتعبَّدنا الله بالإرجاء . ابن مبشر(د) : لا . لنا : أن منع الإرجاء لم يكن إلا سمعاً .

(مسئلة) وكان يجوز العقاب على الصغاير لولا الثواب . بن مبشر : لا . قلنا : قبيح فاقتضى الاستحقاق .

(مسئلة) وغفران الصغاير حاصل باجتناب الكباير (د) : لا ، إلا بالتوبة . لنا : (إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْنَ عنه) الآية[٢]

(مسئلة) (يه) : وقبل ورود السمع لا يجوز تعذيب الأنبياء عقلاً إجماعاً لقطعنا بصغر معاصيهم ، إلا عن فرعون ، فجوز تعذيب موسى ، واكرام فرعون . قلنا : تعذيب غير المستحق قبيح .

(مسئلة) ويصح أن تعلم الصغاير بالسمع « إجماعاً » (ع ض) : لا بالعقل . (م) يصح . قلنا : عظم المعصية لوجوه لا طريق للعقل إلى تفصيلها . .

(مسئلة) ولا يجوز وقوع تعريف الصغائر وإلا كان إغراءاً ويقطع بصغر معاصي الأنبياء (ع) تعيينها يستلزم إباحة الصغائر اذ يعلم أنه لا ضرر عليه فيها . قلنا : سقوط الثواب ضرر فالتعليل بالإغراء أولى .

(مسئلة) ولو وعد الله بغفران معصية قَبُح العقاب عليها (م) : لا ، وإلا انقلب التفضل واجباً وهو فاسد .

(مسئلة) الأكثر : والسّهو والخطأ معفوّان عن كل مكلف .النظام : إلا عن الأنبياء . قلنا : يستلزم تكليف ما لا يطاق .

---

(١) الآية (١٢٣) سورة النساء .

(٢) الآية (٣١) سورة النساء .

(مسئلة) (ه) ولا بد من مزية للثواب على العوض مع التفضل لولاها لما حَسُن التكليف (قع) : وهي التعظيم فقط . (م) : بل في القدر والتعظيم معاً ، فأقل قدر من الثواب لا يساويه أكثر تفضل إذ مجرد التعظيم مع المساواة في القدر لا يكفي في تفضيل المثاب للتسامح في الصفة «فرع» فلو تفضل بأكثر من ثواب مطيع قبح القدر الذي به ساوى الثواب والزايد [1] (ض) : بل جميعه إذ لا يتميز « قلت » وهو الأقرب .

(مسئلة) ويقبح قليل الذم . والإهانة لغير مستحق (م) يجوز [1] قلنا : لا وجه له ويجوز التفضل بقليل التعظيم على من لا يستحقه .

(مسئلة) ويجوز الوعيد المشروط (م) : لا . قيل وهو خلاف لفظي (عد) : بل معنوي . لنا : حسن ذم المسيء بشرط ألا يعتذر .

(مسئلة) والعزم على القبيح قبيح اتفاقاً (ع) وحكمه حكم متعلقه في الفسق وعدمه (م) لا إلاّ أن يقترن به وجه يعظمه كالعزم على الكفر والإستخفاف بالنبي اذ المتعلق هو المقصود فيكون العزم دونه كإراداة قتل النفس .

(مسئلة) فاعل الصغيرة ظالم لنفسه إتفاقاً (ع) اذ عرض نفسه لمشقة التوبة (م) بل لنقص الثواب إذ يثاب على التوبة فلا يسمى ظالماً لنفسه بالتعرض لها .

(مسئلة) والإصرار على الصغيرة ليس بكبير خلاف (ق) . قلنا : لا طريق الى الكبَر إلا السمع .

(مسئلة) ولا يجوز جعل عقاب شخص ثواباً لآخر كعقاب الكفار ثواباً لخزنة النار (م) : يجوز أن تعلق شهوتهم بحرارة النار وسرورهم بعقاب أهلها .

(مسئلة) إرادة العقاب يحسن من غير المعاقب اتفاقاً (ع ض) : ولا يحسن منه (م) هو ملجأ الى أن لا يريده وفي قبح الإرادة نظر . قلنا : ارادة الأضرار المحض بالنفس قبيحة وليس له أن يكرهه إذ كراهة الحَسَن قبيحه .

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح (لا الزايد) بدليل ما بعده فتأمل.

(٢) لما علمنا ضرورة من حسن تأديب الصبي بالضرب للاستخفاف وهو غير مستحق لذلك . ولما ثبت من العقل حسن ذم العاصي وان جوزوا كونه مغفوراً له تمت من حاشية على الأصل .

(مسئلة) (يه) ولا يجوز اغتمام الأنبياء والمؤمنين يوم القيامة . (ق) [١] يجوز . قلنا لا استحقاق ولا نفع ولا دفع ضرر « قلت » وقوله تعالى (لا يحزنهم الفزع الأكبر) [٢] وقوله (لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) [٣] وقوله (وهم من فزع يومئذٍ آمنون) [٤] .

(مسئلة) ولا تكليف في الأخرة والمعرفة ضرورية (ق) بل دلالة ويكلفون بها . قلنا لا يقع التكليف حينئذٍ وإلا جوزنا انتفاع أهل النار به «فرع» ولا يقع الكذب من أهل النار . (ق) : يقع . قلنا : يلجيهم إلى تركه أولا تكليف يوجب التخلية «قلت» وقوله تعالى (ولو ردّوا لعادوا لما نُهوْا عنه وإنهم لكاذبون) [٥] متأول بأنهم لا يفون فأشبه الكذب :

(مسئلة) ويجوز الموت عقب أولى كبيرة (ق) : لا . إلا عقب الثانية فما بعدها قلنا التبقية تفضل .

(مسئلة) (ع ض) : التعظيم والإستحقاق فعل أو ترك مخصوص لمقارنة الإرادة (م) بل جنسان [٦] غيرهما . قلنا : فيجوز وجودهما ولا إرادة . وعدمُهما مع الفعل والإرادة وهو فاسد .

(مسئلة) لو أخل بأول نظر تنبني عليه صحة الأنظار من بعد ففسدت أنظاره بعده كان كل عقابه معلقاً بإخلاله بالأول فقط إذ لو عوقب على ما بعده كان عقاباً على أن لم يفعل النظر الصحيح والنفي ليس جهةً للعقاب ولا يقال فيما بعده أنه ترك النظر الصحيح بعد الأول إذ قد أخرج نفسه من أن يصح منه فلا يوصف بتركه فتعلق بترك الأول فقط (م) : بل يستحق بأن لا يفعل الصحيح في الأول والثاني إذ أُتي من جهته في الإخلال بها.

(مسئلة) (ع) وعقاب السبَب كعقاب المسبَّب. وعنه دونه . قلنا : لا يجب كون قبح الإعتماد المولد لصوت الكذب كقبح الكذب .

---

(١) وابن الاخشيد تمت .
(٢) الآية (٣) سورة الأنبياء .
(٣) الآية (بلى من أسلم وجهه لله وهو مُحْسِن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) سورة البقرة .
(٤) الآية ٨٩ سورة النمل .
(٥) الآية ٢٨ سورة الأنعام .
(٦) أي معنيان تمت .

(مسئلة) (ع) : ولا يجوز العقاب على المسبّب قبل وجوده ولو وجد سببه (قم) : يجوز . قلنا : لا ، كالقبح .

(مسئلة) ولا يقطع بكبر غصب دون العشرة [1] ، إذ لا إجماع على القطع بدونها (ع) بل غصب الخمسة كبيرة كمنع الزكوة . «قلت» ظني فلا يثبت به الفسق .

(مسئلة) وقبح الترك معتبر بنفسه كبيراً أو صغيراً كالسبب والمسبب (ع) بل بالمتروك . قلنا : لا ثواب له على ترك قتل نفسه لإلجائه فلم يعتبر بالمتروك .

(مسئلة) عذاب القبر ثابت لأهل النار فقط . وأنكر ضرار والمريسي وابن كامل. لنا : (أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ)[2] و(يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وعَشِيّاً)[3] وأخبار كثيرة[4] . «فرع» العدلية : وإنما يكون بعد إحيائه. وقيل : ميّتاً. قلنا: لا يُدرك. « قلت » أظنهم يعنون روحه لا جسده .

(مسئلة) (ع.م) : ولا يقطع بوقته (ل) وابن المعتمر : بل بين النفختين . قلنا : لا دليل .

(مسئلة) ويجوز دخول الملكين القبر للسؤال . البُستي وضرار : لا. لنا : الخبر [5] ولا مانع .

(مسئلة) (له) والصراط طريق على جهنم . ضرار : لا . لنا : الخبر [6] ولا مانع .

---

(١) أي عشرة دراهم .

(٢) الآية ١١ سورة غافر .

(٣) الآية ٤٦ سورة غافر .

(٤) منها ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت سألت رسول الله (ص) عن عذاب القبر قال: «نَعَم عذاب القبر حق » .

(٥) عن أنس قال : قال رسول الله (ص : إن العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيُقْعِدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا النبي محمد الخ الحديث بطوله أخرجه البخاري ومسلم .

(٦) عن ابن مسعود قال : يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف ، الحديث بطوله في الترمذي ومثل هذا له صفة الرفع . وعن عبيد بن عمير عن النبي (ص) قال: الصراط على جهنم مثل حد السيف رواه البيهقي وهو في الترمذي بطوله .

(مسئلة) والميزان على حقيقته ويكون الرجحان علامة أهل الخير . وقيل : مجاز لنا : (ونَضَعَ الموازين القِسْطَ) [١] ولا مانع من الحقيقة . والموزون إما الكتب . أو نور أمارة ، للخير ، وظلمة أمارة للشرّ . وقيل : توزن الأعمال . قلنا : أعــراض فيستحيل .

(مسئلة) (يه) ويجوز إنطاق الجَوارح كما وَرَدَ إما بخلق كلام فيها أو آلتُه أو لسان حال كقوله تعالى (قالتا أتينا طايعين) [٢] . (ل) ومعمر. بل يطبع العضو حينئذ. ولا بد أن يكون الكلام من فعل الله وأنكر القِرمِيْسِينِي[٣] رواية كلام الذراع المسموم[٤] . قلنا : لا مانع .

(مسئلة) (ق) : ولا قطع بخلق الجنة والنار الا أن القوطي وضرار : لم تخلقا (م) : سمعاً لقوله تعالى (أُكُلها دآئِمٌ) [٥] . قيل وعقلاً . (ع) وأبو حسين بل خُلِقتا لقوله تعالى (أُعِدَّت) . قلنا : كقوله (وَسِيْقَ) [٦] .

(فصل) في الأسماء الشرعية وما يتعلق بها

(مسئلة) (له) يجوز نقل الاسم من المعنى اللغويّ إلى معنى شرعيّ . وقيل — : لا. قلنا دلالته بحسب الوضع فجاز اختلافه .

---

(١) الآية ٤٧ سورة الأنبياء .
(٢) الآية ١١ سورة فصلت .
(٣) قِرميسِين : بالكسر بلد قرب الدينور معرب كرمان شاهان تمت قاموس.
(٤) في رواية أبي داوود عن أبي سلمة قال : كان رسول الله (ص) يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاةً مَصلِيّة فتناول منها بشر بن البراء ثم رفع النبي (ص) يده ثم قال إن هذه الشاة تخبرني أنها مسمومة. فمات بشر بن البراء فأرسل اليها (ص). وقال ما حملك على ما صنعت قالت إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك. الحديث ورواه من لائق أخرى قال فأخذ النبي (ص)الذراعَ فأكل منها وأكل الرهط وأصحابه معه ثم قال ان النبي (ص)ارفعوا أيديكم وأرسل الى اليهودية فقال لها سممت الشاة قالت نعم ومن أخبرك قال (ص) أخبرتني هذه في يدي (يشير الى الذراع) قالت الخ واصل الحديث في الصحيحين .
(٥) الآية (٣٥) سورة الرعد .
(٦) الآية ٧١ سورة الزمر .

(مسئلة) (له) وقد وقع كالصلواة والصوم والحج والإيمان ومؤمن وكافر . البلاقلاني وابن الخطيب لم ينقل إذ المعنى اللغوي ملحوظ فيها . قلنا : لا يدل على كمال ما وضعت له وإن بقي بعضه فقصرها وضع شرعي لكثرته .

(مسئلة) أكثر (له) والإيمان اسم لجميع الطاعات واجتناب المعاصي ، والمؤمن اسم لمن يستحق الثواب لقوله تعالى (قد أفلح المؤمنون) ونحوها ، ولدخوله بين أوصاف المدح . الفضيلية والبكرية : بل هو المعرفة والطاعة فيما أمر وتركها كفر . لنا : ما سيأتي . الأزارقة والصفرية : بل هو جميع الطاعات ، وما ورد فيه وعيد فكفر وإلا فلا . قلنا : أما الإكفارية فغير صحيح . النجدات : هو الإقرار والمعرفة بالله وكتبه وترك ما في العقل تحريمه. الغيلانية : هو الإقرار والمعرفة بما جاء من الله مما أجمع عليه . حصن : هو الإقرار والمعرفة . ويزيد ولا ينقص . وعنهم : لا يزيد ولا ينقص . قلنا إذا كانت الأعمال منه زاد ونقص محمد بن شبيب : هو الإقرار بالله ورسوله والمعرفة بذلك وما نص عليه أو ما أجمع عليه لا ما استخرج . جهم والمريسي . بل الايمان المعرفة فقط . قلنا : فيلزم فيمن عرف ولم يقر ولا قائل به . الكرامية : هو الإقرار فقط فالمنافق مؤمن . الأشعرية هو التصديق فقط . لنا : ما مر ويلزمهم تسمية الذمي مؤمناً .

(مسئلة) (له) : والإيمان والإسلام والدين سواء ، بعض الإمامية : الإسلام غير الإيمان . قلنا اشتركت في كونها للمدح بمعنى واحد وقوله تعالى (ومَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلامِ دِيناً فلَنْ يُقْبَلَ مِنهُ) [١] والإيمان والدين مقبولان .

(مسئلة) والنبي إسم لمن لا درجة فوقه في التعظيم «قلت» من الآدميين غير الأنبياء والمؤمن دونه ، والكافر من يستحق أعظم أنواع العقاب ، والفاسق دونه ، إذ لا يسما الفاضل نبياً ولا العاصي كافراً .

(مسئلة) ولا يسما مؤمنا بخصلة من خصال الإيمان ، والكفر بالعكس اذ يستحق بخصلة منه عقابا عظيما ولا يستحق الثواب العظيم بخصلة من الإيمان .

(مسئلة) والفاسق ليس بكافر . خلافاً للخوارج . لنا : قوله تعالى (وكَرَّهَ إليكم الكُفْرَ والفُسُوق) [٢] والعطف يقتضي التغاير ، ولم يكفّر عليٌ طلحةَ والزبير . ولا

---

(١) الآية (٨٥) سورة آل عمران .

(٢) الآية (٧) سورة الحجرات .

يسما منافقاً . خلافا للحسن . لنا : إجماع الصحابة : أن المنافق من أظهر الإسلام وأبطن الكفر واذ الفاسق يفسق خائفاً . ولا مؤمناً خلافاً للمرجية . لنا : هو مدح والفسق ذم فلا يجتمعان . الناصرية : ويسمى كافر نعمه. قلنا : لا إذ الشكر الاعتراف مع التعظيم والفسق لا ينافيه .

(مسئلة) (ع م) ولا يعلم المرء أنه مستحق للمدح والتعظيم إذ لا يعلم وفاه بما كُلّف به (ض) لا يبعد أن يعلم الوفا في الحال إذا تَحَفّظ «فرع» فيجوز أنا مؤمن إنشاء الله تعالى . وقيل : لا وإن استثنى . (عي) بل يصح وإن لم يَستثن .

(مسئلة (له) والايمان يزيد وينقص إذ هو اسم للطاعات . وقيل : لا . لنا قوله تعالى (فزَادهَمُ إيماناً) [1] .

(مسئلة) واصل وعمر بن عبيد و (ل) وبشر. و (ض) : والنوافل من الإيمان (ع م) : لا إلا الواجب . لنا : هي من الدين فكانت من الإيمان .

(مسئلة) (ية) والمقلد في معرفة الله ليس بمؤمن. وقيل : مؤمن عندنا ولا ندري ما هو عند الله (ق) : بل هو مؤمن قطعاً إذا وافق الحق لحصول الاعتقاد ، ولإجماع الصحابة (ع م) : التقليد غير مُخلّص فليس بمؤمن .

(كتاب التحقيق في الإكفار والتفسيق)

(مسئلة) الكفر والشرك سواء فالمنافق مشرك . الإباضية : بل الشرك غير الكفر فالمنافق كافر لا مشرك . [2] لنا : قوله تعالى في الكتابيين (تعالى الله عمّا يُشْركون)[3] وعموم قوله تعالى (فاقتُلوا المُشركين) [4] إجماعاً .

(مسئلة) من رمى نبيّاً ثم آمن قبل الإصابة سُمي فعلهُ كفراً ولا يُسمى فاعله كافراً (ق) : القياس ألاّ يُسمّى كفراً وألاّ يسمى الفاعل كافراً . قلنا : ليس بمشتق وانما هو

---

(١) الآية ١٧٣ سورة آل عمران .

(٢) في نسخة .. قلنا : الكفر اسم لمن يستحق أعظم أنواع العقاب فعَمّمهمَا تحت حاشية على الأصل.

(٣) الآية ١٩٠ سورة الأعراف .

(٤) الآية ٤ سورة التوبة .

إسم لمستحق عقاب مخصوص .

(مسئلة) (ه) وقد يقع الإكفار بفعل القلب كالإعتقاد والعزم على كفر أو ترك المعرفة وبأن لا يفعل كالجهل بالله فهو كفر إجمــاعاً . الكرامية : لا كفر بفعل القلب . لنا : (ولمّا يدخُلُ الإيمانُ في قلُوبِكم)(١) قيل يدخل في العزم لا الإعتقاد. وقيل إنما الكفر بفعل القلب . قلنا : الجهل بالله كفر إجماعاً . وقيل القول لا يدخله كفر . قلنا : بل إظهار كلمته كفر (ع) : لا كفر بأن لا يفعل (٢) . قلنا : من لم يعرف مع التمكن كَفَر .

(مسئلة) (ية) ويصح الإكفار مع التأويل إذ أكثر الكفار متأول (ح) لا أكفر أحداً من أهل القبلة . قلنا: إذا استحل الخمر وسبّهُ (ﷺ) كَفَرَ إجماعاً ، وكذا ما علم ضرورةً أنه مثله .

(مسئلة) (ية) ولا إكفار إلا بدليل سمعي إذ هو إسم لمن يستحق أعظم أنواع العقاب ولا دليل عليه إلا السمع ولا يجوز كفر لا دليل عليه إذ له أحكام تُعُبِّدنا بها فلا بد من دليل ، ولا يجوز فسق لا دليل عليه وإلا لنفيت الصغاير وهو إغراء (ر) يجوز كفر لا دليل عليه كالفسق إذ له أحكام أيضا كردّ الشهادة (ض) ردها ليس من أحكام الفسق إذ قد تُردّ من غير فاسقٍ «قلت» سلّمنا فاستلزم تعيين الصغاير مانع في الفسق دون الكفر.

(مسئلة) (ق) عن (له) جميعا : ان المجبرة والمشبهة كفار يجب استتابتهم ولا يصلى عليهم ونحوه (ع) و (ض) وابن بشر . لهم حكم المرتد (قم) وثمامة : بل حكم الذمي (ق) بل حكم المسلمين في المعاملة وإنما الكلام في العقاب . ابن شبيب : المشبه كافر لا المجبر إذ أغلظ في فعله لا ذاته. قلنا : تسمية الله تعالى ظالماً كفر إجماعاً ولا وجه إلا نسبة الظلم اليه تعالى كما فعلوا وإن لم يسموا (ك) الجبر أشد من التشبيه كفراً . لنا : إذا ثبت لهم الكفر لزمت أحكامه فإن تشهدوا ثم اظهروا الجبر فمرتدون (٣) .

---

(١) الآية ١٤ سورة الحجرات .

(٢) بناءً على أصله ان النفي الصرف ليس جهة استحقاق تمت من حاشية على الأصل.

(٣) قال المؤلف في شرح الأزهار ..وأما من قال : أنه لا كفر تأويل كالمؤيد بالله والامام يحيى وغيرهما ــ يعني من أئمة الزيدية ــ فهو يجري على المتأول أحكام المسلمين المخطئين خطيئةً لا يعلم حكمها في الصغر والكبر إلا الله تعالى .

(مسئلة) (ع) والشك في كفر المجبرة والمشبهة كفر (يه) إن صوّبهم فنعم وإن خطّأ فلا إذ دليل كون الذنب كفراً سمعي وليس كل أحد مكلف بمعرفته «قلت» ولو تردد [١]

(مسئلة) (يه) المجبر والمشبه غير عارفٍ بالله (ك) المشبه ، لا المجبر كالعجاري فعارف (ر) بل يعرفونه من وجه دون وجه . قلنا : سدوا على أنفسهم طريق المعرفة لقولهم بخلق الفعل .

(مسئلة) (يه) ويوصف المتأول بأنه من الأمّة ومن أهل القبلة والصلوة وقيل : لا قلنا : الأمة وأهل القبلة من صدقه ﷺ ، وهو مصدق [٢] .

(مسئلة) (ع . م) ولا يصلى على المجبر ولا يدفن في مقابرنا (ق) : بل له حكم المسلم للشهادتين . لنا : ما مر [٣] .

(مسئلة) أكثر (ه) وأمر قتلهم وقتالهم إلى الإمام فقط . هشام بن عمر : بل يجوز قتلهم غيلة . قلنا : قتلهم حدّ [٤] . فأما السبي والغنيمة فعلى الخلاف في كونهم مرتدين أو ذميين [٥] .

(مسئلة) (ع . م) وبشر والنظام : قول الطفل ألله ثالث ثلاثة كذب لا كفر (ل .ق) : بل هو كفر وكذب مَعْفُوّان منه (ظ) : ليس بكَذِب ولا كفر . قلنا : مُخبِرُهُ لا على ما تناوله فكان كذباً ولا يسمى كفراً إذ لا يقتضي عقاباً .

(مسئلة) (ق) من قال لا يقدر الله على الظلم كَفَر ، قال وتاب النظام عن ذلك (ل) : لا يكفر . (ض) إن أراد أنا نقدر على جنسٍ لا يقدر الله عليه كفر إذ عجّزه وإلا فلا .

(مسئلة) (كم) المختلفون [٦] في وجوب المعرفة لا يكفر بعضهم بعضاً ويتوقفون في

---

(١) هذا هو الأسلم .

(٢) هذا هو الإنصاف أعني أن المتأول: من الأمة ومن أهل القبلة كما هنا لأنه إنما أخطأ في العبارة ولم يرد الكفر ، وهذا في حق من لم يصرح بنسبة القبيح إلى الله تعالى الله عن ذلك .

(٣) أي أنهم من أهل القبلة وأن الأمة وأهل القبلة : هم من صدّقه (ص) كما تقدم في المسئلة قبل هذه.

(٤) والحدود ولايتها إلى الأمام .

(٥) أو مسلمين من أهل القبلة كما سبق للإمام المؤيد بالله والإمام يحيى رحمهما الله .

(٦) الاختلاف هل هي استدلالية متولدة عن النظر فتكون واجبة كما هو قول الجمهور أم هي ضرورة من الله تعالى فلا تكون واجبة . ثم اختلفوا فقيل : النظر شرط المتباري فقط . وقيل : هي تحصل من الله إلهاماً . وقيل : يطبع المحل . وقيل : حدث لا محدث له . فهؤلاء هم المختلفون في وجوب المعرفة الذين اختلف في حكمهم تمت من حاشية على الأصل .

التفسيق وقيل : كفر . قلنا : اختلفوا في صفة المعرفة لا في الله . ومن قال إن الكفّار معذورون كَفَرَ .

(مسئلة) (ض) ويكفر من جوز تعذيب الأطفال إذْ أضاف الظلم الى الله (ع) : لا . وتوقف (م) .

(مسئلة) ويفسق الخارجي . وقيل : يكفر . قلنا : لم يحكم (عليٌّ) بكفرهم فأما من قال : الذنوب كلها كفر وجوز كفر الأنبياء فكافر ، خلافا لبعضهم . قلنا : إكفار النبي كف

(مسئلة) ومن قال لا وعيد لأهل الصلوة أو جوز الخلف على الله كَفَرَ لا من جوز استثناءاً أو شرطاً غير معلوم أو قال بتعارض العمومين . وقيل : يَكْفُرُ . قلنا : لا دليل .

(مسئلة) ومن قال بالرجعة كَفَرَ . وقيل : لا . قلنا : رد ما علم من الدين ضرورة (ض) ومن أثبت المعاني قديمة كَفَرَ . وقيل : لا. قلنا : أثبت مع الله ثانيا .

(مسئلة) (م) ومن أثبت قدرة العباد على الألوان والحرارة والبرودة كَفَرَ (ض): لا إذا لم يقدح في العدل والتوحيد .

(مسئلة) الإمامية : مخالفة الإمام كفر . قلنا لم يكفرهم (عليٌّ) عليه السلام .

(مسئلة) إظهار الكفر كفر إلا عند الإكراه (م) : لا ، إلا عند الاعتقاد. لنا : لو لم يكن كفر لجاز إظهاره لبعض المنافع إذ ما حَسُنَ للدفع حَسُنَ للنفع (م) : لو كان كفراً لم يُبحه الإكراه . «فرع» ويجوز إظهاره تقية تعريضاً [١] .الأزارقة : لا ، لنا : (إلاَّ مَنْ أُكرِهَ) [٢] ولا تجوز التقية على الأنبياء لتأديتها إلى أن لا تعلم المصالح. ويجوز للإمام . قيل : وللنبي . ابن جرير : لا لأيهما ولا تجوز مع عدم الخوف. الإمامية : تجوز بكل حال . قلنا : يستلزم أن لا نثق بقولٍ ولا فعلٍ لتجويزه تقيةً .

(مسئلة) ولا تجوز التقية بضرر الغير . الإمامية : تجوز بالقتل والظلم . قلنا : لا يدفع عن نفسه بضرر غيره .

---

(١) التعريض في الكلمة ضد التصريح فهو أن يقول كلمة محتملة وغير صريحة.

(٢) الآية (١٠٦) سورة النحل .

(مسئلة) والهوام الضارّة في العادة لا يجوز قتلها ابتداءاً عقلاً بل سمعاً (ق) . يجوز قلنا : إضرار بالغير فالإبتداء به ظلم .

(مسئلة) (ع.م. ل) ولا يكفر مثبت الرؤية من غير تكييف. النظام والجعفران وابن المعتمر وأكثر البغدادية : يكفر على أي وجه وقع : قلنا : غلط في حقيقة الرؤية لا في صفة الله فلا كفر .

(مسئلة) (م) ولا يكفر من أطلق الجسمية على الله حتى يفسر (ع) : يكفر . قلنا : لفظه محتمل للخطأ في العبارة فقط [1] .

(مسئلة) النظام : ولا يكفر من أطلق القول بأنه قضا بالمعاصي لاحتمال أن يُريد العلم . بن مبشر : بل يكفر . قيل : يعني إن أراد الخلق .

(مسئلة) (ع . م) ولا يكفر من أنكر خلق القرآن إن أقر بحدوثه اذ أخطأ في العبارة فقط فإن أنكر حدوثه كَفَر .

(مسئلة) ومن أنكر كونه كلام الله كَفَر . خلافا لبعضهم . قلنا : ردّ ما علم من الدين ضرورةً .

(مسئلة) (ع) ويكفر من أنكر كون الله سامعاً مبصراً في الحال (م) : لا إن أثبته على مثل صفة المدرك لكن سماه عالماً إذ الاعتبار باللفظ .

(كتابُ الإمامَة)

(مسئلة) (يه) لا تجب عقلا . الإمامية : تجب لكونها لطفاً . قلنا : لا طريق الى اللطف الخاص إلا السمع والعام كالمعرفة لا بد له من وجه يقتضي اللطفيّة . ولا وجه هنا (ق) تجب لدفع الضرر عن الخلق . قلنا : لا إذ لا يجب الا عن النفس .

(مسئلة) الأكثر : وتجب شرعا . الأصم وبعض الحشوية : لا. لنا : اجماع الصحابة أن الحدّ إلى الإمام والتكليف به مستمر .

(مسئلة) (له) والأشعرية : لم ينص ﷺ ، على إمامٍ بعده (الزيديّة) : بل نص على

(١) أي فلا حكم عليه إلا بعد أن يفسر مراده .

(عليّ والحسنين) (١) الإمامية : على إثني عشر . البكرية: على أبي بكر لنا : نصه على عليٍّ والحسنين متلقى بالقبول وعلى غيرهم لم تُقبل . وقول (له) : فزع الصحابة الى العقد والإختيار دليل على عدم النص مردودٌ بأنهم لم ينكروا متنه بل مدلولـــــه وهو نظـــري

(مسئلة) الزيدية : وتنعقد بالدعوة مع الكمال (٢) (له) والأشعرية: بل بالعقـــد والإختيار للإجماع يوم السقيفة .. قلنا : لا اجماع . الإمامية : بل بالنص . قلنا : لا نص والا لنُقل وظَهَر إذ هو مما تعم به البلوى (م) والأكثر : وبنص الخليفة عليه (ع) ويشترط رضاهم . ابن جرير : تفضلٌ لا على طريق الإبرام حجتهم عمل الصحابة بعهد -١- الى -٢- . قلنا : لا دليل على أن إليه ذلك . والإجماع غير مُسَلَّمْ

(مسئلة) الأكثر : ولا تنعقد بالغلبة خلاف الحشوية «قلت» وبعض الفقهاء . لنا: لإجماع الصحابة على تحري الأفضل لقول عمر لأبي بكر . أتقول هذا وأنت حاضر؟ (٣) الخبر ، وجَعَلها شورى بين ستة أعتقد أنهم أفضل . ولا يجب كونه أعلم الأمة إلا عند الإمامية . قلنا : لم يؤخذ حكم الإمامة إلا عن الصحابة ولم يتحروا الأعلم واذ القصد القيام بما فوض اليه . ويجب كونه أفضل أو كالأفضل إلا لعذر الحشوية : تجوز إمامة المفضول مطلقا . لنا : تحري الصحابة للأفضل كما مر . و (د . ية) والإمامية: لايجوز مطلقا . قلنا إذا كان أصلح جاز كلو كان الأفضل أعمى .

(مسئلة) والاجتهاد شرط وإن احتاج الى غيره . خلافاً للإمامية . قلنا : قد كان

---

(١) الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، منها حديث الغدير وهو مشهور ونقل فيه التواتر عند جميع المحدثين . وإنما كان الإختلاف بين العلماء في مدلوله ومنه قوله (ص) «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» الخ وهو حديث طويل . ومنها قوله (ص) «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما» الحديث رواه الأمير الحسين في كتاب الشفاء . ورواه الأمير الحسن بن بدر الدين في العقد الثمين ورواه كثير من المحدثين وخصوصا من أهل البيت عليهم السلام بأسانيد صحيحة.

(٢) مع عدم المنازع فيفوز بذلك أو بأن تحصل له البيعة من الأكثرية.مع وجود المنازع .وكل ذلك بعد سبق ترشيحه من ذوي الحل والعقد لمعرفة حصوله على الشروط المؤهلة لذلك .

(٣) في الرواية ليوم السقيفة أنه خطب أبو بكر رضي الله عنه وقال بايعوا عمراً أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر ما ذكرهنا .

ﷺ يرجع الى غيره . واشتراطهم للعصمة [١] وظهور المعجز منه لا دليل عليه .

(مسئلة) ولا تصح في غير قريش . خلافاً للحشوية وبعض الخوارج. لنا : إجماع الصحابة بعد منازعة الأنصار . وقوله ﷺ : (الأئمة من قريش) . [٢]

(مسئلة) (م) ولا يخلو الزمان من قرشيّ صالح للإمامة (ع) . يجوز فتجوز في غيرهم حينئذٍ . قلنا : قوله « الأئمة من قريش » [٣] بيـــان لمحلها فلا تتعذر مع بقاء التكليف بها .

(مسئلة) ويجوز في وقتٍ واحدٍ أن يوجد جماعة يصلحون للإمامة (د) والإمامية : لا . لنا : لم ينكر الصحابة جعلها بين ستة «فرع» (ع . م) ويقرع بينهم إذا استووا . وقال كثير من المعتزلة : بل الهاشمي أولى . ضرار : العجمي أولى من العربي . والذليل أولى من العزيز .

(مسئلة) الزيدية : ومعدنها البطنان للإجماع على صحتها فيهم ولا دليل في غيرهم الامامية : بل أولاد الحسين . لنا : ما مر . (له) والأشعرية : بل قريش لإجماع الصحابة على (١) : قلنا : لا إجماع .

(مسئلة) (له) وأكثر الزيدية : لا يصح إمامان في زمان . الكرامية وبعض الزيدية : يصح لنا : اجماع الصحابة بعد قول الأنصار « منا أمير ومنكم أمير » [٤]

(مسئلة) (م) وإذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا ويستأنف كنكاح وليَّيْن (ع) : يقرع بينهما : قلنا : القرعة غير مشروعة (كم) : فإن لم يعلم أحدهما بقيام الآخر نفذت أحكامه حتى يعلم فيتوقف حينئذٍ [٥] .

---

(١) أي للإمام عندهم .

(٢) الحديث رواه أحمد عن بكير بن وهب عن أنس عن الرسول (ص في حديث طويل .

(٣) تقدم .

(٤) هكذا روي عن الأنصار في اجتماعهم يوم السقيفة مع المهاجرين رضوان الله عليهم .

(٥) حتى تقرر الأمّة وأهل الحل والعقد من هو الأصلح وهذا هو الظاهر من قوله يتوقف حينئذٍ ولعل الامام المؤلف عليه السلام يوافقه لأنه لم يعقب عليه بعد أن قال قبل ذلك أن القرعة غير مشروعة فتأمل .

(مسئلة) ومن اعتبر العقد كفى بيعة واحدٍ برضا أربعة من أهل الحل والعقد (ق) يكفي واحد وإن لم يرض غيره . لنا : لم يعقد عمر وأبو عبيده لأبي بكر الا برضا سالم وبشير وأسيْد . وبايع عبد الرحمن عثمن برضاء الباقين

(مسئله) الزيديه : والامام بعده (ص) عليٌّ ثم الحسن ثـــم الحسين للأخبار المشهورة (١) . الاكثر : بل (١) ثم (٢) ثم (٣) ثم (عليٌّ) للإجماع . قلنا لا اجماع مع خلاف علي وقول البكرية والحسن البصري بالنص على (١) باطل بالتماسه البيعة. وقوله بايعوا احد هاذين الرجلين . يعني عمر وأبا عبيدة .

(مسئلة) وقضا (١) في فدك صحيح خلافاً للامامية وبعض الزيدية . لنا : لو كان باطلاً لنقضه عليٌّ . ولو كان ظلماً لأنكره بنو هاشم والمسلمون .

(مسئله) اكثر (له) ولم تبطل ولاية عثمان بإحداثه ويفسق قاتله وخاذله إذ ثبت ولايته بأمرٍ قاطع فلا تبطل بالشك وتوقف (ق) فيه وفيهم وبعضهم في الخاذلين لا القاتلين . ابن جرير : بل كفر بإحداثه . وبعضهم يفسقه بها (ل) : أتول عثمن وحده وقاتليه وحدهم ولا أدري كيف حالهم

(مسئلة) وأجمعت الأمة على (عليّ عليه السلام) بعد الثلاثة إلا القليل فبعضهم خطأه في حرب الجمل وبعضهم في حرب أهل القبلة وبعضهم توقف. قلنا: عَمِلَ بمقتضى قوله تعالى (فقاتِلُوا الّتِي تبْغِي) (٢) .

(مسئلة) الزيدية (عد. ص) والبغدادية: وأفضل الأمة بعده ﷺ (عليٌّ) (ظ) والنظام والمرجية والخوارج . بل (١) ثم (٢) ثم (٣) ثم عليّ) . وتوقف (ع . م) . لنا : خبر المنزلة (٣) والغدير (٤) . وزيادته عليهم في خصال الفضل جميعاً .

---

(١) وقد تقدم ذكر بعضها .

(٢) الآية ٩ في سورة الحجرات .

(٣) الحديث أنه (ص) قال لعلي « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لانبي بعدى» أخرجه مسلم والترمذي من طرق وأحمد . وابن أبي شيبة . وابن ماجة من طريقين كما أخرجه داوود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص وأخرجه الحاكم في مستدركه وأخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في الكنى . والشيرازي في الألقاب وغيرهم .

(٤) أخرجه الطبراني عن ابن عمر. وابن أبي شيبة عن أبي هريرة واثني عشر من الصحابة وأخرجه» أحمد . وسعيد بن منصور عن علي وزيد بن أرقم وثلاثين رجلاً من الصحابة وأخرجه الحاكم في المستدرك وأخرجه الترمذي وأحمد في مسنده عن علي وعن ثلاثة عشر رجلاً وأخرجه النسائي والطبراني ولفظه عند الأكثر « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » من حديث طويل في غدير خم .

«فرع» واختلف مفضلوه مع القول بإمامة أبي بكر والمنع من إمامة المفضول إلا لعذر . فقيل العذر كثرة قتله مع رسول الله فكان في نفوس الأكثر عليه حقداً لقتل أقاربهم . ونقض : بأن ذلك زيادة في فضله إن كان إسلامهم صحيحاً وقيل : اشتغل بتجهيز رسول الله ﷺ وخافوا من تراخي البيعة الغدر بالمسلمين. وقيل خافوا مبايعة الأنصار لسعدٍ لما اجتمعوا في السقيفة . والدارُ دَارُهُم ومن ثمة قال عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة (ق) والخياط : لا بد من عذر وإن لم نعلمه . وقيل : اعتقدوا التسوية لعدم ظهور التفاوت .

(مسئلة) المحققون من الزيدية وخطأ المتقدمين على (عليّ) في الخلافة قطعي لمخالفتهم القطعي ولا يقطع بفسقهم إذ لم يفعلوه تمرداً بل لشبهة «قلت» فلا تمتنع الترضية عليهم لتقدم القطع بإيمانهم فلا يبطل بالشك فيه .

(مسئلة) وخطأ طلحة والزبير وعايشة قطعيٌ لبغيهم على إمام الحق . وقيل معفو «قلت» ولعل الوجه دعوى كون الإمامة اجتهادية . لنا الخروج على الإمام فسق إجماعاً . ابن جرير . بل كفر «قلت» : لا دليل

«فرع» الأكثر : وقد صحت توبتهم . الإمامية وبعض الزيدية : لا . لنا : ظهورها في التواريخ (ض) : وان لم تتواتر فالظن كافٍ في التوبة إذ لا طريق الى القطع «قلت» وفيه نظر .

(مسئلة) الأكثر أن معاوية فاسق لبغيه ولم تثبت توبته فيجب التبري منه . الحشوية : لا يجوز . لنا : البغي فسق وقد أقدم على ما يقرب من الكفر كاستلحاقه زياداً بأبيه . والبيعة ليزيد . وقتل جماعة من الفضلاء .

(مسئلة) الأكثر : وتحكيم عليّ للحكمين ليس بخطأ . الخوارج : بل كفر وقيل : كان مكرهاً . قلنا اجتهادي لا حرج فيه وظن بأبي موسى خيراً .

(مسئلة) الأكثر : والإمام بعده الحسن للنص عندنا وللعقد عند غيرنا وكان أفضل أهل زمانه . وقال بعض المعتزلة ورواية عن (ع) : بل سعد أفضل منه لكن لم يدع

«فرع» الأكثر : ولم ينعزل بصلح معويه . الحشوية بل انعزل . لنا لا تبطل الإمامة إلا بحدثٍ من الإمام .

«فرع» الأكثر : وصلح الحسن لمعوية كان صواباً . وقيل خطأ . قلنا : خذل له أعوانه

وخشي استيصاله وأهل بيته فالسكون أصلح .

(مسئلة) وبعده الحسين وكان أفضل أهل عصره . خلافا للحشوية لقولهم بإمامة يزيد .

(مسئلة) وبعده الحسن بن الحسن . ثم زيد بن علي . ثم يحيى بن زيد . ثم النفس الزكية . وجميع من خرج من العترة كامل الشروط لصلاحهم . خلافاً للإمامية : لقولهم بالنص . والحشوية لقولهم بالغلبة .

(مسئلة) ولا معصوم بعده ﷺ إلا عليٌ . والحسنان . وفاطمة . (م) عن (ية) بل العشرة . «قلت» وفيه نظر إذ قول (ع) في مقالاته بفسق عثمان ظاهر ولقولهم بفسق طلحة والزبير (ض) يقطع في عليّ لخبر الموالاة ثم العشرة إذ اصح الخبر [1] وقد تُلُقي بالقبول فتقرب صحته .

(مسئلة) (ية) وبعض الزيدية : ولا يجوز التولي من الجاير ولا تنفيذ حكمه . وقيل يجوز . لنا : قوله تعالى (وَلَا تَرْكَنُوْا إلى الَّذِينَ ظلموا) [2] .

«فرع» (ع . م) : التولي من جهتهم فسق لإيهامه صحة ولا يتهم . وقيل خطأ محتمل « قلت » وهو الأصح (له) وتجوز الصلوة خلفهم لصحة تقديم الفاسق . البغدادية والزيدية : لا للخبر « ولا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » [3] ونحوه .

(فصل) في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسئلة) يجب بالقول والسيف مع اجتماع الشروط . الحشوية : لا [4] . الإمامية : بشرط وجود الإمام. لنا : (ولتكُنْ مِنكُم أمّةٌ) الآية [5] وقوله (فقاتِلوا الّتِي تبْغي) الآية [6] .

---

(١) الخبر سيأتي للمؤلف ذكره في كتاب الدرر من هذه المقدمة وهو يفيد أن العشرة في الجنة وذكر تعدادهم رضي الله عنهم .

(٢) الآية ١١٣ سورة هود .

(٣) الحديث أخرجه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام بلفظه .

(٤) أي لا بالسيف تمت من حاشية على الأصل .

(٥) الآية ١٠٤ سورة آل عمران .

(٦) الآية ٩ سورة الحجرات .

(مسئلة) (م) وإنما يجب سمعاً (ع) : وعقلا . قلنا : لا وجه لوجوبه من العقل إلا كونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر . فيلزم أن يجب على الله عزّ وجل أن يلجيهم كنحن .

(مسئلة) (م) والأمر بالمندوب مندوب (ق) : بل واجب . قلنا : لا يزيد الأمر على المأمور به .

(مسئلة) (يه) وليس لمن توعد بالقتل إن لم يظلم غيره أن يفعل (ق) : يفعل ان كان المنكر أهون من قتله . قلنا ليس له دفع ضرره بضرر غيره . «قلت» لكن السمع جوز أخذ المال كما سيأتي .

(مسئلة) (ع .م) والمكره على الكذب يلزمه التعريض والا قبح وأثم أو قبح. لكونه كذباً (قع) يقبح ولا يأثم إن تعذر «قلت» وفي الآثار ما يدل على عدم قبحه كخبر نعيم بن مسعود [1] . وقول سويد بن عفلة: ما رخص رسول الله ﷺ في الكذب إلا في ثلاث .

(مسئلة) (ع . ض) ويجوز معاملة من في يده حلال وحرام فيعمل بقوله ما لم يظن كذبه (م) مع ظن صدقه . ابن مبشر : لا . وتوقف بن حرب . قلنا : كمن في يده مذكاة وميتة .

(مسئلة) (ع . م) من دفع درهماً إلى امرأة نصفه عن دين ونصفه عن فجور . حرم جميعا (م) إذ لم يتميز قبيحه من حسينه (ع) بل لكونه مأموراً بقضاء الدين على وجه لا يكون معه فجور .

(فصل) في الدار

دار الاسلام ودار الكفر ثابتتان إجماعاً وفائدتها أن نجعل للمجهول حكمها في أكل ذبيحته ودفنه في مقابرنا ونحوهما .

---

(١) الحديث وهو انه لما أسلم نعيم بن مسعود جاء إلى رسول الله (ص) في غزوة الخندق وقال: يارسول الله إني قد أسلمت وان قومي لم يعلموا باسلامي فمرني بما شئت فقال الرسول (ص): انما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنا ان استطعت ، فإن الحرب خدعة الى آخر الحديث وهو في سيرة بن هشام وغيرها .

(مسئلة) (هب) قال الحاكم وهو مذهب الصوفية من أصحابنا [1] : ودار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً إلا بجوار . والعبرة بالغلبة . وقيل : بالكثرة فقط وقيل : بما ظهر فيها «قلت» وهذه الأقوال قريب من المذهب . وقيل : بما يؤخذ المقيم فيها باظهاره (ع . عد . م . ض) بل دارالإسلام ما ظهر فيها الاسلام من غير جوار ولم يجر أحد فيها أحداً باظهار كفر . وقيل : حيث لا يكون أهل الحق في تقية . الخوارج ما ظهرت فيها معصية فدار كفر . الإباضية : دار توحيد لا دار إيمان . البيهسية : الحكم للسلطان . لنا : الأصل في الدار مكة والمدينة ، كانت مكة دار كفر إذ لم تظهر فيها الشهادتان والصلوة إلا بجوار [2] . وظهر الكفر من غير جوار . والمدينة دار إسلام إذ كانت بالعكس «فرع» (كم) ومن وجد في دار الكفر جاز لعنه من غير شرط (ق) : لا إلا بشرط . لنا : الواجب عليه تمييز نفسه بعلامة . «قلت» وفيه نظـــر .

(مسئلة) (هب) وابن مبشر : ودار الفسق ما ظهر فيها العصيان من غير إمكان نكير (ع) إن كان من جهة الإعتقاد كدار الخوارج ولا عبرة بفسق الجارحة (م) لا دار للفسق مطلقاً إذ لا حكم يستفاد منها بخلاف دار الكفر . قلنا تحريم الموالاة حكمٌ مستفاد .

(مسئلة) وأثبت بعضهم داراً رابعة وهي : ما لم يعلم حكمها لاجتماع أهل الكفر والاسلام فيها وسماها دار وقف . قلنا : لا حكم للدار هنا . يرجع في كل شخص إلى ما يظهر منه «قلت» بل إن ظهر الكفر فيها من غير جوار فهي دار كفر ولو ظهر فيهـــا الاسلام على أصلنا .

(مسئلة) القاسم بن ابراهيم : وتجب الهجرة عن دار الفسق كالكفر وهي حيث يظهر المنكر ولا يمكن انكاره (له) : لا يجب الا عن دار الكفر إن لم يمكنه إظهار اسلامه . قيل : ، دار البغاة والخوارج. لنا : قوله ﷺ «لا يحل لعينٍ ترى الله يعصى فتطرق حتى تغير أو تنتقل » .

---

(١) أي المعتزلة كجعفر بن مبشر.

(٢) هذا قبل فتح مكة حينما كانت الهجرة تجب على المسلمين منها الى المدينة .

كِتابُ رَيا ضَةُ الأفهام في لَطيفِ الكَلام

باب الجواهر

(مسئلة) (هشم) المعدوم معلوم . هشام بن عمرو والبرذعي والصالحي : بل يتعلق بالموجود . وقيل : يعلم في حال عدمه أنه يكون كذا . لنا : ولو لم يعلم لما صح ايجاده (كم) ولما علمنا فعلنا الماضي والعلم بالمعدوم ليس علماً بوجوده (١) .

«فرع» ويسمى شيئاً . الأشعرية وبعض أصحابنا لا . قلنا : الشيء ما يصح العلم به . وقوله (ولا تَقُولَنّ لشيءٍ)(٢) ونحوها.(٣) ويقولون : علمت شيئاً موجوداً .

«فرع» الأكثر وليس المعدوم بجسم . الخياط : جسم معدوم لشيء معدوم . قلنا : الجسم هو المؤلف ولا تأليف في العدم .

(مسئلة) (يه) والجوهر جوهرٌ لذاته أي جوهريته يتصف بها في العدم ويستحيل جعله عرضاً . البغدادية : بل بالفاعل . (كم) : وهو خلاف في العبارة لقولهم : السواد لا يصح أن يكون بياضاً . الأشعرية والملاحمة : بل يصح ويجوز كون العرض جوهراً والعكس فالخلاف معهم معنوي . لنا : لو صح ذلك لصح إيجاده جوهراً سواداً إذ لا تضاد ولا ما يجري مجراه . ولو صح انتفى بطرد البياض من وجهٍ دون وجه فيكون موجوداً معدوماً .

(مسئلة) وله بكونه جوهراً صفة ثانية في الوجود والعدم يتميز بها (س) : بل يفارق غيره بصفةٍ منتظرة وهي التحيز . لنا : أنه في عدمه يخالف فيما ثل فلا بد من صفة يتميز بها .

(مسئلة) وليس بمقدور للعباد خلافا للمفوضية والباطنية . لنا : القدرة لا تعلق بالجسم لما سيأتي .

(مسئلة) الأكثر : وهو باقٍ أي مستمر الوجود . النظام : بل يتجدد بالفاعل حالاً

---

(١) أي الذي قد كان .

(٢) الآية ٢٣ في سورة الكهف .

(٣) مثل (انما أمره إذا أراد شيئاً) الآية ٨٢ سورة يس .

بعد حال . قلنا : نضطرّ أن الجسم الذي شاهدناه اليوم هو الذي شاهدناه بالأمس وحُسْنُ الذم على فعل أمس .

(مسئلة) (م)ويوصف بالبقا (ع) لا يوصف بالبقا والقدم إلا الله . قلنا : البقا هو استمرار الوجود وقتين فصاعدا ، والقدم في اللغة تقادمه فيوصف بهما ما كان كذلك .

(مسئلة) (يه) : وهو باق لا لمعنى . (ق) : بل يبقا محله . قلنا : لم يتجدد له صفة فيفتقر إلى معنى اذ كل صفة لم تثبت لمعنى في الإبتدا لا تثبت له في الانتهى ، والمعنوية بالعكس .

(مسئلة) الأحداث ، الجوهر حال حدوثه طارٍ لمعنى . الأكثر : معنى الطرُوّ الحدوث وهو بالفاعل .

(مسئلة) (هشم) وكونه كائناً بتضاد في الأماكن . (عد) وأبو يعقوب البصري : لا . لنا : يستحيل كونه في مكانين في وقت واحد ولا يعقل مانع إلا التضاد كالبياض والسواد .

(مسئلة) ولا حال للمعدوم بكونه معدوماً خلاف (عد) . قلنا : كل ضدين فالعقل يجوز لهما ثالثاً إلا النفي والاثبات فيقطع ألا ثالث لكونهما نفياً وإثباتاً فلو جعلنا النفي حالاً استلزم تجويزنا ثالثاً وقد علمنا أن الوجود والعدم كذلك فاقتضى كونهما نفيا واثباتا .

(مسئلة) : الجواهر كلها متماثلة (ق) ومختلفة . وبعضهم : كلها مختلفة . قلنا : التماثل سد إحدى الذاتين مسد الأخرى فيما يجب ويجوز ويستحيل وهو حاصل مقتض عن صفة الذات (ق) : لا بد أن يشترك المثلان في جميع الصفات الا الزمان والمكان . قلنا : لا يلزم على التفسير الذي ذكرناه .

(مسئلة) الجوهر : ما يصح تحيزه ويستحيل تَجَزّيْهِ فإن ضم إليه آخر في سمت الناظر فخط فإن اجتمعت أربعة مربّعة فسطح فإن ارتجلها مثلها فجِسمٌ وهو أقله (ل) : بل أقله ستة متراجلة (ق) : بل أربعة أحدها فوق أحد الثلاثة . الأشعرية : بل أقله اثنان إذ الجسم هو المؤلف . الكرامية : بل الجسم ما يقوم بذاته . لنا : هو في اللغة ما اجتمع فيه الطول والعرض والعمق وإنما يحصل بالثمانية ومن ثمة يقولون أجسم لما زاد في ذلك .

(مسئلة) (م) وللجوهر قدر في المساحة (ع) : لا (ض) : هو خلاف في العبارة إذ

يعني (ع) حيث لا ينضم إليه غيره (م) لا يخالفه (م) وليس له قدر من الثقل (ع) بل في كل جزءٍ ثقل . لنا : الزق إذا نفخ لا يزداد ثقلا .

(مسئلة) (يه) ويصح إدراكه بحاستي اللمس والبصر . النظام : بل الخمس . النجار : لا يدرك بشيء وانما تدرك أعراضه . وعن قوم : يدرك بالبصر والذوق والشمّ واللّمس . لنا : على إدراكه انا نفرّق بالبصر واللمس بين القصير والطويل لا بساير الحواس .

«فرع» (ع) و (ض) و (ر) : ويصح أن يُرى منفرداً . (ل م ق) : لا . لنا : يُرى مؤلفا فيُرى منفرداً اذ المرئي يرى لأمرٍ يرجع الى ذاته وانما لا نراه لضعف شعاعنا ، فلو قواه الله لرأينا [1] (م) : يصير كجزءٍ من الشعاع فلا يرى لعدم تميزه عنه .

(مسئلة) (يه) والجوهر الفرد لا يتجزأ . النظام : بل يتجزّأ لا الى نهاية وبعضهم توقف . والفلاسفة مختلفون . لنا لو تجزأ لكان مؤلفاً ولا استحال قطع كل جسم إذ لا يتناهى ولهذا الإلزام التزم القول بالطفر .

(مسئلة) (ع . ق . ض) ولا يصح وضع الجوهر على موضع الاتصال [2] (م) وأبو أحمد بن أبي علاف : يجوز . قلنا : يؤدي الى تجزيه إذ لو قدّرنا خطاً من أربعة ثم رفع الجزءان الأوسطان فلايصح وضع جزءٍ بين الجزئين على وجه لايلاقي أحدهما لتاديته إلى أن يكون بينه وبين كل واحدٍ منهما خلل أقل من مقدار جوهر يصح ، كلو قدرنا موضع الإتصال خالياً إذ هو جهة ولا جهة يمكن تقديرها إلا وهي تتسع له كذا اذا كانا تحته وإذ لو قدرناً خطاً من ثلاثة وعلى كل طرف جزءٌ ، أراد قادران متساويان تحريك كل واحد من الجزئين الى الوسط صار الجزء الأوسط تحت موضع الأتصال منهما ولا يؤدي الى تجزىء الجزء كجزءٍ بين جزئين .

(مسئلة) (ع . ض . ق) : جهة الجوهر ترجع الى غيره (م) : بل اليه . قلنا : نعلمه دلالة ولا نتصوره رؤية وثبوت الجهات له يستلزم تجزّيه (م) : يصح أن يلاقي ستة أمثاله فكان له ست جهات « قلت » والأول أقوى لاستلزام الثاني تجزّيه .

(مسئلة) ولا يصح قلب الجوهر إذ يستلزم ظهور بعض واستتار بعض فيتجزأ .

---

(١) قلت والعلم والحديث قد أثبت ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله فقد أصبح الجوهر مرئياً بواسطة المجهر (المكرسكوب) .

(٢) من الجوهرين المتصلين فلا يرى محل موضع الإتصال تمت من حاشية على الأصل .

(مسئلة) ويصح أن يلاقي ستة أمثاله لتأليف الجسم منه . وقيل : لا يتألف بل يوجد الجسم دفعة . لنا : لا مانع من اتحاد الجزء ولا يحتاج في وجوده الى آخر وإذا وجد جاز انضمام مثله اليه . «قلت» وفيه نظر .

(مسئلة) والجوهر ليس بمربع بل شبيه به وقيل شبيه بالمدوّر ، قلنا : تدويره يستلزم إذا لا قاستة أمثاله أن يبقا خلل قدر دون الجوهر وذلك فاسد .

(مسئلة) ويجوز أن تحله الأعراض . معمر : لا . قلنا حصل المصحح وهو التحيز

«فرع» (م) : ويجوز خلوه عنها إلا الالوان (ع) : لا يخلو من أحد الضدين وما لا ضد له . قلنا : الجوهر واللون غَيْرَان لا تعلق بينهما فيصح وجود الجوهر بلا لون .

(مسئلة) (م) ولا تحله الحياة والقدرة لافتقارهما الى البنية (ل . لك) : يصح : لنا ما سيأتي وعن (ل) لا يحله اللون والطعم والرائحة . لنا : ما سيأتي .

(مسئلة) (يه) وتصح الحركة على الجوهر (ق) لا ، قلنا : مبني على منع حركته مع فقد المكان وسيأتي فساده .

(مسئلة) (يه) : ولا يحتاج الجوهر في حدوثه وبقائه وإعادته إلى معان . (ل . د .) هشام بن عمرو : يحتاج في جميعها .(ق) في البقاء فقط .الزبيري : في الاعادة فقط . لنا : لو حدث [١] لعلة لافتقرت في حدوثها إلى علة فيتسلسل .

(مسئلة) (ع — ض) وغيرهما : يجوز كون الجوهر مكانا لمثله وقيل : لا . قلنا المكان ما يمنع الهويّ وهو كذلك .

(مسئلة) والجسم مركب من جواهر . ضرار والنجار : بل من أعراض «قلت» ولعل الخلاف في العبارة.

(مسئلة) أكثر (له) والطفر مستحيل . النظام : يجوز على الجسم . قلنا الضرورة تحيل انتقاله من مكة الى الصين ولا يقطع بينهما ما لم يتخلل عدمه .

(مسئلة) أكثر (له) ولا يحتاج الجوهر في وجوده إلى مكان (ق) يحتاج. قلنا: المكان جسم فيتسلسل. ولا يحتاج في وجوده إلى علة أو مادة . خلاف الفلاسفة. قلنا الصلة لا تحله إلا

---

(١) أي لو حدث احتياجه الى معان في حدوثه وبقائه وإعادته لافتقرت المعاني الى علة فيتسلسل .

بعد وجوده والمادة إن كانت عرضاً فكالعلّة وان كانت جوهراً فكما مر .

(مسئلة) الأكثر : وتداخل الجوهر لا يصح . النظام : يصح . قلنا : التحيز مانع من حصول المتحيزين في حيز أحدهما ولا يجوز عليه صفات الحمل كالقادرية . (ل. ك) : يجوز . قلنا : يفتقر الى البنية بدليل بطلانها عند تفرق البنية على طريق واحدة .

(مسئلة) (يه) : في العالم خلاً أي جهة لا جواهر فيها (ق) : بل هو ملآء [1] . قلنا : إذن لتعذر علينا التصرف وغرز الابرة في الزق المنفوخ .

(مسئلة) ليس الأرض محتاجة الى مكان خلافاً لبعضهم . قلنا لو احتاجت تسلسل فأما ثبوته [2] فسمعي فقط . والعالم ساكن (ع) : معلوم ضرورة (م) : بل دلالة عقلاً وإلا لما وقعت الرمية إذا رُمِيَ بها من شاهق (ض) : بل سمعاً لقوله تعالى (يُمسِكُ السَّموَاتِ والأرْضِ) [3] الثنوية : بل تهوى أبداً . لنا : ما مرّ .

(مسئلة) (ض ، م) وسكون الأرض إما أن يوجده الله فيها حالاً فحالاً وقطع به (ل) ويخلق في سفلها اعتماداً علويا ، وقطع به هشام . (ق) : بل لكونها لا في مكان والتحرك في غير مكان محال . وقيل لتوسطها في الفلك المحيط بها فليس الإنحدار أولى من من الارتفاع . الفلاسفة : الفلك كالمغناطيس يتجاذبها من كل جهاتها فوقفت . قلنا لا يعلم كيفية التسكين إلا سمعاً .

(مسئلة) (م . ق) والأرض كروية .(ع) : بل مسطحة . وقيل : شبه طبل . وقيل كنصف كرة مشقوق . وقيل كصنوبرة . (كم) : لا طريق الى القطع بكرويتها إلا السمع . «قلت» بل لهم الى كرويتها طريق عقلي تحقيقه في علم الفلك [4] .

(مسئلة) والفلك هو مدار الكواكب أو جسم آخر تدور عليه وهو جسم رقيق . الفلاسفة : من غير جنس الاجسام . قلت لعلهم يعنون رقته .

(مسئلة) (كم) والسماء جسم كثيف مقرّ للملئكة والأفلاك دونه . وأنكرت الفلاسفة

---

(١) قال في القاموس : تقول ملآن وهي ملأى وملآنة الجمع مِلاء . تمت حاشية على الأصل .

(٢) أي اذا كان له ثبوت تمت حاشية على الأصل .

(٣) الآية ٤١ سورة فاطر .

(٤) قلت وقد أثبت العلم الحديث كرويتها بما لا يدع مجالاً للشك فصح ما سبق اليه الإمام عليه‌السلام في هذا من قبل غزو الفضاء بسبعة قرون .

كون فوق الأفلاك شيء . قلنا : نطق به الكتاب وعرف من دين النبي ﷺ ضرورة وأجمعت الأمة عليه .

(مسئلة) (كم) وليس في الجوّ أثير عندنا . الفلاسفة : بل هو ثابت وهو فلك الأفلاك . وقيل نار محيطة على الهوى لنا : لا طريق إلا السمع .

(مسئلة) وتقبل الكواكب النما عندنا . المنجمون : لا . قلنا متحيز . فجاز انضمام مثله اليه كغيره .

(مسئلة) ولا يصح على الكواكب حركتان مختلفتان في وقت واحد بل يتحرك نحو المشرق حركة بطيئة ويتحرك الفلك إلى المغرب حركة سريعة فيغلبها فهي كنَمْلة على شفير رَحى دائرة . المنجمون: بل يصح من الكواكب حركتان مختلفتان في وقت واحد . قلنا : ضدان فلا يجتمعان .

(مسئلة) واذا تحرك جسم ففي كل جوهر منه حركة (ق . ل) بل يتحرك كله بحركة قلنا : لا توجب حتّى يختص ولا يختص حتّى يحل .

(مسئلة) الأكثر ويتحرك باطنه وظاهره (ق)بل الصفيحة فقط الا الأم الوسطا إذ لايفارق مكانها . قلنا معلوم انتقال الوسط كالصفيحة . «قلت» وهذا بناء على أصله أن المكان هو المحيط لا المستقر (١) .

(مسئلة) في النار والشمس حرارتان يحدثهما الله تعالى . الفلاسفة : لا حرارة في الشمس . واختلفوا فيما يشاهد فقيل من الأثير وقيل منعكس من الأرض فتحدث الحرارة . قلنا كما نعلم أن في الأسودَ سواداً نعلم أن في النار حرارة ولا دليل على ما زعموا .

(مسئلة) الضيآء جسم رقيق (ل) : بل عرض . لنا : الهوى يضيء بمجاورٍ له لا بعَرضٍ يحله والا لم يزل بغروب الشمس «قلت» وفيه نظر .

(مسئلة) الجسم حال حدوثه كأن ليس بمتحرك ولا ساكن . النظام بل متحرك حركة اعتماد وهي تسمىٰ سكونا . بشر بن المعتمر : بل ساكن . (ل) : لا يجوز سكونه وتجوز حركته «قلت» : الحركة انتقال وليس بمنتقل ، والسكون لبث وليس بلا بث في الابتداء .

---

(١) ولم تفارقه الأم إنما فارقته الصفيحة تمت من حاشية على الأصل .

(مسئلة) في الخشب والحجر نار كامنة ، وأنكرها (ق) . لنا : خروجها بالقدح كالدهن من السمسم .

(مسئلة) (ق) الجوهر المنفرد منفرد لعلة . قلنا : لا إذ معنى انفراده أن لا جوهر معه .

(بَابُ الفَنَاء)

(مسئلة) الأكثر : يصح فناء الجواهر . (ظ) : محال بعد وجودها . لنا : قوله تعالى (هُوَ الأوَّلُ والآخِرِ) فوجب وجوده آخراً ولا موجود معه كما كان أولاً .

(مسئلة) (م) وإنما يعلم سمعاً بما ذكرنا (ع) : بل وعقلا إذ من حق القادر على الإيجاد أن يقدر على إبطاله والباقي لا ينتفي إلا بضد . قلنا : يجوز أن لا ضد له كالتّالف .

(مسئلة) (يه) وافناء العالم يكوّن بخلق ضده الفناء لا في محل . البرذعي وابن شبيب : بل يحل فيه كالبقاء وينفيه في الثاني . النظام : بل بأن لا يجدد له الوجود إذ الوجود عنده يتجدد بالفاعل حالاً فحالاً . الخياط والقِرمِسِيِّني : بل يعدمه من غير شيء كما أوجده ويقولون بتعلق القدرة بالإعدام كالايجاد . (ق) : بل بأن لا يجدد له البقاء .(ل) : بل بقوله : إفن . بعض الفلاسفة . : بل للجوهر حد ينتهي إليه فإذا بلغ الحد فني . أبو أحمد بن أبي علاّف من أصحاب (م) : بل بأن يخلق فيه كوناً يعدم في الثاني فيستحيل وجوده غير كائن . لنا : لا دليل على أن له حد إذ لا تعلق القادرية بالإعدام ، والفناء لا يحله إذ هما ضدان ، واللفظ لا تأثير له في الفعل . والجبريّة : على أقوال كالجاحظ وكالخياط وكأبي (ل) [1] .

(مسئلة) (ع) والفنا لا يبقا عقلاً (م) بل سمعاً كإثباته . (ع . م . ض) ولا يصح فنا بعض الجواهر دون بعض إذ الفنا ضدٌ لجميعها وهي متماثلة . محمد بن عمر الضميري والإخشيد : يصح . قلنا : لا يختص ببعضها لوجوده على حد وجودها أجمع فينفيها كبياض طري على سوادات في محل واحد .

(مسئلة) (م) ويسمى عرضا وكذا إرادة الباري وكراهته . (ع) : لا اذ العرض ما وجد في محل . قلنا : بل ما يعرف ويقل بلبثه .

---

(١) أي وكقول أبي الهذيل .

(مسئلة) وهو جنس واحد . (ض) : يجوز دخول التضاد فيه ويبقيان العالم لجواز انتفاء الضد بضدين كالسواد بالبياض والحمرة ، ولا محل له خلاف البرذعي وابن شبيب . لنا : لو جاز اجتماعه بالجسم في الوقت الأول لجاز في الثاني .

(مسئلة) (م . ض) ولا يقطع بكونه مُدْرَكا أم لا (ع . عد) : بل غير مدرَك . وقيل : مُدْرَك كضده . قلنا : إذن يصح لمسه فيكون مثلاً للجسم .

(مسئلة) (م) ولولا الفنا والموت لم يحسن التكليف إذ لو قارن الثواب والعقاب [١] كان العبد ملجى ، والفنا [٢] أقوى من مجرد التراخي في منع الإلْجا .

(باب الأعراضِ علَى الجُمْلةِ)

(مسئلة) في الجسم أعراض هي غيره ونفاها الأصم وأكثر الفلاسفة . لنا : ما مر .

(مسئلة) (ع . م) والعرَض ما يعرض في الجسم ولا يبقى كفنائه (ق) والأشعرية : ما لا يبقى وقتين . الكرامية : ما لا يقوم بنفسه ويقولون ببقا جميع الأعراض .

(مسئلة) وهو أجناس . النظام : لا عرض الا الحركة . لنا : ما سيأتي .

(مسئلة) واتفق أصحابنا على أن اللون ، والطعم ، والرايحة ، والحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والأصوات ، والآلام ، والأكوان ، والحياة ، والقدرة ، والاعتقاد ، والنظر ، والإرادة ، والكراهة ، والشهوة ، والنفار : معانٍ . واختلفوا فيما عداها فأثبتت (يه) التأليف معنى يحل محلين. (ق) : ليس بمعنى بل حركة أو سكون. (هشم) : والإعتماد معنى . (ق) : لا . وأثبت (ض) و (ع) و(ش) الظن جنساً . (م) : بل هو من الاعتقاد .

وأثبت « ع » الادراك معنا . ونفاه (م) . وأثبت (ع) الندم جنساً .

(م) : بل من الاعتقاد (م) والتمني معني . (ع . ض) : لا (ع . م) واللطافة ليست معنى . وتردد (ض) . (ع . م) : والشبع والري معنيان . (ض) : لا بل هما زوال شهوة (ق) والبقا معنا . (يه) : لا . الخياط والاحدب : الطروّ معنا. الاكثر :

---

(١) الثواب أي الطاعة . والعقاب أي المعصية . تمت من حاشية على الأصل .

(٢) اي وتوسط الفناء إذا الموت بين ذلك تمت حاشية

لا . (ع . م) والفنا معنا . الخياط (ظ . ق) : لا . لنا: ما مر. وسنفصل الباقي في أبوابها .

(مسئلة) والألوان ، والطعوم ، والأرايح ، والحرارة ، والبرودة ، والاصوات ، والآلام ، مدركة اتفاقا . واختلف في الأكوان ، والتاليف ، والرطوبة ، واليبوسه (قع) : مدركة . (م) : لا . (م) : والإعتماد مدرك لمساً . (ع . ض) : لا. «قلت» وهو الاصح . وما عدا هذه من الأعراض فغير مُدْرَك كالظن والاعتقاد والشهوة والنفرة والحياة والقدرة والنظر (ض) المدركات من هذه سبعة (ع): بل أحد عشر(م)بل ثمانية . وقد بيناها . وقيل : لايدرك عَرَض قط . الكرامية : بل كل عرض مدرك .

(مسئلة) (ق) والنظام والاشعرية : لاشيء من العرض يبقى . الكرامية : بل كلها تبقى . اكثر (يه) : بعضها تبقى وبعضها لا تبقى فالباقي اللون ، والطعم ، والرايحة ، والحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والاعتماد ، والكون ، والتاليف ، والحيوة ، والقدرة ، اتفاقا بينهم . وغير الباقي الصوت ، والألم ، والنظر ، والشهوة ، والنفرة ، اتفاقاً . (ل): والحركة والإرادة ، وسكون الحي . لنا : ما سيأتي. (م) الاعتقاد يبقا . (ض) : لا . (م) والحركة تبقا . (ع) : لا . (ض) : الإرادة والظن لا يبقيان (م) : بل يبقيان (ع) والإدراك يبقا . اكثر أصحابنا : الندم لا يبقى .

(مسئلة) اتفق أصحابنا الجبّائية : على أن الجسم والفنا واللون ، والطعم ، والرايحة ، والحرارة والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والحيوة ، والقدرة ، والشهوة ، والنفرة . . لا يقدر عليها الا الله تعالى وهي أثنى عشر غير الجسم ..

وأما الصوت ، والكون ، والاعتقاد ، والظن والألم ، والاعتماد ، والارادة ، والكراهة ، والنظر ، والتاليف . . فمقدورة لنا . (ع) والإدراك غير مقدور لنا .(ق) مقدور (ض) واللطافة تختص القديم تعالى . واللون لا نقدر عليه خلاف البغدادية كما سياتي .

(مسئلة) وكل عَرَض يحتاج إلىمحل . أصحابنا : إلاّ ارادة القديم وكراهته ، والفنا . ثم منها ما يفتقر الى المحل فقط كالرطوبة واليبوسة والاعتماد والمدركات . ومنها ما يفتقر إلى محلين كالتأليف . ومنها ما يحتاج إلىأمرٍ سوى المحل كالحيوة والقدرة والعلم والظن فيفتقر الى بنية مخصوصة .

ومن العَرَض ما يوجب صفة لمحله كالكون . والحملة كالحياة . وللحي كالعلم

والقدرة . ومنها ما يختص القلب : كالعلم ونحوها وما لا : كالقدرة ونحوها ومنها مالا يوجب كالمدركات وسنفصلها إن شاء الله تعالى .

(مسئلة) إجتماع المختلف في المحل الواحد جايز اتفاقاً . والمتضاد ممتنع إتفاقا . واختلف في المتماثل فعندنا : يجوز اجتماعه كالسوادين (ف) لا . قلنا : لا مانع اذ يحتمله ولا تضاد .

(بَابُ الألوانِ)

(مسئلة) خالصها خمسة السواد ، والبياض ، والحمرة والصفرة ، والخضرة ، ق) السواد والبياض فقط والباقي مركب . وعنه : جَعْلُ الغبرة لونا..

لنا : الخالص ما لايحصل مثله بتركيب والحمرة لا تركب من السواد والبياض ولا من غيرهما وكذلك سائرها . والغبرة ليست بلون خالص لحصول هيئاتها من تركيب سواد والبياض .

(مسئلة) (يه) والألوان متضادة . النَّصيبيني : السواد لا يضاد البياض . لنا : ستحالة اجتماعهما .

(مسئلة) (يه) وهي باقية . (ق) لا . لنا : إستمراره ما لم يَطْرُ الضِّدّ .

(مسئلة) (ض) : وكلما ينتفي من غير ضد أو ما يجري مجراه كالصوت فليس باقياً . والعكس باق (ع) : بل الباقي ما يستمر أوقاتا كاللون ومالافلا كالصوت (م): ما صح ايجاد مثله في الوقت الثاني فباقٍ وإلا فلا .. قلنا : الأول أظهر .

(مسئلة) واللون عَرَض محدث . . النظام : جسم . لنا : تعاقبه على الجسم وهو بحاله كالحركة .

(مسئلة) ولا يتولد عن سبب . البغدادية : يصح كلون المداد بالخلط . قلنا : لم يسود بالخلط بل برز الكامن بمجرد العادة ولو توَلّد لم يصح تراخيه .

(مسئلة) ولامختلف في الألوان بل مضاد او متماثل (ق) : فيها مختلف حسن وقبيح . لنا : تنافيها وظهور التباس غير المتنافين في الإدراك .

(مسئلة) واللون إنما يدرك بالبصر . الاشعرية : بل بجميع الحواس .. قلنا : خلاف الضرورة .

(مسئلة) واللون لا يولد لوناً . البغدادية : بل يولد مثله . قيل : وضده .. قلنا : إذن لم يتراخ إذ لا مقتضى لتراخيه بخلاف النظر والاعتماد فلا يتميز السبب من المسبب « قلت » : الأولى أن يقال : يعلم ضرورة استمراره .

(مسئلة) (يه) : وكل عرض يختص محله لا يصح وجوده في غيره . (م) : ولا يعلل . (ع) : بل لذاته ولا يلزم مشاركة مثله له إذ الذاتي هنا نفي أو استحالة وجوده في غيره والنفي لايوجب التماثل فلا يجب اشتراك المثلين فيه « قلت » وإنما اتفقوا على استحالة وجوده في غيره لتأدية التجويز إلىافتقارٍ إلى معنى تخصيصه بهفيتسلسل « قلت » الأقرب أن الفاعل مخصوص كما ذكر الرصاص .

(مسئلة) ويستحيل كونه سوادا بياضاً اتفاقاً (ع) ولو كان بالفاعل لصح (م): لا إذ الفاعل لايصحح المستحيل .

(مسئلة) ويستحيل رؤية الجسم دون لونه (ع) يصح في البعيد فقط إذ لا يرى اللون (م .ض) بل نراه لكن يلتبس في البعد أولا نراهما معاً لحجابه بأجزاء الهوى فإن زال الحجم كااللجة المخضرّة .

(مسئلة) (ع . ض) ويجوز أن يخلق الله للأكمه العلم بتفصيل اللون كالمبصر (م) : لا . قلنا : لامانع .

(بَابُ الطُّعُومِ والرَّوَائِـحِ)

هي كالألوان في جواز البقا وانه لا يختلف فيها بل متضاد أو متماثل . والطعوم أربعة : حلاوة ، وحموضة ، ومرارة ، وملوحة . والأرايح لا تنحصر ولآ اسمائها بل تضاف إلى محلها (ق) : ولا يبقى أي ذلك . لنا : ما مر .

(مسئلة) (م . د) لو وجدا لا في محل لصح ادراكهما كاللون . (ض) : لا بخلاف اللون إذ الطعم والرائحة لا يصح ادراكهما عن غير لمس بخلافه .

(بَابُ الحَرَارَةِ والبرُودَةِ)

(مسئلة) هما غير مقدورين للعباد خلاف (ق . ل) . لنا : تعذرهما علينا مباشرةً وتوليداً فأما القدح فإبراز كامن .

(مسئلة) وفي النار اعتماد لازم بحر (ف . يه) اذ يكثر بكثرته ويقل بقلته (ق): بل يولده (فيه) بل فعل الله ابتداء . النظام : فعل الله بايجاب المحل (ظ) بطبعهما « قلت » ولعل خلافهما في العبارة .

(مسئلة) (يه) والطبع غير معقول (ف) بل العالم مركب من الطبايع وكان الله قادرا على خلقه لا منها ، قال وفي كل جسم خاصة خلقها الله . الفلاسفة : العالم وما فيه مركب من الطبايع الأربع : الحرارة والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، ثم بعد ذلك لكل شيء خاصية . قالوا : والفلك خارج هذه الطبايع . جاليتوس : العالم وما فيه من نتائج الطبايع . « قلت » لعلهم يعنون بالطبع ما نعنيه بالأعراض والصفات .

(مسئلة) (ق) والفلاسفة : الهوى حار رطب . قلنا : بل يابس لا رطوبة فيه . والا لثقل كالماء ، والحرارة والبرودة لايقطع بها .

(بَابُ الأصْوَاتِ)

(مسئلة) (يه) الصوت عرض . النظام : بل جوهر . قلنا : إذاً لتحيّز ولما قدرنا عليه ولكان باقيا .

(مسئلة) (م) وفيه المختلف كالراء والسين ، ونحوهما . والمتماثل كالراي والزاي ونحوهما (م) والحرف في الساكن المتماثل غير المتحرك . وقيل : بل هو هو . قلنا : لو اختلف حاله في الوجود لافتقر الى معنى .

« فرع » (ع . م . ق .) والمختلف متضاد إذ لا يجتمع . وتوقف (ض . عد) لاحتمال كون الامتناع للمحل لا للتضاد .

(مسئلة) (ع . م) ويدرك من جمله (ق) وبعض أصحابنا : بل ينتقل الى الحاسة . قلنا انتقال العرض محال ولو انتقل بمحله لم يتبين مكان ابتدائه .

(مسئلة) ولا يبقا . الكرامية . بل يبقا . قلنا إذن لأدركناه في الثاني كالسواد .

(مسئلة) (ض) ولا يحتاج إلاّ إلى المحل (ع) بل يحتاج الى المحل والحركة والصكة . قلنا : حكمه مقصور على محله فلا يحتاج الى غيره كاللون بل نحن المحتاجون للصكة إذ لا يقع منا الا متَوَلداً ..

(مسئلة) ويتولد عن الاعتماد بشرط الصكة (ف) يدعى الصكّة . وعنه الصوت يولد الصوت . قلنا : المصاكة مماسه . ومجرد المماسّة لا تولده ولو ولدته لتولد في محلين كهي ، فيكون من جنسها .

« فرع » الأكثر : ويصح تولده في اللسان (ق) وابن خلاد : بل في الهوى فقط. لنا : لامانع .

(مسئلة) (هشم . د) والكلام هو الصوت المتقطع ولا يبقا (ل . ك) : يبقا . (ع) بل جنس غير الصوت يبقا والصوت لا يبقا . قلنا : إذن يصح وجوده دون الصوت (م) : والحرف الواحد لا يكون كلاما . (ع) : يصح . قلنا : إذن لسمي الأخرس متكلماً لصحته منه .

(مسئلة) (م) والكلام ما انتظم من حرفين فصاعدا : الأشعريه : بل معني في القلب . لنا : من أوجد الحروف سمي متكلما وإن لم يعلم غيره .

(فرع) (ع . عد . ض . قم) ولا يشترط الإفادة في تسميته كلاماً . (م) : بل يشترط . لنا : قسمة أهل اللغة إياه إلى مهمل ومستعمل .

(مسئلة) (م) والجعفران: والقرآن الذي نتلوه ليس بكلام الله بل مثله ويُسَمّى كلام الله مجازا كنسبة الشعر إلى منشئه وإن انشده غيره . والكتابة ليست بكلام . والحفظ هو العلم بكيفية الكلام . والحكاية غير المحكي في كلامه تعالى وكلامنا .(ك): بل في كلامنا لا في كلامه فهي نفس المحكي (ع) : بل الذي نتلوه هو نفس كلامه يوجد مع الصوت ومع الكتابة ، قال والحفظ والبقا يجوزان على الكلام . والحكاية هي المستحكي ويجوز وجوده في محال في وقت واحد. لنا: الكلام مسموع لا الكتابة فافترقا والحكاية واقعة بحسب قصد الحاكي بخلاف المحكي. واثبات وجود كلام آخر مع الحكاية لا طريق اليه ولا وجه لفرق (ك) .

(مسئلة) الاكثر : ويوصف الكلام بأنه محال إذا أحيل عن حقيقته لا على جهة المجاز . وقيل : لا ، إذا لمحال المستحيل فقط . لنا : تسمية أهل اللغة له محالا

«فرع » والمحال كذب عندنا . وقيل لا . قلنا : ليس على ما تناوله .

(مسئلة) وحكاية اللفظ تفتقر إلى المماثلة في الحروف والحركات والسكنات إذ مع المخالفة لا يسما حاكياً إلا للمعنى .

(مسئلة) (م) : وابتدآء اللغات لا تمكن إلا بالمواضعة (ق) وابن فورك والأشعري : بل توقيف (ع) : يجوز بأيهما . وقيل : [١] بعضها مواضعة وبعضها توقيف . لنا : لا يفهم خطاب الا بعد تقدم مواضعه .

(مسئلة) (ع . ض) والتمني لفظ لا معنى (م) : معنى . لنا : وصفه عند نطقه بليت ونحوها بأنه متمني وإن لم يعلم غيره .

(مسئلة) (يه) : ويجوز [٢] قلب الأسماء بعد انقطاع الوحي (م) : لا . قلنا : بناءاً على أنها توقيف .

(مسئلة) (يه) والكذب من جنس الصدق . (ق) : لا . قلنا . صورة زيد في الدار واحدة صدقاً وكذباً .

(مسئلة) (يه) : الخرس فساد آلة الكلام والسكوت تسكينها (ق) : بل معنيان يضادان الكلام . لنا : لو كان الخرس ضد الكلام لقدر عليه من قدر على الكلام واذا قدر عليه قدر على ضده وهو القدرة .

(مسئلة) (يه) : والخبر عن واحد يصح خبراً عن غيره وأن يكون غير خبر . (ق) : لا إذ هو خبر بعينه . لنا : الخبر عن محمد مثلا إنما يختص المُخبرَ عنه بالإرادة .

(مسئلة) (يه) : الشيء الواحد لا يصح مضادته لشيئين مختلفين . (ق) : يصح فالسهو يضاد العلم والإرادة. لنا : لو صح لجوزنا السواد ضداً للكون والبياض فينفيهما فيخرج الجسم عن كونه كائناً وهو محال .

(بَابُ الألَم واللّذّةِ)

(مسئلة) (هشم) : والألم والمتولد عن التفريق معنى (ش) : لا بل مجرد التفريق وله في لذةحاكم الحرب كلام . لنا : إدراكه ضرورة فلا وجه لدفعه .

---

(١) القيل للاسفراييني تمت حاشية .

(٢) في نسخة : ويصح تمت حاشية .

(مسئلة) (هشم) : والألم واللذة الحاصلان عند إدراك المرّ والريح الكريهة وضدهما ليسا معنيين بل هو إدراكهما مع النفرة والشهوة (ع . ق) : بل معنى زايد . قلنا : إذاً يحصل من دونهما والعكس .

(مسئلة) : ولا يحتاج الألم إلى الوَهْي[1] . (ع) : بل يحتاج . قلنا : حكمه مقصور على محله فلا يحتاج إلى غيره كالكون ولئن المنَقْرَس والمصدَّع يجدان الألم ولا تفريق.

(مسئلة) (ض) : يصح وجود جنس الألم في الجماد . (ع) : لا. قلنا : لا مانع إذ لا يحتاج إلا إلى المحل .

(مسئلة) ويصح أن يكون الألم عين اللذة والعكس لمقارنة الشهوة والنفار (ق) : لا . لنا : المحموم يتلذذ بالبرد ويتألم به المبرود ، وكذلك الحكّة وإذ يدركهما الباري تعالى ولا يتألم ولا يلتذ لعدم الشهوة والنفرة .

(مسئلة) (ض) : ويصح التفريق ولا تألُّم ولا لَذَّة. (ع) : لا بد من الألم مع كثيره . قلنا : الاعتبار بالشهوة والنفار.

(مسئلة) (م) : وجنس اللذة مقدور لنا . (ع) : لا. لنا : حصولها بالحكة وهي مقدورة لنا .

(مسئلة) : ولا يفعل الله تعالى ألماً ليدفع به ضرراً ولو كان فيه لطف . (ق) : يصح . قلنا : يمكن دفعه الضرر من دونه فلا يحسن إلا مع العوض تبعاً للطف .

(بَابُ الرُّطُوْبَةِ وَالْيُبُوْسَةِ)

(مسئلة) : ولا يدركان (ق) : يدركان لَمساً. قلنا : إذن لأدركناهما من دون اختيار كالحراره .

(مسئلة) (هشم) : والرطوبة مضمنة لاعتماد سفلي ، واليبوسة لعُلوي لاستمرار ذلك على طريقةٍ واحدة .

« فرع » (م) : ولا يصح أن يلزم الجوهر مع جزءٍ من الرطوبة الا جزء من الإعتماد . (ض) وغيره : بل يصح أكثر إذ ما صُحح واحداً صُحح أكثرَ منه .

(١) الوَهْيُ : الشق قال في الضيا : الوهي الشق في الأديم تمت من حاشية على الأصل .

(مسئلة (يه) : وهما مما يبقا إذ الظاهر استمرارهما (يه) : وهما غير مقدورين لنا خلاف (ق) . لنا : تعذرهما علينا على طريقة واحدة .

(بَابُ الأكْوَان)

(مسئلة) : الطريق الى وجودها تجدد الكائنيّة مع جواز أن لا تجدد والحال واحدة والشرط واحد فلا بد من أمرٍ ، وليس إلا المعنى لما مرّ .

(مسئلة) (هشم) : ويوجب حالا ولا عرض يوجب لمحله صفة سواه. الأكثر : لا يوجب . لنا : أنا نفصل بين كون الجوهر في جهة دون جهة ، فالفصل إما أن يرجع به إلى حدوث المعنى فليس بمرئي ، أو الى حدوث الجسم فقد كان موجوداً فلم يبق إلا تجدد الصفة .

(مسئلة) (ع . م) : وإنما تُعلم دلالة لا ضرورة (ض) : العلم بجملته ضرورة لا التفضل « قلت » وهو قوي .

(مسئلة) (م) والأكوان لا ترى وخالفه (ع . ق) . قلنا : اذاً لفصّل النايم إذ انتبه بين حاليها . ولا يلمس الكون خلاف (ع) . لنا : ما مر .

(مسئلة) (ع . م) : والكون هو الحركة والسكون (ل. ق) بل معنى غيرهما لكن لا يفارقهما . لنا : اذاً للزم أن ينافيه ما نافا صاحبه ، والشيء الواحد لا ينافي شيئين مختلفين .

(مسئلة) (هشم) : والسكون معنى كالحركة . أبو شمر : بل هو زوال الحركة . قلنا : حالة السكون تجدد كحالة الحركة .

(مسئلة) (م) والحركة من جنس السكون (ع . ق) : لا . قلنا : اذا انتقل ثم سكن فهو ساكن بنفس ما هو به انتقل لكن يختلف عليه الاسم إذ لا مانع كالسكونين .

(مسئلة) : والحركة اسم الكون الذي ينتقل به الجسم الى المكان الثاني. النظام ، وأبو شمر : إنما الحركة في المكان الأول . إبن الراوندي : بل هي اسم الكونين في المكانين. قلنا : إنما سمي محركاً عند مصيره الى الثاني وبمصيره اليه بطل الأول فيغير بالثاني .

(مسئلة) (م) : والأكوان كلها تبقى . (ق) : لا. (ل . ع) : لا تبقى الحركة.

ولا المباشر من السكون. لنا : لو لم يبق لجاز إذا عدمت الحركة أن لا يفعل السكون فاعل فتعري الجسم عن الكونين .

(مسئلة) (م) ومضادة الحركة والسكون باعتبار الجهات . (ع) : بل بأنفسهما . قلنا : بناءاً على أنهما جنسان (م) والسكون في جهة والحركة فيهما مثلان والسكونان في جهتين ضدان إذ لا يجتمعان .

(مسئلة) (م . ض) : والكون لا يُوَلّد كوناً أصلا. (ع . ق) : بل الحـــركة تولد الحركة والسكون . لنا : يلزم فيمن رمى حجراً أن لا تزال تولد الحركة حركة فلا يسكن .

(مسئلة) (ض) : ويولّد الكون الألم بشرط انتفاء الصحة. (م) : بل يــولده الاعتماد . قلنا : يقل بقلة الوَهْيِ [1] ويكثر بكثرته لا بكثره الاعتماد .

(مسئلة) (ض. قم) والكون يولّد التأليف بشرط المجاورة (م) : بل يُوَلِّدُه الاعتماد . قلنا لو خلق الله جوهرين متجاورين تآلفا ولا اعتماد .

(مسئلة) والكون يصح في الجوهر خلافاً لبعضهم. قلنا : لو احتاج إلى جزئين لصار بصفة التأليف .

(مسئلة) ولا حركة طبيعية خلافا للطبائعية . قلنا : الطبع غير معقول .

(مسئلة) (هشم) : ولا حركة أسرع من حركة وما نراها بطيئة هي حركات تخللتها سكنات . خلافاً لبعض المنجمين. لنا : الحركة توجب الانتقال في وقتٍ واحد فلا يصح اختلافه .

(مسئلة) (م) ويسما كوناً في العدم لا حركة وسكوناً (ع) : بل وبهما . (ق) : لا يسما كوناً . لنا : الحركة كون عقب ضده فلا يتصور في العدم .

(مسئلة) (يه) : يصح تسكين الله الجسمَ الثقيل في الجوّ. (ق) : محال . قلنا : المحل محتمل ولا مانع للقادر وكتسكين أَحَدنا يده .

(مسئلة) : ويصح تحريك الله جسماً من دون جسم يدفعه أو يجذبه. (ق) : لا

---

(١) يقال وَهيَ السقاء إذا انخرق وانشق تمت مصباح .

إذ الحركة عنده لا تصح مخترعة بل متولدة. وقيل لا يخلو الجسم من اعتماد والحركة تولد منه . لنا : تصح في الابتدا فيصح بعده ولا دليل على ما زعموا .

(مسئلة) (م . ض) : ويصح منا تسكين ما لم نقدر على تحريكه كالجبل . (ق) : لا . لنا: حصل السبب ولا مانع من توليده .

(مسئلة) (هشم) : يجوز كون حركة الجسم منه هي جنس حركته قَسْرة مع اتحاد الجهة (ق) : يستحيل . لنا : الذهاب والأياب في طريق واحد أكوانهما جنس واحد ويجوز كون الافتراق عين الاجتماع كمفارقة جوهرٍ إلى جوهر آخر .

(مسئلة) هُوِيُّ الثقيل الذي أرسل قرارهُ متولّد عن اعتماد فيه (ق) : بل من إزالة قراره . قلنا : اختلاف هُوِيِّه باختلاف ثقله .

(مسئلة) (هشم) ويجوز اجتماع حركتين أو سكونين في مكانٍ واحد (ق) : لا. قال فلو حرك اثنان جوهر الى جهة تليه فالمحرك واحد والحركة واحدة . قلنا : بل اثنان واثنتان .

(مسئلة) : كل حركتين في جهة مثلان وإن اختلفا حُسناً وقبحاً . (ق) : بل مختلفان . قلنا : دخول المغصوب قبيح ويحسن بالأذن ، والاذن لا يُغَلّب الحسن .

(مسئلة) : والفارقة هي الكونان مع البعد (ع . ل) : بل معنى سواهما كما أن التأليف معنى سوى الاجتماع . قلنا : لا دليل عليها بخلاف التأليف .

(بَابُ التّألِيْف)

(مسئلة) (يه) : هو معنى غير الاجتماع . ق : لا . لنا : أنّا نفرق بين ما يصعب تفكيكه وما لا والاجتماع حاصل فيهما والحال واحدة وهي التحيز — والشرط واحد — وهو المجاورة — فلزم المعنى لما مر .

(مسئلة) والكون يولّده بشرط الاجتماع . (م) بل الاعتماد . لنا : ما مرّ .

(مسئلة) (هشم) : وهو يحل محلين وقيل : محلا واحداً . لنا : نصور ثلاثة اجزاء يسهل فك الأول من الثاني ويصعب فك الثاني من الثالث، فلو كان محله واحداً لم يختلف الفك عن الاوسط والا كان المعنى الذي فيه موجباً غير موجب .

(مسئلة) (م) : وهو لا يرى. خلاف (ع) . لنا : أنّا لا نفرق بالادراك بينما يصعب تفكيكه وبينما يسهل .

(مسئلة) (ض) : والتأليف لا يصح إيقاعه منا إلا متولداً . (ع) : بل ومبتدأ. لنا : كون الاجتماع شرطا فيه فلا يصح من دونه ، ويصح من القديم تعالى ابتداءً كما مر .

(مسئلة) (ع . م) وهو جنس واحد (قع) : بل مختلف. لنا : أخص أوصافه حلوله في جزئين وكله مشترك في ذلك .

(مسئلة) (م . ع) : ولا ضد له (قع) : بل متضاد. قلنا : إذاً يحل محلين وكان مثله .

(مسئلة) (هشم) وهو باق (ق) : لا . لنا : أن العلم بالجسم هو الذي رأيناه بالأمس من كمال العقل ولو بغير تأليفه لم يعلمه إياه ولما مرّ في السواد .

(مسئلة) (هشم) والمجتمعان مؤلّفان وإن لم يصعب التفكيك. أبو يعقوب البصري لا . قلنا : الكون مولد له بشرط المجاوره وقد حصل . « قلت » وفيه نظر .

(مسئلة) ولا يصير التزاقاً إلا مع رطوبة في أحد جزئيه ويبوسة في الآخر (ر. عد) يحتاج إليهما في الحدوث لا في البقا (ض) والباد : بل فيهما إذ البقا هو استمرار الوجود وإذا احتاج إليهما في ابتدائه احتاج اليهما في بقائه .

(مسئلة) (هشم) : واللين والخشونة يرجعان إلى التأليف ولا يدركان. خلاف (ق) . لنا : لو كانا غيره لجاز وجوده من دون أحدهما والعكس .

(بَابُ الإعتِمَادِ)

(مسئلة) (هشم) هو عين الحركة والسكون . (ق) : لا . لنا : انا نجد الفرق بين كون المعتمدين وغيره مع الحركة ومع السكون فلا بد من أمرٍ كمامر .

(مسئلة) وهو المعني الذي يوجب تدافع الجسم في إحدى الجهات الستّ. (هشم) ولا يوجب حالا إذ لا دليل عليها .

(مسئلة) (م) : وفيه مختلف ومتفق لا متضاد. (ع) : بل يتضادّ. قلنا : إذا لم يجتمع العلوي والسفلي وقد اجتمعا في حجر يُرْمى به الى العلوّ ..

(مسئلة) ويجوز اجتماع اعتمادين مختلفين في محل واحد احدهما لازم والآخر مختلف كما مر أو مختلفين كفي المتجاذب وليسا ضدين لما مر وأما اللازم علواً وسفلا فمحال لتضادهما . بل لافتقار لزوم العلوي الى اليبوسة والسفلي الى الرطوبة وهما ضدان .

(مسئلة) وهو نوعان لازم ، ومُختلبٌ (١) ، (ع . د) مختلبٌ فقط وجعلا الثقل راجعا الى نفس الجوهر . لنا : اذا نفخ الزقّ لم يثقل فاقتضى أن الجواهر لا يقتضي ثقلا .

(مسئلة) واللازم السفلي مفتقر إلى الرطوبة والعلوي الى اليبوسة (ض) : ويشترط حدوثهما عند حدوثه فلا يؤثر الباقي في لزومه . (م) : بل يوثر فلا يشترط المقارنة . قلنا : يلزم اذا اعتمدنا على جسم فيه رطوبة أن تبقى .

(مسئلة) ولا يبقى المختلب إجماعاً إذا لم يصحبها وإلا لزم أن يثقل ما اعتمدنا عليه بعد الترك . (ض) : ويحتاج اليهما ليمنعا عدمه كالحركة تمنع السكون . (ر) : بل يستمر وجوده . قلنا : وجوده ليس مشروطا بهما فكذا بقاوه فأما اللازم فباقٍ إذ لا ينتفي إلا بما هو كالضد (٢)

(مسئلة) وإذا اجتمع اللازم والمختلب في جهة وجهتهما واحدة ولدا جميعا. (م) : بل ينقطع المختلب ويولد اللازم فقط . قلنا : جنس واحد فلا أخصية لأحدهما .

(مسئلة) (ض) : وفي الهوى اعتمادات معتدلة تُوقّف . (م) بل صُعّدا . قلنا : فلا يزال يعلو ا .

(مسئلة) (م) : ولا يصح في الجوهر الواحد إلا اعتماد واحد وإلا جاز كونه في ثقل الجبل . (ض) : يصح لاحتمال المحل وما ذكره (م) مجرد استبعاد .

(مسئلة) (ع . ض) ولا يدرك (م) : بل يدرك باللمس . قلنا : لا نسلم .

---

(١) المختلب المقطوع . يقال خلب النبات أي قطعه . أو هو الماء المختلب أي الحمأة .

(٢) وهو انتفاء ما يحتاج اليه من الرطوبة واليبوسة .

(مسئلة) (ض) : وهو يولد الاعتماد والكون والصوت لا التأليف لما مر ولا يولد شيئا إلا ومعه اعتماد وإلا لم ينفذ الحجر المرمي به . ويصح توليده شيئين في وقت لاختلاف الجنس .

(مسئلة) (م . ض) : والحركة لاتولد شيئاً (ع) : بل تولد حركة بشرط الإعتماد (م) : في محلها فقط إذ لا يولد في غير محله إلا الإعتماد . لنا : الحركة قد تضاد الحركة والشيء لا يولد ضده .

(مسئلة) (ض) : والثقل لا يمنع التسكين مطلقاً إذ ليس بضد له (ع) : بل يمنعه كمنعه التحريك اذ ما منع من شيء منع من ضده. (م) : لا يمنع من تسكين ما لو انفصل قدر على تحريكه . قلنا: الثقل إذا منع الإعتماد المختلب من توليده الحركة لم يمنع من توليده السكون والإعتماد إذ المحل محتمل كما سيأتي .

(مسئلة) (م) : والمنع من الشيء لا يكون منعا من ضده . وعن (ع) خلافه كما مرّ. لنا : ثقل الحجر وإن منع من تحريكه صُعداً لم يمنع من تحريكه جهة أخرى وهما ضدان .

(مسئلة) (ض) : والمانع من حمل الثقيل هوالثقل (قم . ع) بل الاتصال . لنا : تعذر رفعه علوّاً وإمكانه سفلاً على طريقة واحده والاتصال في الجهتين على سوا فاقتضى كون المانع الثقل فقط ولحصول معنى الاتصال في الزق المنفوخ إذ لو اعتمد عليه القوي لم ينغمز (١) وهو غير مانع .

(مسئلة) (هشم) : والخفة ليست بمعنى ، خلاف (ق) . قلنا : إذاً لجزنا خُلُوّ الجوهر من الخفة والثقل .

(مسئلة) (م) : ويصح خُلُوّ الجوهر من الاعتماد . أبو اسحاق النصيبيني : لا . وكذا (ع . ق) بناءاً على أصلهما أن المحل لا يخلو من الشيء وضده إذا احتمله . لنا : وجود الجوهر من غير مضمن بالاعتماد ولا يحتاج اليه فجاز خلوّه عنه .

(بَابُ الحَيواةِ)

(مسئلة) لا خلاف في ثبوت الحيّ . الأكثر : وهو الجملة . النظام : بل هو الروح وهو الحياة المشابكة للجسم. معمر : بل عين من الاعيان . هشام بن عمرو القوطي

: بل جوهر لا يتجزى محلّه القلب . لنا ما مرَّ .

(مسئلة) (يه) والإنسان هو الحي ، والروح النّفَس وليس بحي. بن المعتمر : بل هما حيان . لنا لو كان النّفَس حيّاً لأدركنا به .

(مسئلة) (يه) : والحيوان حيّ بحياة . النظاّم: بل لذاته . لنا : صارحياً مع جواز ان لا يحيى فلا بد من أمرٍ كسائرِ الأعراض وتوجب صفة للجملة . ك : بل حكماً للمحل . قلنا : اذاً لكان الواحد منا بمنزلة أحياء كثيرة . الأكثر : وهي عرض. (ل) : يجوزان تكون جسماً وأن تكون هي الروح. قلنا : الجوهر لا يؤثر في الجوهر فلا بد من معنىً يحله .

(مسئلة) بقراط (ض . ع) : ولا حياة في العظم (م) وجالينوس : بل فيه حياة . قلنا إذاً لصح الادراك به ولتألمَّ

(مسئلة) والحياة معنى زايد على صحة البَدَن واعتدال المزاج . الأطباء والملاحمة : لا . قلنا : المزاج أمور متضادة فلا تجتمع في اقتضا حكم واحد وهو صحة الإدراك .

(مسئلة) : وهي متماثلة إذ كل واحدة تقوم مقام الأخرى فيما يرجع إلى الذات من صحة الإدراك .

(مسئلة) (يه) والحياة غير القدرة وقيل بل هما شيء واحد . لنا أن في شحمة الأذن حياة ولا قدرة ولاختلاف الحيين في قُدرَهما .

(مسئلة) وهي غير الحركة خلاف الفلاسفة . قلنا : الحركة هي الانتقال .

(مسئلة) (يه) والحيوة تفتقر الى بُنْيَة. قبة: لا فيصح في الجوهر. لنا : زوالهما بتفريق البنية على طريقة واحدة .

(فرع) وكما تفتقر إلى البنية تفتقر إلى وجودها إلى معان من جنسها إذ لا حيّالامدرك بأبعاضه ولا يدرك بمحل إلاّ بأن يستعمل في المدرك ضرب استعمال والإلازم أن يدرك باليمين ما أدركنا بالشمال ونحو ذلك . واشتراط استعمال المحل ليس لأجله بل لأجل الموجب للإدراك وهو الحالّه فيه فلزم وجودها في كل محل يدرك به ..

(مسئلة) (م) ويفتقر إلى الرطوبة واليبوسة والروح . (ع) : لا يحتاج إلى الروح بل إلى الدم وهو الرطوبة (ض . ر) : لا يحتاج إليهما إذ لا طريق إلى العلم بالحاجة

« قلت » وإذ لم تحتج حياة الجن والملئكة اليهما .

(مسئلة) (يه) : ولا يحتاج الى الغذا . (ق) : يحتاج. لنا : يلزم في الملئكة وأن تستوي الأغذية لتماثل الحياة .

(مسئلة) (ض) وتَحْسَنَّ الحياتان في محل واحد إذ في الثانية عرض وهو قوى الإدراك .

(مسئلة) توصف بأنها حياة في العدم كالجوهرية وهي باقيه ، (ق) : لا . لنا : وجود استمرارها من النفس ولا طريق إلى تجددها .

(مسئلة) : ولاتدخل في مقدورنا اتفاقاً والالصح منا فعلها والمعلوم خلافه ..

(مسئلة) (ع) : والشعر والظفر من جملة الحيّ . (م) : لا . وهو الحق إذ لا يدرك به « قلت » وهو خلاف في العبارة .

(مسئلة) (م . ض . عد) : حياة زيد لا تصح أن تكون حياة لعمرو (ع) : يصح قلنا : لو لم يختص بذاتها لافتقرت الى مخصص كما مر في اللون وإلاصح أن تكون حياة لهما إذا تجاورى فلا يتميز زيد من عمرو وما أدّى الى نفي تغاير الأحياء . ففاسد. « قلت » وفيه نظر .

(مسئلة) (هشم) وأجزآء زيد لا يصح أن تكون أجزآء لعمرو . (عد) : يجوز. قلنا : يودي الى تجويز كون المعادة غير المبدئية .

(مسئلة) والموت والحياه فعل الله سبحانه ابتداءً (معمر) : بل بطبع المحل . قلنا لا يعقل .

(مسئلة) (ض) : والموت ليس بمعنى (كم) عنه [1] (ض) إلا سمعاً لقوله تعالى (خَلَقَ المَوْتَ والحَيَوةَ) [2] . قلنا : الإحساس لا يثبت بالسمع والمراد بالآيه ما عنده تنتفي الحياة . (ع . ق) : بل معنى عقلا . قلنا : لا دليل .

(مسئلة) ولو كان الموت معنى لما كان ضد الحياة (ق) : بل ضد لها . قلنا إذا

---

(١) في تعليقة : عن (ض) .
(٢) الآية ٢ في سورة الملك .

لماثلها إذ يوجب للجملة نقيض صفتها بعد أن صيرها كالشيء الواحد وذلك أخص أحكامها .

(مسئلة) والموت يجوز وجوده في جوهر . (ق) : يحتاج إلى بنية . قلنا : حكمه مقصور على محله كالكون .

(مسئلة) (هشم) والموت لا يضاد القدرة والعلم . خلاف (ق) . قلنا : الشيء الواحد لا يضاد مختلفين .

(مسئلة) (م) ويجب على الله سبحانه إعادة الجملة التي لا يكون الحي حياً إلا بها (ع . ق) : بل على الصفة التي مات عليها . وهذا ما فيه غاية البعد. (م): لعله غلط الراوي ، وقد مر الخلاف في إعادة عين التالف (م) : وتعاد الحياة بعينها (ض) : لا إذ الحي هو الجواهر ولا مدخل للعرض .

(مسئلة) (م . ض) : وليس وجود الحياه مضمناً بالشهوة والنفرة خلاف[1] قلنا : إذاً لا تحد محلهما ولا استحال وجودها من دونهما كالجوهر دون الكون ولا طريق الى ذلك .

(مسئلة) : وتصح الإعاده على الحياة (ق) : لا . قلنا : بناءاً على عدم بقائها .

(بَابُ القُدْرَةِ)

(مسئلة) (جهم) لاقادر إلا الله. قلنا : والعباد اذ وجدنا حَيَّيْنْ صح من أحدهما الفعل دون الآخر فلا بد من مزية وهي التي عبرّنا عنها بالقادرية ، ولا يقال أنها كون أحدهما خلق فيه الفعل لاستلزامه سد العلم بقادرية القديم سبحانه وتعالى ..

(مسئلة) والحيوان قادر بقدرة وهي عرض محل فيوجب للحملة حالاً . النظام والأشواري والاصم : بل قادر لنفسه . لنا : صح الفعل منه مع جواز ألا يصح والحال واحد[2] والشرط واحد وهي البنية فلا بد من أمر كأمرّ.

(مسئلة) (يه) القدرة عرض وليس بجسم. هشام بن سالم وضرار وحفص القرد:

(١) إسم المخالف لم يذكر في الأصل فينظر وقد تركنا له بياضاً كما في الأصل .

(٢) وهو كونه حياً تمت .

بل هي بعض القادر. هشام بن الحكم : هي ما لا يتم الفعل إلا به من آلة وغيرها [١] . قلنا لو كانت جسماً لكان كل جسم قادراً ولما اختلف القادرون

(مسئلة) : وهي معنى سوا الحركة والسكون وقيل : حركة ، وقيل : سكون، وقيل : بعضها حركة وبعضها سكون ، وهي توجب للجملة وهي غير الحياة. وقيل : بل هي هي . لنا : اختلاف الحيين في القادرية. وهي معنى غير الصحة والسلامة. خلاف (ق) وغيلان وثمامه وبشر . لنا : قد يكون صحيحا وليس بقادر كشحمة الأذن ولا اعتدال المزاج . خلاف الفلاسفة . كما مر. لنا ما مر.

(مسئلة) : ولا تحل في جماد . الفلاسفة : للاشجار في القوة ثمار [٢] مالم يخرج الى الفعل . لنا : لو وجدت في الجماد لكان قادراً .

(مسئلة) وتفتقر الى بُنْيَةٍ زائدة على بنية الحياة (قع. عد) : لا والا جوزنا حياً يستحيل أن يكون قادراً . قلنا : لو لم تفتقر لاحتملت الذرة [٣] مثل قدر الفيل .

(مسئلة) والقدرة لا تولد القدرة . خلاف « ق » . قلنا : إذاً لتزايدت قدرتنا .

(مسئلة) ولا يصح بالقدرة الا المباشر والمتولد لا المخترع . والمباشر هو الفعل الموجود بالقدرة في محلها لا بواسطة ، والمتولد هو الموجود بالقدرة بواسطة سبب ، والمخترع هو الفعل الموجود لا بالقدرة ابتداءاً ويختص به الباري تعالى .

(مسئلة) (ع . م) : ولو اجتمعت قُدَرٌ في محل واحد لم يصح الفعل بواحدة دون أخرى (عد) . (ض) يصح في افعال القلوب دون الجوارح . لنا : إذا اتحد محلها لم يمكن أستعمال أحدها دون الأخرى إذ لا مخصص (ع) : بل لتاديته الى خلو أحدهما من الفعل والترك (عد) : لامانع من استعمال احداها « قلت » يتعذر الإختيار لعدم التمييز . ولا مرجح .

---

(١) كالوقت والمكان تمت .

(٢) أي يصح أن يصدر منها أمر زايد عليها وهي الثمار التي تولد منها كما يصح أن يصدر منا فأشبهت القادر في أن له أفعالاً في القوة أي في العدم يصح وجودها منه . وانما تكون للأشجار ثمار في القوة فقط أي في العدم ما لم تخرج تلك الثمار الى الفعل فمتى خرجت إلى الفعل لم يصح بعد ذلك صدورها عن الشجر كما أن أفعالنا بعد صدورها منا لا يصح تأثيرنا فيها لأن إيجاد الموجود محال .
انتهى تفسير الفلاسفة لقولهم . وهو باطل والصحيح ما ذكره المؤلف في الرد عليهم .

(٣) أي النملة .

(مسئلة) (يه) وكلها مختلفة غير متضادة (ق) : بل فيها متماثل. قلنا : يودي إلى اتحاد المتعلق فيصبح مقدوربين قادرين وسنبطله وقدرتا الضدين غير ضدين . خلاف للمجبرة . قلنا : يلزم ألا نقدر على الضدين نحن ولا الباري سبحانه لتضاد الصفتين وأن لا نفرق بين المضطر والمختار ..

(مسئلة) (ض) والعجز ليس بمعنى مضاد للقدرة إذ لا طريق اليه إلا بطلان قادريه أحدنا والحال واحده والشرط واحد وهذا لا يكون. (ع . ق) (عد) والاكثر بل هو معنى ضد لها . ضرار وحفص القرد : بل هو بعض القادريه كالقدرة . وتوقف (م) . لنا : ما مر.

« فرع » لمن أثبته معنى (ل) هو بتقدم الفعل كالقدره . الأكثر : بل تقارنه. والأول أصح إذ الضد لا يخالف ضده في كيفية تعلقه .

« فرع » الأكثر : ويصح تعليقه بواحد وأكثر كالقدرة. ابن الراوندي وغيره : بل بواحدٍ لاغير ، قالوا الضد لا ينقص عن ضده فمن قدر على حمل خمسين رطلاًلاعلى المأة ففيه عجز عن الزياده . قلنا : بل عدم القدرة فقط لما مر .

(مسئله) (يه) والممنوع من الفعل قادر عليه . وقيل : لا . ابن حرب: قادر لا يقدر على شيء وهي مناقضة. لنا : المنع ينفي الفعل، والقدرة باقية كالقدرة على الفعل في المستقبل وإن تعذر الأن [1] .

(مسئلة) والحيوان الذي لا قدرة له يصح أن يدرك ويألم. وعن قوم منعه. لنا : هما من أحكام الحياة لا القدرة .

(مسئلة) وتصح القدرة على ما لا يخطر ببال القادر . النظام : لا. قلنا : حضوره ليس بمؤثر..

(مسئلة) والقدرة ليست بعلمه في الفعل ولا سبب خلاف بعضهم . قلنا : ينقض كون الفاعل مختارا .

(مسئلة) (م) وقدرة القلب تصح كونها قدرة للجارحة والعكس (ع) : لا . قلنا مقدورات القُدَر متجانسه إلا أن المانع المحل فلو كانت بنية اليد في القلب لصح الفعل بتلك القدرة . (م) : ولا تسما قدرة القلب قدرة على فعل الجارحة ولا العكس (ض .

---

(١) أي حال المنع .

عد) وبن خلاد : تسمى وهو الأصح إذ تعذر الفعل المانع والقدرة ثابتة .

(مسئلة) ويصح تعلقها بأفعال كثيرة ولو متضادة . المجبرة : لا الا بواحد. قلنا : يستلزم تكليف ما لا يطاق واذ نجد في أنفسنا القدرة على مختلف المتضاد ..

(مسئلة) ولا تعلق من الجنس الواحد في المحل الواحد في الوقت الواحد على الوجه الواحد إلا بمقدور إذ لو تعدت لبعدت ولا حاصر فيتعلق بما لا نهاية له فيقدر على الممانعه القديم فان اختلف أحدها [1] صح تعلقها بما لا يتناهى (ر) لا تتعلق بما لا يتناهى بل يصح أن يفعل بها [2] (كم) وهو خلاف عبارة .

(مسئلة) وهي غير موجبة خلافاً للمجبرة . لنا : وجود الفعل بحسب دواعينا وهي متقدمة على الفعل خلافاً لهم . لنا : الفعل محتاج اليها وحاله الوجود حالة استغنا كالبقا فاقتضى تقديم وجودها وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ، وكل من قال بصلاحيتها للضدين قال بتقدمها ، إلا ابن الرّاوندي والورّاق ، فقالا : بالمقارنة والصلاحية .

قلنا : لو صلحت وقارنت صح وجودها بها وهو محال .

(مسئلة) (ع . م) : ويستغنى عنها حال وجوده كحال استمراره إذ حاجته إنما هي في حال عدمه . (ل) : أما أفعال القلوب فلا . قلنا : لا وجه للفرق .

(مسئلة) ويصح وجود الفعل في ثاني وجودها (ل) : يفعل بها في الأول وإن لم يوجد إلا في الثاني . بشر : يفعل بها في الثالث . قلنا : حال وجودها يصح الفعل بها ولا يقع إلا في ثانيه لوجود تقدمها .

(مسئلة) ولا يصح تعلق قدرتين بمقدور واحد. خلافا للمجبره وبعض (له) . لنا : لو صح مقدور لقادرين لصح أن يريده أحدهما ويكرهه الأخر .فيستلزم كونه موجودا معدوماً فإن طابق مراد أحدهما اقتضى عدم تعلق قدرة الآخر به وهو المطلوب .

(مسئلة) (هشم) : والقدرة باقية (ق) ا أحمد بن علي الأشعري وأبو حفص الضمري : لا . لنا : حسن الامر بمناولته الكوز وإن كان على مسافة وحسن ذمّه إذا لم يمتثل .

---

(١) أي الشروط تمت

(٢) أي ما شاء إلى غير غاية تمت .

(مسئلة) ولا يوصف أحدنا بالقدرة على الموجود (عد) : ولا الباري سبحانه إذ القادرية لا تعلق به (ض) بل يصح لقدرته على إفنائه وإعادته (كَم) : وهو لفظي .

(مسئلة) (هشم . د) : والقادر هو الجمله لا محلها . وقيل : من فيه قدرة . « قلت » وهو لفظي .

(مسئلة) : وقدرة الكافر نعمة عليه . خلاف المجبره . لنا إمكان الايمان بها كالآلة .

(مسئلة) والمنع من الفعل يقارنه (ع) : بل يتقدمه كالعجز . لنا : إنما يمنع بالمضاد فاعتبرت المقارنة إذ لا يمنع مما يصح وجوده معه .

(مسئلة) ويصح المنع بالمباشر والمتولّد . الإخشيدية : بالمتولد فقط . لنا : منع الجهل بالعلم الضروري والحركة بالسكون .

(مسئلة) (هشم) : والمنع ليس عجزاً . خلاف (ف) . لنا : مانع الفعل ضد له . والعجز ضد القدرة فلا يضاد مختلفين وإذ قد يمنع غيرنا والعجز غير مقدور لنا .

(مسئلة) ويصح خلو الحيوان من القدرة والعجز (ق . ع) : لا ، بناءاً على أن المحل لا يخلو عن الشيء وعن ضده .

(مسئلة) ولا تعلق بأن لا يفعل خلاف بعضهم « قلت » : وهو لفظي إذ يوافقون أن النفي ليس بفعل .

(مسئلة) (م) ويجوز خلو القادر من الأخذ والترك (ع . ق) : لا . لنا : علم أحدنا بتصرف أهل السوق ولا يريده ولا يكرهه ، والإعراض ليس بمعنى وإذا المستلقي خالٍ أيضا ولا نسلم تحديده سكوناً .

(مسئلة) (ع) : ومعنى الأخذ والترك هو ما يخرج الواحد منا عن فعل أحد مقدوريه إليه . (م) : بل خلوه عن فعل إلى ضده بلا واسطة .

(مسئلة) وجملة المقدورات ثلاثة وعشرون جنساً . فمقدوراتنا عشرة ، خمسة من أفعال القلوب . وهي الاعتقاد ، والظن ، والارادة ، والكراهة ، والنظر . وخمسة من أفعال الجوارح وهي الاعتماد ، والكون ، والتأليف ، والصوت ، والألم .

ومقدورات القديم تعالى ثلاثة عشر [١] : الجوهر ، والفنا ، واللون ، والطمم ، والرايحه والحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والشهوة ، والنفرة ، والحيوة ، والقدرة . وزاد (ض) اللطافة ، و (ع) : الموت ، والعجز و (ع . م) : الشبع والريّ .

« فرع » : القديم تعالى قادر على جميع اجناس المقدورات ومن كل جنس في كل وقت على مالا يتناها ، ولا يقال على أعيانها لإحالة مقدورٍ بين قادرين .

(مسئلة) (يه) : ولا تعلق القدرة بالإنعدام . ألخياط والقرميسيني : بل تتعلق به . قلنا : إذن لصح منا إعدام شيء بغير إحداث ضده .

(بَابُ الإعْتِقَادِ)

(مسئلة) العلم : هو المعنى الذي يقتضي سكون النفس إلى أن متعلقه على ما تناوله. (ع . م) : على ما هو به . الفلاسفة : هو إدراك النفس الحقّ . الأشعرية : تبيين الشيء على ما هو به . قلنا : الأول اكمل إذ يطّرد وينعكس ويتناول ذاتيات المحدود [٢]

(مسئلة) الاكثر : للأشياء حقيقة وللعلم بها حقيقة . السوفسطاءية: لا حقيقة لشيء (ق) لا يُناظَرون اذ ما جحدوه هو الذي ينتهي اليه المتناظران لكن يقال لهم أبعلم قلتم : أن لا علم . فإن قالو نعم اثبتوا العلم وإن قالوا لا لم يستحقوا جواباً فإن قالوا نشك . قلنا : اتعلمون أنكم شاكون . ثمّ يعد الكلام (ع . م) : بل يصح مناظرتهم إذ انكروا كون

---

(١) أي المقدورات التي لا يقدر على إيجادها في المخلوقات إلا الله القديم تعالى . وتأمل التفريع الذي في هذه المسئلة فيما يجب الإعتقاد به في قدرة الله تعالى .

(٢) وبقية الحدود تناول لوازمه . فهذا الحدّ حقيقيّ وهي رسميّ والحقيقي أبلغ إيضاحاً للمحدود إن الرسمي. بيان ذلك أنا قلنا : هو المعنى . وكونه معنى أمر ذاتي ، ثم ميزنا ذلك المعنى بأنه المقتضي لسكون النفس ، وهذا لازم ذاتي يتميز به ذلك المعنى الذي هو (علم) عن سائر المعاني لا يمكن تمييزه بغير ذلك فاقتضى صحة (الحدّ) . بخلاف قول الشيخين ، فإنه يدخل فيه التقليد والتجنّبْ حث طابقا معتقدهما ، فانهما إعتقاد الشيء على ما هو به . وكذلك (حَدّ الفلاسفة) مدخول بأنه حد الشيء بنفسه إن عنوا بالإدراك العلم وإن عنوا غيره فغير معقول و (حَدّ الأشعرية) معترض بأنهم إن أرادوا بالتبين العلم ، لزمهم أنه حَد الشيء بنفسه وإن أرادوا به الاعتقاد . لزمهم ما لزم الشيخين (أبو علي وأبو هاشم) من دخول التقليد حيث طابق المعتقد . وحدُّنا سليم من هذه المطاعن تمت كما وجد على الأصل .

اعتقادهم علماً والعلم بكون الاعتقاد علماً مكتسب لا ضروري (ض) إن انكروا كون الضروري علماً لم يناظروا إذ العلم به ضروري بل يعارضون ويناقضون كما مر وإن أنكروا الاستدلالي نوظروا إذ العلم به استدلالي .

(مسئلة) (ظ) عن بعض أهل التجاهل : لا حقيقة لشيء وإنما حقايقها عند كل أحد ما يعتقده كالعسل يجده الصفراوي مرأ والمعتدل حلواً وكالخل يحيا فيه دودة دون غيرها . والاستحسان والاستقباح كذلك . قلنا : لا تأثير للاعتقاد في الحقائق فإن أنكروها فمن الطايفة الأولى [1] وأنكر بعض التجاهليه ما عدا المشاهد . قلنا : بعض الغائبات نعلمها كعلمنا المشاهد .

(مسئلة) والطريق إلى اثبات العلم معنى أنه حصل أحدنا عالماً مع جواز أن لا يحصل كما مرّ في غيره .

(مسئلة) الأكثر : والعلم معنى غير العالم . جعفر بن مبشر : بل هو بعضه . لنا : ثبوتـــه وانتفاؤه والعالم بحاله .

(مسئلة) الأكثر : والضروري فعل الله تعالى والمكتسب فعلنا ويجوز أن يكون العلوم كلها ضرورية لكن لا يصح مع بقاء التكليف إلا بعضها عندنا خلاف (جهم) وأصحاب المعارف . كالجاحظ . وقيل : بل كلها مكتسبة . قلنا : لا يصح ذلك إذ الاكتساب مترتب على حصول علوم ضرورية والا لم يمكن .

(مسئلة) اختلف أهل الاضطرار في العلوم . (قبه وجهم) يبتديها الله من غير سبب الرافضه . لا يقدر على العلم إلا الله تعالى . الفضل الرقاشي : كلها ضرورية لكن الدينية تحصل من غير بحث ، والدنيوية تفتقر الى البحث كالطب والصناعات . ثمامه : العلوم كلها حدث لا محدث له (ظ) : بل بطبع القلب عند النظر. لنا : إثبات المكتسب يبطل هذه الأقوال .

(مسئلة) (يه) : وعلمنا بالصانع وصفاته مكتسب . الأشواري : بل ضروري مبتدا (ظ) ضروري والنظر شرط اعتيادي . غيلان : بل علم الإنسان بانه مصنوع لم يصنع نفسه بل صنعه غيره ضروري وسائر مسائل العـــدل والتوحيد اكتسابيّ (ل) : معرفة العلم والداعي الى معرفة الصانع ضروري . وما بعده مكتسب . بشر بن المعتمر :

---

(١) يعني السوفسطائية وتقدم قولهم في المسئلة قبل هذه فتأمل.

المعارف ثلاث : معرفة الإنسان أن نفسه ليست من صنعته ضروري مخترع . وما سواه يدرس بالحواس وبالرأي والقياس. النظام : ما علم بالحواس أوبالأخبار فضروري والا فمكتسب (كم . ض . ع د. م.) : علوم العقل كلها ضرورية وما عداها فمكتسب « قلت » وفيه نظر ، اذ العلم بأن زيداً هو الذي شاهدنا ه بالأمس ضروري وليس من العقل ، والضروري ما لا ينتفي عن النفس بشك أو بشبهة ، والمكتسب خلافه .

(مسئلة) : والعبد مأمور بالمعرفة كساير الواجبات . وقيل : لا إذ لا يكلف ما لا يعرف صفته . قلنا : يصح أداؤها بمعرفة طريقها فصح التكليف بها .

(مسئلة) (يه) : ولا يكفي التقليد (ق) هوعلم إذا طابق الحق وقيل : التقليـــد هو الواجب . قلنا : لا نامن تقليد المخطي فيقبح (ق) إن وافق المحق فناج . قلنا : لا إذ أقدم على مالا يؤمن قبحه .

(مسئلة) : ومن كُلِف لايصح من الله سبحانه اختَرامه حتى يمكنه النظر والعلم ولينتفع بالتكليف وإلا كان عبثا . وقيل : لا بد أن يحُصّل المعارف كلها في ثاني التكليف قلنا : العلوم يتَرتب بعضها على بعض فاقتضى المهلة .

(مسئلة) (يه) ويصح مصير المعلوم الاستدلالي ضرورياًّ (ق) : لا . قلنا إذا قدرنا عليه فالباري أولى ولا يصح مصير الضروري كسبياًّ غالباً .

(مسئلة) ويصح علم الشيء بعلمين من وجه واحد ضرورياًّ ومكتسباً . ابن الراوندي : لا . قلنا : لا تضاد .

(مسئلة) (هشم) : ولا يتعلق العلم الواجد تفضلا باكثر من معلوم واحد .(ق) : يصح تعلقه بشيئين لا يصح معرفة أحدهما دون الأخر ، فإن صح فعلمان . الأشعرية : القديم يتعدى لا المحدث . لنا : لو تعدى لتعدى ولا حاصر فيتعلق بما لا نهاية له . ولا فرق بين القديم والمحدث بخلاف العالم للذات فلا مخصص لتعلق عالميته بمعلــوم دون آخر فتعلقت بكل ما يعلم واذ المصحّح [١] في القديم هو الموجب فما صح العلم به وجب بخلاف الشاهد فالمصحّح غير الموجب فلا يوجب الاما حصل [٢]

(١) الصفة الأخص له تعالى .

(٢) أي من المعاني تمت .

(مسئلة) أكثر (يه) : والعلم من جنس الإعتقاد (ل) : بل جنس برأسه . قلنا : إذاً لصح حصوله دون الاعتقاد .

(مسئلة) (ض) : وللعلم حال [1] لاجلها يوجب سكون النفس ، وصحة الفعل المحكم لأمر يرجع الى الفاعل وهو كونه ساكن النفس لا إلى للعلم . (عد) : بل للعلم حالة تقتضي سكون النفس وصحة الفعل المحكم (ع . م . ل) : لا صفة للعلم بكونه علماً . لنا : لابد من مفارقته جنسه بأمر لأجله اقتضى سكون النفس دون سائر جنسه .

(مسئلة) (عد) وسكون النفس موجود فيها فهوضروري. الأكثر : في الضروري ضرورة وفي الاستدلالي دلالة اذ لو وجد ضرورة لما انتقل محق الى مبطل .

(مسئلة) (يه) والعالم يعلم كونه عالما دلالةً . البغداديه : بل ضرورة ومن ثم منعوا مناظرة السوفسطائية . لنا : قد يلتبس بالظن كالسراب بالماء وحركة الشط [2] عند سير السفينة . ويبين العلم بسكون النفس (ظ) : لا . اذ الجهل قد يقتضي سكونها. قلنا : ليس بسكون بل تسكين . والواحد منا عالم بعلم لا لذاته . خلاف النظام كما مر . ومحل العلم القلب . الفلاسفة : بل الدماغ . لنا : وجوده من ناحية الصدر. وقوله تعالى (لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا) [3]

(مسئلة) ويصح وجود العلم في جزء من القلب والجهل في جزء آخر ويتضادان اذا اتحد المتعلق وإن تغاير المحل ، اذ يوجبان للجملة . محمد بن علي الصّيمُري : لا . لنا : يصح التضاد على الجملة ولاتضاد على المحل .

(مسئلة) وعلم المنتبه من رقدته يفعله ابتداء عند تذكير النظر لا متولداً والا لوجد الحاجة الى النظر (ض . قم) وإنما يفعله بعد الانتباه إذ تذكر النظر داع فاستلزم تقدمه (قم) بل حال الانتباه لحصول طريقة العلم . والصحيح الأول لكن على قول (م) السهو أبطله فإذا زال فعله لتذكر النظر فيبقى .

(مسئلة) (هشم) والاعتقاد يصير علماً لوقوعه على وجه (ق) : بل لغيبة (كم)

---

(١) اقتضاها وقوعه على وجه مخصوص تمت .

(٢) وهو الجانب الذي يجاور السفينة من البحر تمت .

(٣) الآية ٤٦ سورة الحج .

وهو لفظي لبعد أن يجعله علماً لذاته . سلّمنا : لزم تماثل العلوم ولا يصح كونه علماً لمعنى ولا بالفاعل وإلا أوجد لنفسه ما شاء من العلوم

(مسئلة) والوجوه التي يصير بها علماً سته : ثلاثة متفق عليها وهي : وقوعه من فعل العالم بالمعتقد كما يفعله الله سبحانه فينا [١] . وتولده عن نظر صحيح [٢] او عقيب تذكر النظر [٣] (ض . عد) أو عند إلحاق التفصيل بالجملة نحو أن يعلم أن كل ظلم قبيح وأن هذا ظلم فيدعوه هذان العلمان الى اعتقاد ثالث وهو أن هذا قبيح فيكون علما لوقوعه عقب هذين العلمين إذ لا وجه سوا ذلك (م) : بل العلم الثالث هو الأول لكن صار تفصيلا ، قلنا : اختلاف الوجه كاختلاف الذات فلا يصح تعلق العلم الواحد بالشيء الواحد على وجهين كالمعلومين .(ض . عد) : ووقوعه من المتذكر للعلم بناءً على جواز كون الإنسان ذاكراً لعلمه غير عالم بالمعلوم (م) : تذكر العلم علم بالمعلوم لا بالعلم . قلنا : لا نُسلّم (م) : ولو قلّد في شيء ثم علمه ضرورة انقلب ذلك التقليد علماً وإلالزم دخول التشكيك فيه (عد) : لا ينقلب بل يبقى التقليد والعلم معاً لـــو قيل يبقى الإعتقاد (ض . ش) : الإعتقاد لا يبقا فلا تصح المسئلة إذ هي مبنية على بقائه .

(فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتْبَعُ الإعْتِقَادِ)

(مسئلة) يجوز علم لا معلوم له كالعلم بالنفي (ق) وابن الإخشيدي بل لكل علم معلوم . قلنا : العلم بأن لا يأتي للقديم أن يتعلق بذاته تعالى أو بصفاته لزم فيمن علمهما أن يعلم نفي الثاني وإن تعلق بموجود غيره أو معدوم ، لزم اثبات ثاني فيصح أن لا معلوم له .

(مسئلة) (ض . عد) والعلم الجلي متعلق (م) : لا . لنا : للجملة المعلوم كون زَيْدٍ منها مزية على غير المعلوم فيها ذلك فهو متعلق بتلك المزية ..

(مسئلة) وفي الاعتقاد متماثل ومختلف ومتضاد لا ضد له من غير جنسه (ع . قم) : بل السهو ضد ولا يقدر عليه إلاّ الله تعالى (ق . عد) : بل هو ضده ويقدر العبد عليه (م) : السهو ليس بمعنى بل فساد في القلب (ض) : لا معنى ولا فساد بل

---

(١) هذا هو الأول

(٢) هذا الثاني .

(٣) هذا الثالث .

هو زوال العلم ولا دليل على إثباته معنى [ ] [(١)] لنا : لو كان معنى لقدرنا عليه إذ القادر على الشيء يقدر على جنس ضده ولو قدرنا عليه لصح أن نفعله فينفي العلوم الضرورية ، والمعلوم خلافه .

(مسئلة) (ض . س) : والإعتقادات لا تبقى (م) وغيره : تبقى . (ع) : الضروري يبقى لا المكتسب إلا إذا وجد معه منع عن مثله أو عجز . لنا : لو بقيت لوجب أن لا ينتفي إلا بضد والشك والشبهة غير ضد كالسهو وللزم أن لا ننسى شيئاً من العلوم ولا نحتاج الى تكرار الدراسة .

(مسئلة) (ض . ع . قم) : وفي العلم والنظر ما يقبح (قع . م) : لا . لنا : قد يكون مفسدة بدليل منعه صلى الله عليه وآله العلم بالخط والشعر وبوجه حاجة الحياة إلى الروح وبالقيمة. «قلت» لكن لا يعلم قبح قبيحهما إلا سمعاً إذ لا طريق إلى الفاسد سواه . (ع) : ويقبحان إن قصد بهما قبيح . (ض) : إنما يقبح حينئذٍ القصد ..

(مسئلة) والعقل علوم ضرورية . الفلاسفة : بل جوهر بسيط . وبعضهم جوهر لطيف . وبعضهم طبيعة مخصوصة . لنا : لو كان غير العشرة [(٢)] لصح وجودها مع عدمه والعكس .

والعشرة هي : العلم بالنفس وبأحوالها [(٣)] . وبالمشاهد [(٤)] . وبالبديهة [(٥)] . وبحصر القسمة الدائره [(٦)] . وبالخبرة [(٧)] ، كانكسار الزجاج بالحجر . وبتعلق الفعل بفاعله [(٨)]

---

(١) في النسخة المطبوع عليها إشارة هنا في محل المربع بلفظ : نخ ليست في نسخة المصنف . واذا صح هذا فقوله (لنا :) وما بعدها الى آخر المسئلة : يعتبر زيادة أو حاشية أو أن المصنف زادها من بعد في نسخة أخرى .

(٢) يعني علوم العقل العشرة المشهورة وقد فصلها المؤلف بعد هذا .

(٣) هل شابع أو جائع .

(٤) هذا زيد وهذا عمرو .

(٥) العشرة أكثر من الخمسة والواحد نصف الاثنين .

(٦) زيد في الدار أو في غيرها .

(٧) كانكسار الزجاج بالحجر .

(٨) يعرف أن كل صنعة لا بد لها من صانع .

وبالأمور الجليلة قريبة العهد [١] . وبمقاصد المخاطبين فيما تجلى[٢] . وبقبح القبيح ، ووجود الواجب العقليين [٣] (ع) : وبمخبر المتواتر. [٤] (م) : ليس من علوم العقل الا بعد التكليف بالسمع لصحة كمال العقل من دونه بمعرفة الواجب والقبيح العقليين ..

(مسئلة) (ع . م . ض) : ويجوز كون بعض المكتسب لا أصل له في الضرورة . وكلام (ق) محتمل للنفي والإثبات . قلنا اثبات الأعراض وحدوثها وكثير من مسائل العدل والتوحيد لا أصل له في الضروري . « قلت » وفي الاصطلاح نظر إذ لا بد أن ينتهي المكتسب الى ضروري وإن بعد وإلا استحال وجوده لوقوفه على ما لا يتناها . فالأقرب أن الخلاف في أقرب مقدمتي المكتسب .

(مسئلة) : ويقع العلم عن التواتر . خلاف السُّمنيّة . قلنا : الضرورة تكذّبهم .

(مسئلة) (هشم) : وهو ضروري . بشر بن المعتمر وبعض البغدادية : بل مكتسب. لنا : حصوله لمن ليس من أهل العلم والنظر وبلا تفكير .

(مسئلة) : ولاتفاضل في العقل الموجب للتكليف . وقيل : يصح التفاضل فيه . لنا: لو تفاوت لكان الى الزيادة دليل وما يشيرون اليه معانٍ سوا العقل .

(مسئلة) ويجب معرفة الله بصفاته لكونها لطفاً (ع) : بل لقبح تركها وهو الجهل . (ق) : بل لوجوب الشكر ولا يتأتى إلابعدها . لنا : أن من عرف أن له صانعا إن عصاه عذبه وإن أطاعه أثابه هو أقرب الى الطاعة ممن لم يعرف . وقول (ع) مَردُود بأنه يصح أن ينفك عن العلم والجهل وإنما يلزم لو لم ينفك عنها إلا الى الجهل ولا نسلم وجوب الشكر قبلها .

(مسئلة) (يه) : ويصح أن يعلم الشي من وجه ويجهل من وجه . الصالحي : لا. لنا : تغاير الوجه كتغاير الذات والمدرك للجوهر وجوده وإن جهل حدوثه .
«فرع » وقول أصحابنا يعلم الشيء من وجه ويجهل من وجه راجع الى المعلوم. (ع): بل

---

(١) مثل أن يعرف ما لَبِس بالأمس وما أكل .
(٢) بأن يعرف قصد المخاطبين .
(٣) التمييز بينهما بأن هذا حسن وهذا قبيح .
(٤) كأن يعرف أن مدينة مكة في الأرض بدليل التواتر .

إلى العلوم . قلنا : لا تختلف العلوم إلا لأمر معقول ولا معقول سوا المعلوم فإذا استعملنا الجهة والوجه في السوادفإنما هو توسع فلا معنى لاعترافهم أن السواد لا جهة له .

(مسئلة) (ض . ش . ع) : والظنّ جنس براسه . (م) : لا بل هومن قبيل الاعتقاد . قلنا : إذن لقبح أبداً لتجويز كون متعلقه لا على ما تناوله ولوجودنا الفصل بينه وبين الاعتقاد كالإرادة والاعتقاد .

(مسئلة) (ض . م . عد) : والسرور والغم من جنس الاعتقاد أو الظن فالسرور اعتقاد حصول نفع أو دفع ضرر أو ظنهما . والغم نقيضه . (ع) : بل جنسان غيرهما . قلنا : إذاً لصح حصولهما من دونهما والعكس . « قلت » والأقراب قول (ع) كما سياتي .

(مسئلة) (هشم) : والرؤيا اعتقاد بعقيدة النائم أما من نفسه أو من كلام ملك فيكون من الله. أو وسوسة شيطان . ولا يصح كون الاعتقاد من الله إذ هو جهل حيث يعتقد أنه رآى شيئاً لم يره (ق) : هي خواطر من الله أو من وسوسة الشيطان أو من فعل الطبايع (قبة) : بل ما رآه في نومه فقد كان رآه . الفلاسفة : بل مشاهدة النفس حال العلم وهي في اليقضة مشغولة بتدبير تصرف قالبها فإذا غفل القالب وسكنت من التدابير جالت في العالم فنظرت في العواقب وضربت أمثالا — قلنا : بناءاً على إثبات النفس وهو مردود . « قلت » وفي أطلاق أصحابنا أنه لا يكون من الله لكونه جهلا نظر . لقوله صلى الله عليه وعلى اله : « لم يبق من الوحي الا الرؤيا » (١) . وقوله تعالى (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيا الّتي أريناك) (٢) . ولقولهم انه قد يكون من الله كما مر . فالأولى أن يقال انه تصورَ يُصرف النائم ذهنه اليه إما ابتداء أو أنه يدعو اليه خاطر من الله أو من ملك أو شيطان فيفعله الله تعالى وهو علم ضروري فلا يقبح بحال .

(مسئلة) : والنوم سهو يعتري القلب واسترخاء الأعضاء . وقيل : جنس برأسه . قلنا : إذن يحصل من دون سهو واسترخاء .

---

(١) الحديث في الترمذي والبخاري بمعناه والذي في الترمذي : عن أنس « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت » قال : فشق ذلك على الناس فقال : « لكن المبشرات» .قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال «رؤيا المسلم وهي جزء من اجزاء النبوة» وحديث « رؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءاً » من النبوة » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي وغيرهم . كل ذلك يؤيد حديث الباب .

(٢) الأية ٦٠ سورة الإسرى .

(مسئلة) (م . ض) : والشك غير معنى (ع . قم) : بل معنى .قلنا : لا نجد منه صفة أكثر من أن لا نعلم ..

(مسئلة) (ع . ض . عد) : ولا يكفي ظن الاستحقاق في حسن إيلام الغير . وقيل : يكفي . قلنا : إيلامه مع تجويزه غير مستحق ظلم .

(مسئلة) (هشم) : لا يقدر أحدنا على فعل اعتقاد في غيره . (ق) : يصح . قلنا : إذن لقدرنا على جعل الجاهل عالماً ولوجود التعذر .

(مسئلة) يجوز أن يؤخذ من جنس العلوم ما ليس بعلم كتقليد أو تجَنُّبِ طابق لحق به ويماثل العلم . (ق) . لا . قلنا : اذا تحدّ المتعلق ووجه التعليق تماثلا . ولو كان أحدهما علماً دون الآخر .

(مسئلة) والعلم بالمدرك فعل الله تعالى . (ق) وقد يكون فعل العبد حيث السبب منه كفتح عينيه . قلنا : اذا لصح منه أن يفعل الادراك .

(مسئلة) (هشم) ولا يصح احتمال القلب لبعض العلوم دون بعض بل ما صحح البعض صحح الكل . (ق) : بل يصح لأمرٍ يرجع إلى المزاج .
قلنا : بُنْيَةُ العلوم واحدة ..

(مسئلة) والقلب لا يُوَلِّد علماً (ق) : بل يُوَلِّد العلم والجهل والسهو . قلنا : اذاً لم يختص بأحدهما وإذا الجوهر لا يولّد « قلت » ولعل الخلاف لفظي .

(مسئلة) واعتقاد وجود السواد في محل واعتقاد وجود البياض فيه غير ضدين (ق . ع) : بل ضدان . لنا : إمكانهما ضمن جهل التضاد .

(مسئلة) (هشم) : والعلم باستحالة وجود العلم والألم في الجماد استدلالي (ق) : بل بديهي . قلنا إذاً لما اختلف العقلاء فيه .

(مسئلة) (ق) : والعلم بأنه تعالى قديم أصل للعلم بأنه خالق . قلنا : لا إذ يمكن معرفة كونه خالقاً قبل العلم بقدمه .

(مسئلة) (م . عد) : والعلم بكونه عالماً بالشيء غير العلم بالشيء . (ق) : لا. لنا : قد يعلم الشيء من لا يعلم أنه يعلم كالسوفسطايه .

(مسئلة) لو كان السهو معنى لكان مبتدا (ق) : لا بد من سبب .قلنا : لا دليل .

(مسئلة) (م . س) وابن خلاّد : ولا يصح علم الصبي بقبح الظلم (عد) : يصح قلنا : أحد علوم العقل فلا يحصل لغير عاقل وإذا لاستحق الذم به .

(مسئلة) (ض) وأوّل العلم بالله أن يَعلم أن للجسم محدثاً . (ع) : بل أن له محدثاً غيره . قلنا : العلم بأن له محدثاً لا بد له من متعلق وجهله بكونه غيره لا يقدح في ذلك العلم (م) : العلم الجملي لامتعلق له فأول علم بالله أن نعرفه بصفة تخصّه. قلنا : بل يتعلق .

(مسئلة) والعلم الحاصل عن إلحاق التفصيل بالجملة هوغير الجملي . (م) : هو هو وإلا لجاز حصوله من دونه . قلنا : هو يدعو اليه ولا صارف فيجب . « قلت » : وفيه نظر .

(مسئلة) (ض . ش) : العاقل ممنوع من جهل يزيل عقله إذ يجدده الله حالا فحالا فيمتنع حدوث الجهل . وتوقف (م) في العله . (عد) : لا وجه لتوقفه وعلل بما ذكرنا ولو كان باقياً لم يمنع كالكون حال بقائه فإن الضعيف يحرك ما أوجد القوي فيه سكونا كثيرة حال بقائها لا إبتدآئها .

(مسئلة) (ض . عد) : ولو ثبت الشك معنى لحسن مع عدم النظر إذا القبح هو الإخلال بالنظر ويقبح حيث يمنع من تجديد العلم وعند الترك النظر لمنعه العلم أيضا (م) : لا يقبح مطلقا لأنه اذا نظر فعرف فلا شك وإن لم ينظر فالشك حسن . (ع) : يحسن في أول التكليف والا لم يمكن الانفكاك من قبيح إذ المعرفة في أوله غير حاصلة فليس إلا إما شك أو جهل فلو جعلا قبيحين لم يمكنه أن ينفك من قبيح في أول تكليفه فأما بعد المعرفة فيقبح لإمكان الانفكاك منه إليها وعلى قولنا : ليس معنى حسن مالم ينظر إذ هو توقف .

(مسئلة) قبح الجهل لكونه جهلا . (ع) : بل لنفسه . قلنا : هو اعتقاد يحسن حيث طابق الحق ويقبح حيث خالف وهما وجهان .

(مسئلة) (ع . عد) : ويجوز تجديد العلم بالمدلول مع السهو عن الدليل (ض . ش) : لا . لنا : وجود العلم بالتوحيد وإنسها عن الأدله وقيل لو جاز تجديده من غير دليل لجاز ابتداؤه كذلك . قلنا : وقوعه من متذكر النظر كوقوعه من الناظر فافترقا .

مسئلة) (م) ومعنى قولنا : أعلم من فلان : أنه علم ما علمه وما لم يعلمه ولا عبره بزيادة العلوم اذ قد تعدد والمعلوم واحد . ولا بزيادة المعلوم . كقول (غ) اذ قد يكون

واحداً ويعلم من وجه دون آخر فمن علمه من الوجهين فهو أعلم . وليس كقولنا : زاد معناه بقدر على مثل ما قدر عليه وزيادة لا على عين ما قدر عليــه وزيادة لاستحالة مقدور لقادرين .

(مسئلة) (م) : واتباع مصير كون المعارف كلها ضرورية مع بقاء التكليف يعلم عقلا (قع) : بل سمعاً لنا : إنما تجب كل معرفة مقصودة بنفسها لكونها لطفاً فلو صح من فعله لما كلفناه إذ لا يكلفنا لطفاً وفي فعله تعالى ما يغني عنه إذ يكون التكليف به ظلماً .

(بَابُ النَّظَرِ وَالخَاطِرِ)

(مسئلة) (ع . م . ض) : النظر معنى محله القلب يوجب صفة للجملة . (قم) : لا يوجب . لنا : وجود الصفة من النفس كالإرادة . الواسطي : النظر حديث النفس . لنا : أنا نفرق بين كوننا ناظرين ومحدثين أنفسنا كفصلنا بين العلم والإرادة .

(مسئلة) وفيه مختلف ومتماثل إتفاقا (م) : ولا تضاد فيه وخالفه (ع) . قلنا : من حق الضدين اتحاد متعلقهما واذا اتحدا ولدا علمين به فتماثلا .

(مسئلة) (ع . م) : والنظر في الفرع لا يجتمع مع النظر في الاصل . (ع) : لتضادهما (م) : لا تضاد ولكن لا يمتنع أن يحتاج أحدهما إلى مقدمات والآخر إلى عدمها فامتنع الإجتماع . (م) : فأما النظر ان في شيئين غير متفرع أحدهما عن الآخر فيصح اجتماعهما إذ لا مانع (ع . قم) : لا . (ع) : للتضاد . لنا : ما مر . (م) : بل لما مر من تجويز احتياج أحدهما الى انتفا مقدمات الآخر .

(مسئلة) ولا يولد النظر الا العلم لا الظن والجهل خلافاً لبعضهم قلنا : اذاً لقبح كل نظر لتجويز توليده الجهل .

(مسئلة) وإنما يوجد ويولد العلم بشروط وهي :

١ ــ كون الناظر عاقلا ٢ ــ مجوزاً ٣ ــ ناظراً على الوجه الفصيح.

(ل) : ليس بمولد لكن الناظر يفعل العلم بعده . (ظ) بل يحصل بعده بطبع المحل لنا : وقوعه بحسب النظر ولو وجد ابتداءاً لجاز حصول العلم بالنبوة عند النظر في حدوث الجسم :

(مسئلة) (م) يجوز توليد النظر في وجه واحد من الدليل علوماً مختلفة . (ض) : لا إلا واحداً فالنظر في حدوث الفعل يدل على القادرية وفي أحكامه على العامليه وفي حسنه أو قبحه على الإرادة ولا يحصل العلم . بمجموعها من النظر في أحداها .

(مسئلة) (م . ص) : وإذا قدمت الشبهة في الدليل ثم حلّت أحتُيج الى استيناف النظر في المدلول إذ قد أزالت العلم به فلا يعود بزوالها . (ر) : لا يحتاج . « قلت » وهو قويّ إذ الشبهة منعت تجديد العلم فقط فبزوالها تجدده .

(مسئلة) (م) : وليس في النظر ما يقبح وإلا لم يحسن الإقدام على شيء منه لتجويز أن يقع في قبيحه (ع) : قد يقبح إما لكونه مفسدة أو قصد به الإ ضلال . (ض) : يقبح حيث المفسده لا للقصد وقد مرت .

(مسئلة) (هشم) والنظر لا يبقى خلافاً لبعضهم . لنا : لو بقي لم ينتف الا بضد أو نحوه والمعلوم خلافه .

(مسئلة) : والنظر أول واجب على المكلف . وقيل لا يجب . لنا : معرفة الله واجبه لكونها لطفاً إذ لا يجوز من تركها ضرراً فيخالف والتحرز من المضاد المعلومه والموهومه واجب عقلا ولا يتم إلا به إذ لا يعرف ضرورة ولا تقليداً ، فتعين النظر فثبت وجوبه لجريه مجرى دفع الضرر . ومعنى قولنا : أول واجب : انه لا يُعرّا مكلف عن وجوبه عند ابتدا تكليفه بخلاف سائر الواجبات .

(مسئلة) والتكليف بالعلوم المتولده ثابت . أصحاب المعارف : لا إذ لا تعرف صفتها قبل تولدها فلا يكلف ما لا يعلم . قلنا : معرفه طريقها كافٍ . (ع) : وأول ما يجب النظر فيه حدوث الأعراض . (م . ض) : بل إثبات الأكوان إذ هي الدليل « قلت » : أما الكائنية فنعم وأما المعنى ففيه نظر .

(مسئلة) (ع . م) : ومتى كملت علوم العقل لشخص فلا بد أن يخاف من ترك النظر وإلا كان تكليفه بالمعرفة كتكليف الساهي والنايم . والتخويف إما من جهة نفسه بأن ينظر في تركيبه فيقول لا تأمن من أن يكون لك صانع يعاقبك إن عصيت أو يخوفه بعض الآدميين . فإن لم يكن وجب على الله سبحانه : الخاطر وهو : أن يخطر بباله ما يتنبّه به . (ق) : بل يلزمه النظر في الدينيه وإن لم يكن خاطر ولا سمع . (ك) وبن حرب وغيرهما : يلزمه ذلك في معرفة الصانع فقط ثم بعدها إن خطر بباله شيء من

من مسائل التوحيد والعدل وغيرهما لزمه النظر ومعرفة الحق وإلا فلا ، إلا مسئلة الوعيد فعليه أن يجوزه ولا يقطع . جعفر بن مبشر : بل يقطع أنه إن عصا عوقب دائما ويزعم أن الوعيد يعلم عقلا . بشر بن المعتمر : كأبي الهذيل خلا أنه يجعل العلم متولّداً عن النظر بخلاف أبي الهذيل كما مر. (يسي) والمجبره والحشوية والرافضة : لا يعلم وجوب النظر في معرفة الله وغيرها إلا سمعاً . لنا : على وجوب النظر عقلا والخاطر . ما مر وعلى المجبرة أن السمع لا يصح إلا بَعْد معرفة الله وعدله وأنه لا يظهر المعجز على الكذب فإيجاب النظرية يستلزم إقحام الأنبياء .

(مسئلة) وتفكّره من نفسه يغني عن الخاطر (م) : لا . قلنا : القصد به الخوف وقد حصل .

(مسئلة) : والخاطر : كلام خفيّ يخلقه الله تعالى أو يلقنه ملك في ناحية صدره . (ع) : بل اعتقاد . وعنه : ظن . قلنا : لو كان اعتقاداً لكان علماً . والظن لا يصح من الله تعالى لاستحالة الأمارة عليه وإذ هو تخويف فيستحيل بغير الكلام .

(مسئلة) (م) : ولا بد أن يخوفه بعقاب (ع) أو بإزالة النعم . قلنا : زوالها لا يستحق بترك النظر فلا يصح التخويف به .

(مسئلة) (م . ض) : ولو دعاه خاطر الى النظر وخاطر الى تركه لم يبطل وجوبه . (ع) : بل يتعارضان لكن داعي الترك مدفوع بمخالفته العقل . (م) : داعي الفعل بين وجه الخوف بخلاف داعي الترك فوجوده كعدمه فلا معارضه .

(مسئلة) : ولا بد أن ينبه الخاطر على ما ينظر فيه اتفاقاً (ع) وعلى ترتيب المقدمات حتى يعرف (م) : لا يجب ذلك إذ يعلم ضرورة أن النظر في الطب لا يولد معرفة الصانع . قلنا : قد يلتبس عليه الترتيب فيحتاج الى تنبيه .

(مسئلة) (عد) : ولا بد أن ينبهه على كمال الدليل في حالة واحدة (ع) ويجوز حالاً فحالا . قلنا : إذن لتوهّم أنه يُكَلّف ذلك .

(مسئلة) : واذا خطر بباله الوعيد فليس له القطع إذ لا يعلم إلا سمعاً. بخلاف بن مبشر .

(مسئلة) ويكفي خاطر يدعوا إلى النظر وقيل : لابد من خاطر إقدام وخاطر ترك ليحصل الإختيار فقيل : هما من الله . وقيل داعي الترك من الشيطان . قلنا : القصد التخويف وهو يحصل بالواحد وخاطر المعصية من الشيطان.

(مسئلة) ويعلم صحة النظر بسكون النفس بعده (ع) بل بالامتحان وعدم التناقض. قلنا : سكون النفس طريق إلى المعرفة كالإدراك .

(مسئلة) (ع) : ولا يجوز من الله اخترام العبد عقيب تكليفه حتى يتمكن من النظر والمعرفة لينتفع بالتكليف وإلا كان عبثاً . (ع) : واقلها معرفته لامعرفة عدله والثبوت وإن لم يحصل الافي عشرين وقتاً .(م) : بل أقلها أن يعرف الله وعدله واستحقاق الثواب والعقاب اذ معرفته هي اللطف في الحقيقة . (ض) : بل حتى يعلم ذلك ويفعل بعض الملطوف فيه أو يتمكن إذ لا يصح التكليف باللطف دون ملطوفه إذ هو المقصود.

(مسئلة) (م) : والتكليف بالنظر واجب على الله تعالى والا كان كالمانع من اللطف إذ لا طريق إلى اللطف سواه (ع) : بل وإلا كان مبيحاً للجهل . قلنا : لا نسلّم .

(مسئلة) (م . ض) : وشرط النظر تجويز الناظر . (ع) : بل يصح من القاطع على الباطل . قلنا : الناظر لا يعلم ما يؤدي اليه نظره فاستلزم التجويز .

« فرع » (م) : فالعلم بالمدلول يمنع النظر (ع) : لا . قلنا : يمتنع النظر في المشاهد .

(مسئلة) ووجوب كل نظر يدفع ضرراً معلوم ضرورة والتفصيل دلالة (ق) : بل كله دلالة . قلنا : كل عاقل يعلم وجوب دفع الضرر وحسن جلب النفع .

(بَابُ الإرَادَةِ وَالكَرَاهَةِ)

(مسئلة) (يه) : وكونه مريداً صفة غير العالميه اذ يجد الفرق من النفس . (ع) : ليس للمريد بكونه مريداً حال . (كم) : هو لفظي إذ لا يخالف في المزية بل في تسميتها حالا .

(مسئلة) (ض) : والمريد هو المختص بصفة لكونه عليها يقع فعله على جهات . (ع) : هو من وجدت منه الإرادة . قلنا : بناءً على ما مر .

(مسئلة) : ويصح أن يريد فعل غيره . (ق) : لا . قلنا : موجود من النفس .

(مسئلة) (يه) : وإنما يثبت مريداً لاختصاصه بالصفه . (ل . ق) : بل لفعل الإرادة . قلنا : إذاً يصح كونه مريداً الشيء وكارهاً له بإرادة في جزء من قلبه وكراهة

في جزء آخر من قلبه إذ لا مانع مع أختلاف المحل إلا تضاد الصفة وإذاً للزم لو أوجد فينا القديم تعالى إرادةً أن يكون هو المريد . وقد التزم (ق) أنه لا يوصف بالقدرة على اتحاد الإرادة فينا لذلك قلنا : بناءاً على أصل فاسد .

(مسئلة) والإرادة معنى خلافاً لنفاة الأعراض والنظام. لنا : حصل مريداً مع جواز ألا يحصل فلا بد من أمر كما مر في غيره .

(مسئلة) (يه) : ويجوز تقديم الإرادة ومقارنتها وتجنب المقارنة حيث يؤثر في وجه الفعل وحيث الداعي اليه داعٍ إليها وفي ما عدا ذلك يجوز التقدم والمفارقه بل يجب تقدمها لتعلقها بالمعدوم كالقدرة . قلنا : الإرادة لا تعلق بالأحداث .

(مسئلة) ويصح إرادة الشيء وكراهته في جزئين من القلب لكن يتضاد موجبهما . علي الحيّ ، محمد بن عمر الصيمري : لا إلا جزء واحد من القلب والا لصح إرادة الشيء وكراهته في وقت واحد لصحة وجود الضدين في محلين . قلنا : المانع تضاد الصفة فقط .

(مسئلة) أكثر (يه) : والارادة لا توجب المراد (ل . ك) والنظام : بل توجبه (ف) توجبه ولا تولده . قلنا : الإرادة تفعل بقدرة القلب فلو أوجبت المراد وهو المشي مثلا لكان مفعولا بالقدرة لا في محلها ولا في مماسّه وهو محال .

(مسئلة) والتمني غير الإرادة . (ع) : من جنس القول . (م) : جنس برأسه (ف) إرادة مخصوصة لا تعلق إلا بمعدوم . النجارية وغيرهم من المجبرة : إرادة ما لا يحصل تمَنّ . قلنا : بل التمني قول ليت ونحوها وما ذكروه ارادة فقط. قال تعالى (يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ) [1] ويتعلق التمني بالممكن والمستحيل موجوداً ومعدوماً .

(مسئلة) العزم : هو الإرادة المتقدمه على الفعل إذا كان فاعلها وفاعل المراد واحد . (ع) : بل هو جنس براسه . قلنا : اذاً لحصلت هذه الأمور كلها ولم يُسم عازماً لفقد المعنى والعكس .

(مسئلة) (ض) ومن أراد باقياً ظنه حادثاً فلا متعلق لها (م) : بل تعلق به إن اعتقد حدوثه . قلنا إذاً لتعلقت بالمحال إن اعتقده جايزاً .

(١) الأية ٨ سورة الصف .

(مسئلة) ولا تَعَلّق بالنفي . خلاف المجبره . لنا : إنما تعلق بما يؤثر فيه والنفي لا يفتقر إلى مؤَثر .

(مسئلة) (يه) : وتصح إرادة الارادة ولا تجب (ق) وغيره لا يصح لتاديته إلى التسلسل . العطوي : لكل إراده إرادة حتى ينتهي الى إرادة ضروريه . لنا : هي فعل حادث فصح إرادتها كغيرها ولو وجبت تسلسل .

(مسئلة) (م . ض) ولا يتضاد إرادتا الضدين (ع) : بل يتضادان . لنا : إنا نأمر بهما على وجه التخيير ونريدهما .

(مسئلة) والكراهة معنى ضد الإرادة . النجاريه : لا . لنا : وجود المزية من النفس كما مر .

(مسئلة) (ع . ض) : ويجوز إرادة الشيء من وجه وكراهته من وجه . (قم) : لا . لنا إرادتنا السجود لله وكراهته لغيره .

(مسئلة) : والإعراض ليس بمعنى . (ع . م) : بل معنى يضادهما . قلنا : إذاً لأوجب صفة يجدها من النفس كالإرادة .

(مسئلة) : والإرادة لا تبقى . خلاف (م) . لنا : قد يخرج عن كونه مريداً لا إلى ضد .

(مسئلة) (م . ض) : ولا يصح في إرادة لزيد أن تكون إرادة لغيره (ع) : يصح . لنا : إذا لصحت إرادة لهما حيث يقدر اتصال بينهما .

(مسئلة) (م . ض) : ويحتاج الأمر إلى إرادتين مخاطبة المأمور وحدوث المأموربه (ع) : وإرادة الإحداث . قلنا : الأوليان كافيتان في مصيره أمراً .

(مسئلة) (م . ص) : ويحسن من العاصي إرادة الغفران مع الإصرار . ومن أهل النار إرادة الخروج وقيل : لا . وكذا الخلاف في الطلب . لنا إرادة النفع ودفع الضرر وطلبهما حسن عقلا سواء علم حصوله أم لا . وقد قال تعالى (يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ) (١) « قلت » وقوله تعالى (وَقَالُوا رَبَّنَا أخرِجْنَا) (٢) .

---

(١) الآية ٣٧ سورة المائدة .

(٢) الآية١٠٧سورة المؤمنون .

(مسئلة) وارادة عقاب من لا يستحقه قبيحة وقيل : بل كفر فجعل لعن البهيمة كفراً . قلنا : معصية لا دليل على كِبَرِها .

(مسئلة) وارادة الشيء ليست كراهة لضده إذا الكراهة ضد لها فلا تكون إياها في حال كالسواد والبياض .

(مسئلة) : والمحبة ، والبغض ، والغضب ، والسخط ، والغيظ ، والرضا ، أسمآء لإرادةٍ وكراهةٍ واقعتين على وجوه . وقيل معان . قلنا المحبة هي : إرادة نفع المحبوب وكراهة ضرره لا معنى لها سواه . واالبغض نقيضها . والغضب والسخط إرادة ضرر الغير . والغيظ : فوران النفس لكراهة ما وقع ، والرضى بالفعل ارادته وبالفاعل إرادة تعظيمه ، والحسد : إرادة زوال نعمة الغير على وجه يقبح . والغبطة والغيرة : إرادة أن يكون له مثل ما للمغبوط . والموالاة : إرادة المدح والتعظيم والمعادات : إرادة نقيضهما .

(مسئلة) والله راضٍ عن المؤمن وبالإيمان إجماعاً (م) : والرضا عن الفاعل لا يكون رضاً بفعله ولا العكس (ع) : بل رضاه بأحدهما يكون رضا بالآخر. قلنا : رضي عن الأنبياء ولم يرض بمعاصيهم ورضي بصدق الكافر ولم يرض عنه .

(مسئلة) (م) : وتصح إرادة السبب دون مسببه (ع) : لا . قلنا : يجوز تعلق الغرض به وحده كإرادة القضا دون الألم ونحوه .

(مسئلة) (م) : وقبح المسبب وحسنه معتبر بنفسه . (ع) : بل سببه . مثاله من رمى كافراً فأصاب مؤمنا أو العكس . لنا : حادث بفعله فاعتبر بنفسه كالسبب .

(مسئلة) (ع . ض) : وتصح على شرط (م) : لا . قلنا : نعلم من أنفسنا صحة ذلك كإرادة إعط زيداً درهماً إن فعل كذا ..

(مسئلة) (ض) : ولا تدرك الإرادة . (ع) : بل يدرك إرادة نفسه . قلنا : إذاً لكان مختلفهما متضاداً كالحرارة والبرودة والألوان .

(مسئلة) ولا يجوز العزم على الله تعالى إذ هو عبث ويحسن منا لتعجيل السرور أو توطين النفس على المشقه . (ع) : وللتحفظ من السهو (م) : التحفظ يحصل بالاعتقاد ، لا الإراده ، فلا يحسن له .

(مسئلة) (ع . م . ض) : ولا تؤثر الارادة في الخبر إلا إذا كانت من فعل

المخبر . (قم) : بل الضروريه تؤثر . قلنا فعل غيره لا يؤثر في فعله كالشهوة .

(مسئلة) (ع . ض) : ويكفي في الخبر عن جماعة إرادة واحدة . (م) : لابد من إرادة بعدَدِهم. قلنا: إنما تناول نفس الخبر دون مخبر بدليل صحته عما لاتصح إرادته

(مسئلة) وكل غرض حسن يجوز أن يوجد قبيحا . (ق) : لا . لنا : إرادة الشيء من زيد واحدة تحسُن إن قدر وتقبُح إن عجز .

(مسئلة) (هشم): ويصح الفعل المراد من دون إرادة وإنما يريد للداعي. (ق): لا. قلنا : بناءاً على أنها موجبه ثم هما فعلان لا يحتاج أحدهما الى الآخر .

(مسئلة) (هشم) : والتقرب إرادة مقارنة للفعل وقيل : بل هو تَمَنّ ومحبه فيصح تقدمه . لنا : لا يُتقرب بفعل الى غيره إلا حيث يريده ، فاقتضى أنه من جنس الارادة .

(بَابُ الشَّهْوَةِ وَالنِّفَارِ)

(مسئلة) هما معنيان يوجبان صفة للجملة موجودة من النفس والطريق إلى إثباتهما حصوله مشتهيا مع جواز ألا يحصل ومحلهما القلب ولا يبقيان إذ يصح خلوّ الحي عنهما لا إلى ضد أو ما في حكمه .

(مسئلة) ويتعلقان بالمعدوم والحادث والباقي (ض) وبالماضي (م) : لا . لنا تعلقهما بالجنس من غير أختصاص ولا يتعلقان إلا بالمدرك إذ حكمهما الالتذاذ والتألم ولا لذة بغير مدرك ولا يتعلقان إلا تفصيلا لا جملة ، ويتعلقان بالجنس أو الضرب منه لا العين وإلا لصح أن يشتهي عينا لا مثلها في كل أوصافها وهو محال .

(مسئلة) (ض) والشبع والريّ ليسا معنيين ، بل زوال شهوة الطعام والشراب عقيب الاكل والشرب (ع . م . ق) : بل معنيان يضادان الشهوة . قلنا : إذاً لجاز حصولهما وإن لم يأكل المعتاد وعدمهما وإن أكل، وإذ لا طريق « قلت » : والحق انهما زوال ألم يقارن شهوة الطعام والشراب وهو الجوع والعطش ، إذ لو كانا مجرد الشهوة لم يصح نفيهما عن أهل الجنة إذ لا لذة إلا مع الشهوة . وقد قال تعالى : (أَنْ لاَ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى) .[1]

---

(١) الآية ١١٨ / سورة طه .

« فرع » (ع . م ب) : وإذا كان الشبع والريّ معنيين لم يقدر عليها إلاّ الله تعالى .بعض البغدادية : يصح أن يشبع نفسه بالأكل . قلنا : إذاً لصح منا دون أكل .

(مسئلة) (ض) : ويجوز خلُو الحيّ من الشهوة والنّفار . (م) : لا . لنـا لو ضمن بالشهوة ضمن بالنفار لاستوا الضدين في مثل ذلك فيكون مشتهياً نافراً لكل شيء « قلت » وفيه نظر وإذ لم يختص بشهوة دون أخرى .

(مسئلة) (ض) ولو خلق الله العقل والشهوة وكلف مع علمه أنه لا يثبت لقبحت الشهوة دون العقل . (م) : بل يقبحان معاً. قلنا : الضرر تعلق بالسبب وهي السبب لا العقل .

(مسئلة) (هشم) : ولا يحتاجان في تزايدهما الى تزايد البنى[1] . (ق) : يحتاجان . قلنا : كل معنى يحل في القلب فقليله وكثيره سواء كالعلم .

(مسئلة) (هشم) : ولايقدر العباد على الشهوة. البغدادية: يصح إن فعلوا اسبابها . قلنا : إذاً : لفعلنا من الشهوات ما نحتاج اليه وزيادة لتوفر الدواعي ولجعلناها فيما لا قيمة له .

(مسئلة) : وشهوة القبيح حسنة (ق) : بل قبيحة . قلنا : هي فعل الله تعالى[2] .

(مسئلة) (م) : والحاجة والغنى ليسـ معنيين . (ع) : بل الحاجة الشهوة والغنى ضدّ لها « قلت » : مجرد الشهوة ليس بحاجة بل الداعي إلى جلب منفعة أو دفع مضرة والغنى عدمها .

(مسئلة) (م) : وتستعمل المحبة بمعنى الشهوه (ع) : لا. لنا : قولهم أحـب جاريتي وأحب الطعام . وتستعمل بمعنى الإرادة إتفاقاً .

(بَابُ الإدرَاكِ)

(مسئلة) (هشم) للمدرك بكونه مدركا حال. خلاف نفاة الأحوال . لنا : أنا نعلم

(١) البنا جمع بُنية : تمت .

(٢) ولذا يؤجر تارك القبيح مع وجود مشقة عليه في ترك ما يشتهي كالزنا مثلاً وهذا دليل واضح أن الشهوة فعل الله ولو كانت فعل العبد لكان على المكلف وهو العاقل البالغ أن لا يوجدها في نفسه الا عند الحسن الحلال فتأمل والمراد أن شهوة القبيح حسنة لا فعل القبيح فهو قبيح .

مزية عند الادراك غير كوننا أحياءاً قادرين عالمين فلا بد من متعلق للعلم غيرها وهو الذي يريد وهي كونه حيّاً . وقيل كونه عالماً. وقيل : في حق القديم فقط . لنا : انها تجدد مع ثبوت كونه حيا عالماً . ولئن فاسد الحواس لا يدرك وهو حيّ عالم . ولئن من فتح عينيه وجد مزية

(مسئلة) (هشم) : وهي تتجدد عند الإدراك . الواسطي : إنما يتجدد تعلقها فقط . قلنا : لا نجد مزية قبله .

(مسئلة) (هشم) : والإدراك ليس بمعنى لكن المدركيه صفة مقتضاة عن كونه حيّاً بشرط وجود المدرك وارتفاع الموانع فمتى صحت وجبت. (قبه) وأبو الحسين الصالحي و (ل. ع . ق.) وبشر بن المعتمر : بل الإدراك معنى (ل . ع) : ولا يقدر عليه إلا الله تعالى. البغدادية : بل والعباد إذ يتولد عن فتح الحدقة ونحوه . لنا : إن هذه الصفة متى صحت وجبت فلو أفتقر إلى العلة مع الوجوب لافتقرت صفة العلة الى علة فتسلسل . ولو صحت ولم تجب لجوزنا في حضرتنا فيلة وبقراناً ونحن لا نراها لعدم الموجب فلا نثق بالمشاهدات « قلت » وقول (ظ) : يحصل بطبع المحل ، يقرب من قولنا . وقول النظام إنه فعل الله . يخلقه في الحواس ، يقرب من قولهم .

(مسئلة) واختلف الذين أثبتوه معنى في صحـــة خلو الحاسه منه (ع) : إذ كانت صحيحة لم يصح (ل. قبة) والصالحي يجوز ، وجوزوا كون في الحضرة فيلة لا نراها مع سلامة الحاسة وارتفاع الموانع . ولما قيل لصالح: فجوز أنك بمكة في قبة، ألتزم فسمي صالح قبة . لنا : ما مر .

« فرع » لهم : ويوجد المعنى عند فتح الحدقة . وقيل : قبله . وقيل : بعده . قلنا لو تقدم إدراكٌ أدرك قبل الفتح ولو تأخر لم يدرك عند الفتح .

« فرع » لهم : ومحله الحواس . وقيل : القلب . لنا لو كان في القلب لصح مع فساد الحاسة .

(مسئلة) (ض) : وصفة الإدراك تتجدد مع بقاء المدرك . (ر) : لا . قلنا : إذاً لاستمرت مع زوال المدرك .

(مسئلة) (هشم) : وانفصال الشعاع شرط في الادراك وهو من تمام الآلة. (ل) والاخشيد : لا . النظام : هو جسم . « قلت » وعندنا يحتمل أنه جواهر . لنا : فقده يؤثر في فقد الادراك كفقد الحاسه فهو شرط كهيَ .

(مسئلة) (هشم) واتصاله بالمرئي غير شرط . وقيل : شرط . لنا : ان ما يدرك بحاسة وان اختلف لا يختلف شرطه . واذاً لم يدرك العرض فصح أن الشرط انفصال الشعاع وعدم المانع بينه وبين الحاسة .

(مسئلة) (ض) : ولايحتاج في رؤية النور أكثر مما يحتاج في رؤية الظلمه (ر) : يحتاج . لنا : كما نرى الظلمة المبتعدة نرى غيرها فاستويا .

(مسئلة) (هشم) : وما نراه في المرآة هو مقابل لها لكن لما كانت مقبلة واتصل بها الشعاع صار فيها كالحاسه (قبة) : بل هو خلق يخترعه الله هناك (ق) : بل تنطبع فيها صورة ما قبلها لصفائها. وقول (ل) : الأجسام الصقيلة تؤدي الينا مثل صورتنا: يحتمل الاقوال الثلاثه . وقول صالح : يستلزم ان يكون في المرآة الصغرى مثل السما .

(مسئلة) : والمرئي يرى حيث هو وفي الصوت الخلاف وقد مر. والحرارة . واالبرودة والطعم ، والرايحه. تدرك بمحل الحياة في غيره والا لم يدرك بمحل الحياة فيه .

(مسئلة) (ه) : والعلم بأن لا جسم بحضرتنا يستند الى العلم بأنه لو كان لرأيناه . الأشعريه : بل مبتدا . قلنا : لو لم نعلم أنه لو كان لرايناه لم نثق بالمدركات . « قلت» : وفيه نظر إذ الضروري المبتدى يحصل به النقله ويمكن الجواب .

(مسئلة) (ض) : وليس للسميع البصير بكونه سميعاً بصيراً صفةٌ زائدة على كونه حيًّالا آفة به (ع) : بل صفة زايدة. الأشعريه: السمع والبصر معنيان والسميع والبصير صفات . قلنا : اذاً لجوزنا حيّاً لا آفة به ، غير سميع ولا بصير .

(مسئلة) (هشم) : وفي المدركات ما يدرك بحاسة دون أخرى الاشعرية :: كل موجود يصح ان يدرك بسائرالحواس. وقيل[1] : كل قائمبنفسه يدرك لا غير .. الصالحي : الأعراض تدرك لا غير . لنا لو صح وصف الوجود بأنه يدرك مع تعذرادراكه لصح في المعدوم . والدليل على إدراك بعض الاعراض أنا كما ندرك المحل ندرك اللون والصوت والدليل على إدراك الجواهر . الفصل بين الصغير والكبير .

(مسئلة) (ر . م . ض) : والحواس أربع واللمس ليس بحاسّة (ع) والاكثر : بل هو حاسة. النظام : حِسُ الانسان كله حس واحد وهو وجود ه للأشياء المحسوسه (د) الحواس سبع فؤاد القلب، والمباضعه، قلنا: المباضعة تفريق مشتهى كحك الجرب

(١) الكرامية تمت .

أو لمس مشتهي كالتقبيل ، وادراك القلب علمه بالاشياء ..

(مسئلة) (م. ض) : البعد المفرط لا يمنع إدراك الصوت حيث بينه وبين الصماخ ا انفتاح . (عد . ر) : بل يمنع . قلنا لا شرط فيه الا انفتاح الصماخ وعدم الساتر وما يجري مجراه .

(مسئلة) (يه) : والباري تعالى مدرك لجميع المدركات. البغداديه أي عالم بها . قلنا : المدركية غير العالميه . لما مر . ويدرك الألم واللذة . ابو القاسم بن سهلونه : لا . قلنا : مدركان وهو مدرك وليس من شرطهما التألم والالتذاذ إذ هما فرع الشهوه والنفرة .

(مسئلة) (ض) : ولو كان الادراك معنى لم يكن باقياً (ر) : بل يبقا . قلنا : اذاً لا ينتفي الا بضد أو ما يجري مجراه ، ولو كان معنا لم يكن له ضد (ع) : بل العمى ضدّ لَه . قلنا : إذاً لجاز اجتماعهما اذ اختلف متعلقهما فيرى البعوضة في المشرق ولا يرا الفيل بين يديه .

(مسئلة) (م) : ولا يوصف الاعور بأنه بصير وأعمى ، بل بصير فقط (ع) : بل يوصف بهما كعالم وجاهل قلنا بناءاً على أنه معنى وليس كذلك بل الأعمى فاسد الحاسة .

(مسئلة) (م) : والمؤثر في الالتذاذ هو الادراك بشرط الشهوه (ض) : بل الشهوة بشرط الادراك . قلنا : اللذه نيل المشتهى فهو المؤثر .

(مسئلة) وكوننا رائين يرجع الى الجملة . بن المعتمر : بل الى الأجزا . قلنا صفة مقتضاة عن كونه حيا فعمت الجملة ولأنها مزية كالعالميه .

(مسئلة) (هشم) : الهوى ليس بشرط في الرؤيه . (ق) : بل شرط . قلنا : لا دليل عليه .

(مسئلة) (ع . م) لو كان الجسم قديماً لادرك قديما لتعلقها بالشيء على أخص أوصافه (ض) : بل لأدرك على ما هو عليه الآن إذ القدم وجود لا أول له فليس مما يتعلق به الإدراك .

« (مسئلة) [1] (ر . م . ض . ش) والله رائي ، لا لنفسه ، ولا لعلة ، (ع . عد) : بل لنفسه . الصفاتيه : بل لعلم . لنا : الذاتيه لا تقف على شرط والإدراك مشروط بوجود المدرك فلم يكن ذاتياً بل مقتضى عن كونه حيا بشرط وجود المدرَك . والعلة باطله لما مر . »

(مسئلة) (م) الحِسُ عبارة عن الحواس . (ع) : بل عن أول علم بالمدرَك (ق) : بل عن الاتصال . وهو خلاف عبارة .

(مسئلة) (هشم) : الإدراك يتعلق بالشيء على أخص أوصافه . وقيل: لا . لنا : عند الادراك نعلم اختلاف ما يختلف حيث لا لبس ثم إنه لا يخلو إما أن يتعلق بالوجود أو بالصفة التي لأجلها تخالف، الأول : باطل وإلا لأدرك كل موجود فتعين الثاني . ثم إنا عند الإدراك نعلمه على الصفة التي يتميز بها ككونه سواداً أو بياضاً .

(بَابُ النَّـــدَمِ)

(مسئلة) (ه. ض) واكثر المتاخرين: الندم ليس جنساً برأسه بل اعتقاد فوت منفعة أو حصول مضرة مع أسف (ع) وكثير : بل جنس براسه . « قلت » وهـو الاقرب لاشتراط اصحابنا الاسف ولم يفسروا ولابد أن يكون غير الاعتقاد .

(مسئلة) : والتوبة هي الندم على ما فرط والعزم على أن لا يعود (ر) هي النـدم والعزم شرط . قلنا : هي بذل الجهد في التلافي فلا يكمل إلا بهما ثم إنه لا خلاف أنه لابد منهما فكانا جميعاً ركنين لها . النجار وبعض الخوارج : بل الاستغفار باللسان . قلنا : هي بذل الجهد في تلافي ما وقع وإنما يحصل بما ذكرنا .

(مسئلة) عليٌّ عليه السلام وزيد بن علي والصادق والقاسم وابن المعتمر وبن مبشر و (عد) : ولا تصح من ذنب دون آخر (ع) : تصح إن اختلف الجنس . (ق) : بل مطلقا. لنا : إنما التوبة لإسقاط العقاب وانما يستحق للقبح فينوب عن الفعل من الوجه الذي يستحق عليه العقاب وهو القبح فإصراره على قبح آخر ينقض ذلك وكالاعتذار لا يصح من إساءة دون أخرى . (ع) : يصح فلا يعاقب على ما تاب منه كلو فعل ذنباً

(١) في حاشية على الأصل ، لفظة : هذه المسئلة ليست في نسخة المؤلف ولا في النسخة المشروح عليها في الغايات فينظر . قلت : وقد جعلنا المسئلة كاملة بين قوسين صغيرين لتمييزها والله أعلم .

وترك آخر وإذ قد يستعظم ذنبا ويشهد الإقلاع عنه دون الآخر .

(مسئلة) (يه) : ويجب قبول التوبة ويسقط العقاب[1] (ق) : لا يجب ولا يسقط حتى لو عوقب تائب لم يكن ظلماً وإنما لا يعاقبه لأنه أصلح. قلنا : لو لم يجب لم يحسن التكليف بعد المعصية إذ لا يقع فيه ولزم مثله في الاعتذار .

(مسئلة) (م) : التوبة من الصغاير لا تجب عقلاً (ع) : تجب. لنا : إنما وجبت لدفع المضره ولا مضره .

(مسئلة) (م) : من كثرة صغائره متى لزمته تبعة كسرقة قليل قليل حتى بلغ النصاب جاز أن تصير كلها كبيرة فإن لم تلحقه تبعة كالكذب فالاخير هو الذي يصير كبيراً فقط. (ع) : بل الجميع . لنا : الأوائل مغفوره بخلاف اوائل السرقة لوجود الرد (ر) بناء على أصله وهو وجوب التوبة عن الصغائر وأن من تذكر ذنبا لزمه تجديد التوبة فتركها يجوز أن يكون كبيرا . وعند (م) : لا يلزم في الوجهين .

(مسئلة) (م) : من ذكر ذنبا لم يكن قد تاب عنه بعينه لم يلزمه تجديد التوبة وإن فعل فحَسَنٌ . (ع) والإخشيدية : يجب وإلا كان مُصِرًّا . قلنا : وجبت لسقوط العقاب وقد سقط . (ع) : بل وجبت لقبح الإصرار إذ هو ضدها عنده . قلنا : اذاً للزم أهل الجنة تجديدها .

« فرع » إعلم أن (ع) بناءً على هذا الاصل : وجوب التوبة على الأنبياء عقلاً . (م) : بل تعبدوا بها سمعاً فقط .

(مسئلة) وتجب التوبة اجماعاً (م) : ولاعقاب على تركها أكثر من عقاب المعصية إذ وجه وجوبها اسقاط عقابها فقط كما مر. (ع) والاكثر : بل عليها عقاب آخر إذ هي واجب مضيق في كل وقت فيعاقب للإخلال به . « قلت » وهو الأصح إذ عدم العقاب عليها ينقض وجوبها .

(مسئلة) : وتجب التوبه من المتولد قبل وقوعه فيمنع العقاب (ق) : لا .قلنا تحرزٌ عن ضرر فتجب .

(مسئلة) الاكثر : وتجب قبولها من كل ذنب . البكرية والمسمعية : لا تقبل من

---

(١) لأن الله سبحانه وَعَدَ بها ووعده سبحانه وتعالى لا يتخلّف .

القتل . قلنا : ليس بأعظم من الشرك ويستلزم ألا يكلف بعده ثم إنه تعالى قد وعد بالتوبة عنه في قوله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ) إلى قوله تعالى (إلاَّ مَنْ تَابَ) الآيه [١] .

(مسئلة) (يه) : ولا يعود بالتوبة ثواب ما انحبط بالمعصية . (ق) : بل يعود . لنا : أنها تسقط العقاب فلا تعيد الثواب كالإعتذار . (ق) : بل سقوط الثواب عقوبة فإذا تاب سقطت العقوبه فعاد . .

(مسئلة) (يه) وتقبل توبة من علم أنه سيعود . ابن المعتمر : لا . لنا : أستكمل شروط التوبه فوجب قبولها ولا يؤآخذ بما سيكون ما لم يعزم عليه .

(مسئلة) (يه) : والموافاة [١] غير معتبرة في استحقاق الثواب والعقاب وقيل : تعتبر . لنا : لا يصح توقف الاستحقاق على أمرٍ غير سببه ، وبدليل تعجيل القطع بالسرقة عقوبة ولم ينتظر الموافاه في استحقاق العقاب به فكذلك غيره .

(مسئلة) (م) : والتائب ليس كمن لا يفعل ذنبا لقوله بالموازنة (ع) : بل كمن لم يفعل لإبطال التوبة حكم المعصية فيكون كلجتنب لكل معصية فيكتب له في كل معصية تاب فيها ثواب منها ثواب كل معصية اجتنبها . قلنا : اذن لاستوى من كفر مائة سنه ومن كفر لحظة ثم تاب ولكان اكثر ثواباً والمعلوم خلافه .

(مسئلة) (ض) : ويسقط الذم بموت السيء . وقيل لا اذ لا يستقبحه العقلا وربما كان لطفاً « قلت » : وهو قوي .

(بَـــابُ اللّطَافَةِ)

(مسئلة) الأكثر : اللطافة ليست معنى وتردد (ض) . لنا : يجوز أن يكون المرجع بها الى تخلخلُ الاجزاء وإذ الكثافة تقتضيها وليست بمعنى اتفاقاً وإنما هي أكتناز الأجزاء .

(مسئلة) والملئكة والجن جسم لطيف يصح أن يدرك بتقوية الشعاع كما في الأنبياء

---

(١) الأية (٦٨) سورة الفرقان .

(١) أي ما يوافا به الموت . تمت حاشيه .

والمحتضَر. وعن قوم إنما لم يدرك لعدم اللون اذ لا يدرك الا المتلون . قلنا لا نسلم كما مر [١] . الحشوية : يجوز أن تظهر فيراها شخص دون شخص وهما سيان. قلنا : ترفع الثقة بالمشاهدات كما مر فلا يراها شخص دون آخر مع استوى الحاسة .

(مسئلة) . ويجوز دخول الشيطان في مخاريق الانسان لورود آثار في ذلك « إنه يجري في ابن آدم مجر الدم » [٢] ولا مانع عقلي للطافته . والصرع والجنون ليسا منه ولا من ظله . وقال قوم : هو من المس والقاء الظل .. وقيل : بل بدخوله في الجسم . لنا : قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ) [٣] . « قلت » ويجوز عقلاً تفريقه محال العقل بدخوله فيزول حتى يرتفع [٤] إلا أن الآية تمنع [٥]

(مسئلة) الأكثر : إبليس من الجن. (ظ) والحشويه : بل من الملائكة إذ أمر معهم بالسجود . لنا : قوله تعالى (كَانَ مِنَ الجنّ) [٦] وقوله تعالى (لاَ يَعْصُونَ الله مَا أَمَرَهُمْ) [٧] وقد عصى .

(مسئلة) (كم) عن (له) : ووسوسة الشيطان إنما هي في داخل السمع . وقيل : بل مُمَكّن من ان يخطر بالبال ما يريد. الحشوية: يدخل في البدن فيوسوس في القلب. لنا : لا يقدر الجسم على فعل إرادة أو داع في غيره وإلا لقدرنا . ولا حاسه للسمع سوا الأذن . « قلت » ويجوز أن يكون في القلب كالأذن يوسوس فيها يؤيده قوله تعالى (يوسوس في صدور الناس) [٨] ولوجود الوسوسة هناك لا في الأذن ..

(مسئلة) (٥) : والملئكة والجنّ مكلفون : الحشوية : بل مضطرون. لنا : إذا لما استحقوا مدحاً ولا ذماً وقد مُدِحوا في القرآن .

---

(١) في ادراك الجوهر.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن جابر بلفظ : « لا تلجوا على المُغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » في باب كراهة الدخول على المغيبات . أي اللائي غاب عنهن أزواجهن .

(٣) الآية ٢٢ سورة ابراهيم .

(٤) الشيطان تمت .

(٥) قلت : وهو الأظهر والأصح عملاً بالآية .

(٦) الآية (٥٠) سورة الكهف .

(٧) الآية (٦) سورة التحريم .

(٨) الآية (٥) سورة الناس .

(مسئلة) (ه) وللملئكة شهوة ولا نعلم كيفيتها . وقيل في النظر والرايحة والسماع واكثر الناس على أن لا شهوة لهم . قلنا : اذاً لما صح تكليفهم .

(مسئلة) (يه) : والهواء والجسم رقيق . (ل) : بل مكان الجسم وليس بجسم . وقيل : ليس بشيء . لنا : ادراكه عند الحركة وملؤه الظروف وإحساسه في المخاريق .

(بَابُ مَسَائِلِ مُتَفَرِّقَةِ)

(مسئلة) من مَدّ يده الى خارج الفلك ذهبت لا في مكان . (ق) لا تذهب أصلا . وانكر القولين (د) ولم يبين مذهبه . لنا : لا مانع من ذهابها .

(مسئلة) (هشم) الوقت كل حادث معلوم عند حدوثه فإذا علق به ما يجهل حال حدوثه سمي وقتاً . ومن ثَمّةَ صح التوقيت بالليل والنهار وحركة الكواكب وفعل الناس ولم يصح بالباقي والقديم . (ل) : بل الوقت الليل والنهار لا غيره. وقيل حركات الفلك . وقيل شيء غير الليل والنهار وحركات الفلك ليس بجسم ولا عرض. قلنا : لا يعقل من الوقت سوا ما ذكرنا .

(مسئلة) والبرؤ والمرض من فعل الله . (ق) : يجوز من فعل غيره كالطبيب. « قلت » الأقرب أنه خلاف في عبارة إذ لو دخل في مقدورنا لم يبق مريض على مرضه ولا عدوٌ صحيحا .

(مسئلة) (هشم) : من ألقى طفلا في الماء فالمهلك هو الله بالاعتمادات التي في المآء حتى سد خياشمه (ق) إن لم يضطرب الطفل فالقاتل هو الملقي وان اضطرب فهو القاتل لنفسه « قلت » : لكن الملقي ضامنٌ إتفاقاً لتعريضه وقد نُهِي ولم يملك باضطرابه فلا حكم له .

(مسئلة) : والمدة والزمان والدهر أسماء لما يمكن عده من حركات الفلك. ابن زكريا : بل هو غير الفلك والعالم وهو قديم. لنا : لو كان قديماً لما صح التوقيت به إذ التوقيت إنما يصح بالحادث .

(بَابٌ فِيْ مَسَائِلِ الخِلافِ وَالوِفَاقِ)

(مسئلة) (يه) : التماثل سَدّ إحدى الذاتين مَسَدّ الاخرى فيما يرجع الى الذات .

(ق) : بل في جميع الصفات . قلنا : اذاً لخالف نفسه باختلاف الصفات عليه. الناشي : وتقع المماثلة بالأسمآء وكان يقول : القديم شيء لا نحن فمشيون .

ولا يسمى الباطنية القديم شيئاً لتسميتنا أشياء . قلنا : إذاً لم يعرف المتماثل الا بعد معرفة اللغة .

(مسئلة) (م) : والصفة التي يقع بها التماثل والاختلاف لا يصح الشركة فيها بين مختلفين (ع) : بل لا يصح في كيفية استحقاقها ويصح فيها كالقادرية فينا وفي القديم .

(مسئلة) (يه) : ولا يعلل الاختلاف بالنفي بل بالاثبات. وقيل : بل يصح . قلنا : إن علل بانتفاء أمرٍ ثابت لمخالفة فإما واجباً فهو المقتضي ، أو جايزاً جاز انتفاؤه .

(مسئلة) (هشم) : ولا يجوز في المختلف التماثل ، ولا في المماثلة الاختلاف ، ولا التماثل من وجه والإختلاف من وجه. وفي الأعراض مختلف ومتماثل (ل) : لا والمخالف يخالف بخلاف العرض لا يحل العرض . ولا يعلم مذهب عباد ، في مخالفة الجوهر للعرض. المجبرة الأعراض تشتبه وتختلف وتجويز اختلافهما من وجه وتماثلهما من وجه . قلنا : الخلاف والوفاق بالصفة الذاتيه وهي لا تتعدد ولا تتغير .

(مسئلة) (هشم) الضدان كل أمرين يمتنع وجود احدهما لأجل وجود الأخر سواء تنافيا كالباقيات أم تمانعا كغيرها . وقيل : ما يستحيل وجودهما في محل واحد .

ولا تضاد إلا بين الأعراض « قلت » : وبين الجوهر والعرض كالفنا والجسم . وعن قوم : أن الاجساد تضاد . قلنا : لا وجه له .

(مسئلة) (يه) : ويجوز أن تنفي ذات واحدة ذواتاً كثيرة كبياض طرء على محلّ فيه سوادات . (ق) : بل كل ينفي جزءاً . قلنا : لا اختصاص للطاري بنفي بعض دون بعض فنفاهما جميعاً .

(مسئلة) (هشم) : والفد ليس بعلة في الانتفا ضده بل ينتفي لما هو عليه عند طروّ الضد . وقيل : علة فيه . قلنا : اذاً لعاد البياض بانتفاء السواد لزوال علته .

(بَابُ الْعِلَلِ وَسَائِرِ الْمُؤَثِّرَاتِ)

(مسئلة) العلة ما توجب صفة الجملة او المحل ، والسبب ما يوجب ذاتاً وسميت علة لتغير محلها وهي في اللغة ما يتغير به المحل .

(مسئلة) (يه) : والمعلول مقارن للعلة كالعلم وكونه عالما اذ لو وجدت ولا معلول لانقلبت ذاتها إذ توجبه لما هي عليه . والمسبب منه مقارن ومنه متراخ . ابن المعتمر وغيره من المعتزلة : بل علة كل شيء متقدمة ضرورةً وقعت أواختياراً. معمر وعيسى الصوفي : الإضطرارية تقارن والإختيارية تتقدم . المجبرة : بل مقارنة فيهما . قلنا : مسلّم إلا في جعلهم الفعل معلولا للقدرة فباطل لما مر.

(مسئلة) اكثر (له) : والصفة لا تعلل لكونها صفة . الأشعرية : بل تعلل . قلنا : لو علّلت لذلك لافتقرت صفة العله الى التعليل فيتسلسل .

(مسئلة) والصفة قد تعلل بعله وبوجه آخر والذي يعلل منها ما يتجدد بعد أن لم يكن أو ما تعلقت بوجه لولاه لم يكن أولى بالثبوت.

(مسئلة) والمدركات ليست بعلة اذ لا توجب صفة ومعنى أسود محل فيه سواد . الباقلاني : بل علة . قلنا : غير موجبه .

(مسئلة) (م) : والعلل توجب أحوالاً ولا تثبت حالاً ولاعلة وتسمى العلل أسباباً .

(مسئلة) : ولا يصح كون الشيء علة لعلته . وجوزه بعض الفلاسفة وبنو عليه قولهم في البيضة والدجاجة . قلنا يؤدي الى الدور ..

(مسئلة) : القديم تعالى : ليس بعلة للعالم . خلافاً للفلاسفة . قلنا يستلزم قدم العالم فيستغني وقد مرّ أنه فاعل مختار .

(مسئلة) (يه) : ولا يجوز صدورالحكم الواحد عن علتين (ق) : يجوز. لنا : إن أثرت كل واحدة في اقتضاء الحكم كفت وإلا لم ينضم ما ليس بعلة الى ما ليس بعلة فيصير علة .

(مسئلة) والمؤثرات ثلاثة : الفاعل وهو من يوجد الفعل بحسب قصده واختياره . والعلة وهي ذات تؤثر صفة . والسبب وهو ذات توجب ذاتاً ويضاف السبب الى الفاعل ، ومنهم من أضافه الى سببه وهو لفظي .

(مسئلة ويجري مجر المؤثر المقتضى وهو صفة تقتضي صفةترجعان إلى ذات واحده كالتحيز مقتضا عن الجوهريه ، والداعي وهو ما يدعو إلى الفعل ، والشرط وهو مـــا

يقف تأثير غيره عليه وليس لموثر فيه كالوجود وهو شرط في اقتضا الجوهرية للتحيز.

(مسئلة) اكثر أصحابنا : ويجب تعليل كل حكم وصفة تثبت فيه طريقة التعليل و (ر) : الصفة لا تعلل الا لدليل يقتضي تعليلها .

(مسئلة) والسبب لا يولده ضده (ع) : الحركة تولد الحركة في خلاف جهتها (ق) : الشيء يولد ضده . قلنا : الضد يمنع ضده فكيف يولّده .

(مسئلة) (هشم) : ولا يتراخا عن السبب الا لمانع (ق) : بل يولد في الوقت الثاني . قلنا : موجب فيتحد وقتهما إلا لمانع .

(مسئلة) ابن خلاّد (ض) : وفعل الصبي ونحوه يتصف بالحسن والقبح وقيل: لا . لنا : حصول وجهي الحسن والقبح فيه لكن لا يذم عليه ..

(مسئلة) واذا وجد السبب خرج المسبّب عن كونه مقدوراً (د) :لا . قلنا : السبب موجب فصار المسبب كالموجود .

(مسئلة) (ه) : ولا يفعل الله الفعل الا لداعي حكمة ، ونحن لفعله أو لداعي الحاجه . المجبرة والفلاسفة : يجوزان يفعل الله لا لداع ، ونحن لا نفعل الا لحاجة . قلنا : قد يفعل للإحسان فقط بدليل استحسان الملحد إرشاد الضال كالموحد . (م) : وبدليل اختيار الصدق حيث استوى هو والكذب . (عد) : والتفرقة بين المحسن والمسيء يفعلها كل عاقل ولا داعي إلا الحسن . (ض) : لو لم يفعل الفعل لحسنه لم يعرف في الدنيا محسناً فثبت بذلك داعي الحكمة ولو فعل الله لا لداع لكان عبثاً .

(مسئلة) (هشم) : والداعي غير موجب بل مرجح . (ق) : لا بد أن يفعل حيث لا صارف . (ظ) : اذا قوي الداعي وقع الفعل بالطبع وإن تكافا وقع بالاختيار. لنا : اذا لخرج عن الاختيار واذا لفعل القديم اكثر مما فعل من المحسنات .

(مسئلة) والذي يكون من الفاعل هو الإحداث فقط والإحداث على وجه ولا ثالث . المجبرة : وقد يوثر غير الإحداث كالكسب . قلنا : غير معقول .

(مسئلة) : ولا يصح تزايد الصفة الذاتية إذ الذات مع التزايد وعدمه على سواء ولا التي بالفاعل إذ هي الوجود ولا معنى لتزايده ولا المعنوية حيث لا مثل لذلك المعنى فإن كان له مثل صح التزايد على معنى لو كانت ذواتاً لتعددت .

(بَابُ الجِدَالِ)

(مسئلة) الجدل في مسائل الكلام حسن وقد يجب خلافاً لبعضهم. لنا : قوله تعالى (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [1] ووجوب انكار المنكر وإنما انكارها اولاً بالحجة فقط .

(مسئلة) (ع) : والسمع دليل في التوحيد والعدل كالعقل . (م . ض) : لا . (كم) : وهو لفظي إذ لا مخالف في ترتيب صحة السمع عليها لكن الاستدلال بـــه استظهار وقطع للخصم .

(مسئلة) اذا سأل السائل سؤالاً محتملاً لوجوه . (ق) : فليس للمجيب أن يقول سل سؤالاً لا يحتمل بل يجيبه على كل وجه يحتمله (عد) : بل له المطالبة بتعيين مراده ليجيبه « قلت » وهو الأصح (ق) : وله المسئلة عن كل ما يقوى . مسألته . (عد) : لا إذ قد تقع التقوية بما يخرج عن المسئله فيكون انتقالاً

(مسئلة) ((ض. عد) : ويجوز البنا على أصل يخالف فيه الخصم إذا أثبت بالدليل (ق) : لا . قلنا : الدليل يصيره كالمتفق عليه .

(مسئلة) ومعارضة الدعوى بالدعوى لا تصح عندنا . (ق) . تصح . قلنا :إنما المعارضة بالعلل والأدلة إذ الإلزام كالبايع للزوم الشيء في نفسه فإذا كان لا يلزمـــه القول بمذهب لذهاب غيره اليه كذلك لا يصح الزامه .

(مسئلة) اكثر (ه) : يجب طرد العلة في التعليل وفي دفع الالزام (ق) : في الأول فقط . قلنا : دفع الالزام تصحيح كالتعليل ابتداء ولزم الطرد فيهما .

(مسئلة) (عد) : تسليم السائل لأصل المجيب ليس إقراراً بصحة قوله (ق) : بل اقرار . قلنا : يمنع الطعن وتسليم الأصل لا يمنع إذ قد يسلم تسليم جدل ثم يطعن .

(مسئلة) (ق) : وأحرم الكلام في مجلس الخوف . (كم) : وعند مشايخنا هذا فاسد اذ الكلام واجب (ق) : لكن قد ورد الشرع بتعظيم كلمة الحق عند سلطان جاير .

---

(١) الآية (١٢٥) سورة النحل .

(بَابُ الحُدُوْدِ)

(مسئلة) الحَدّ كل لفظ جليّ يكشف عن معنى لفظ خفي مطابقاً له .

(مسئلة) (ض . ح . ر) : ولا يحُد الموجود لوضوحه وقال سائر المشايخ يُحَدّ . وأصح ما يحد به هو المختص بصفة لكونه عليها تظهر عندها الصفات والأحكام المقتضاة عن صفة الذات ..

(مسئلة) الاكثر : والمعدوم يُحدّ . البستي : لا . « قلت » : وأصح ما قيل فيه : المعلوم الذي ليس بموجود . وفي المحدَث : الموجود بعد العدم . وفي القديم: الذي لا أول لوجوده . وفي الباقي : ما ستمر له في الوجود وقتان فصاعدا .وفي الجوهر : المتحيز الذي لا يمكن تَجزّيه . وفي الجهل : اعتقاد الشي ء على ما ليس به . وفي الغيرين : كل مذكورين لا يدخل أحدهما تحت الآخر .

(مسئلة) والقائم بنفسه مالا يحتاج جنسه إلى محل وقيل : [1] مالا يحتاج في وجوده إلى غيره . وهو الله سبحانه وتعالى . لنا : تسمية أهل اللغة . غيره قائماً بنفسه .

(مسئلة) والصفة : كل أمرٍ زايد على الذات منما ليس بذات مقصور في العلم به على الذات . والحكم : أمر زايد على الذات مما ليس بذات غير مقصور في العلم به على الذات إذ لا يعلم إلا بين غَيرْين،أو غير وما يجري مجرى الغير (م.ع): والصفة الذاتية: التي متى علم الموصوف علم عليها موجوداً أو معدوماً . والمقتضاة : هي التي صحت ووجبت . والمعنوية : كل صفة أوجبها معنى .

(مسئلة) والحق الفعل الحسن الواقع من العالمِ بحسنه فلا يسمى فعل غير المكلف حقا . (ق) : الحق ما يجب قبوله وأدآؤه في العقل . والباطل : ضده . قلنا : تسميته ضدا تجوّز إذ قد يكون من جنس الحق والشيء لا يضاد نفسه . والباطل : يستعمل في المعدوم حقيقةّ : وفي القبيح تشبيهاً له بالمعدوم ، وفي العقود الباطله تشبيها به .

---

(١) في النسخة : بياض في محل القيل ولم يَرْمز له إلى أحد من العلماء .

(كِتَابُ مِعْيَارِ العُقُولِ فِي عِلْمِ الأصُولِ)

مقدمة لهذا الفن

(مسئلة) الفقه في اللغة : فهم معنا الخطاب الذي فيه غموض وفي الإصطلاح : العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة الفرعيّة عن أدلتها التفصيليّة .
واصول الفقه هي طرقه على جهة الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية .

(مسئلة) : الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له . والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة . الاكثر : وهو واقع في اللغة . خلافاً للاستاذ والفارسي . وفي القرآن . خلافاً للحشوية . لنا : لا مانع عقلاً لإمكانه وحسنه مع القرينة ووقع في قولة تعالى (واسْأَلِ القَرْيَةَ) [1] وقوله تعالى (واخْفِضْ لَهُما جَنَاحَ الذُّلِّ) [2] .
(مسئلة) : والحقايق ثلاث : لغوية . وهي : ما استعمل في الوضع الاصلي . وشرعيه وهي ما نقله الشارع إلى معنى آخر وغلب عليه كالصلاة . وعرفية وهي : ما نقله العرف وغلب عليه كالدابة والقارورة ونحوهما . وأنكر قوم. : إمكانية الشرعيه . والباقلاني والقشيري : وقوعها : وتوقّف الآمدي . وأثبت الجويني وابن الحاجب والشيرازي والسبكي : الشرعيه : لا الدينية . لنا : ما مر .

(مسئلة) : وقد تكون الحقيقة مشتركة بين معانٍ مختلفة . خلافاً لثعلب الابهري والبلخي مطلقا . ولقومٍ في القرآن . قيل : وفي الحديث . وقيل : واجب الوقوع . وقيل . ممتنعاً. ابن الخطيب: بين النقيضين فقط . لنا : وقوعه كالجون للسواد والبياض والقرء للطهر والحيض .

« فرع » الأكثر : ويصح أن يريد بها المتكلم كلا معنييها وقد وقع . وقيل: لا . (م. عد) : لا يصح . قلنا : لا مانع إذ إرادتهما ليست إرادة ضدين .

(مسئلة) : واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز ، وفي التزام المجاز الحقيقة خلاف لا العكس .

---

(١) الآية (٨٢) سورة يوسف .
(٢) الآية (٢٤) سورة الإسرى .

(مسئلة) : وإذا دار اللفظ بين المجاز والإشتراك فالمجاز أقرب اذ المجاز أكثر ولا يخل بالتفاهم .

(مسئلة) : ولا يقف المجاز على نقل وإلا لوقف أهل العربية عليه ولا توقُّف

(مسئلة) : والمترادف واقع . خلاف لثعلب وابن فارس مُطلقاً . ولابن الخطيب في الاسماء الشرعية . لنا : وقوعه كجلوس وقعود ويصح وضع كلٍّ مكان للآخر لأنه بمعناه ولا حجر في التركيب .

(مسئلة) والادلة الشرعيه [1] : **الكتاب . والسنّة . والاجماع . والقياس . والاجتهاد** وسياتي تفصيلها [2] .

(مسئلة) : والكتاب : القرآن ، وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه . وما نقل آحاداً فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي التواتر في تفاصيل مثله . فمن زاد فيه أو نقّص منه كفر . وقوة الشبهة في (بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيْمْ) : منَعت من الإكفار من الجانبين [3] .

(مسئلة) : ابن الخطيب وغيره : والقراءات السبع متواترة قطعاً إلا ما كان من قبيل الاداء كالمدّ والإمالة وتحقيق الهمزة ونحوها فيجوز آحاداً . وقيل : كلها آحادي . قلنا : إذاً لكان بعض القرآن أحاديا ، كما لِكِ ، ومَلِك، ونحوها . وتخصيص أحدهما تحكُّمٌ لاستوائهما .

« فرع » البغوي : والشاذة ما وراء العشرة . وقيل ما وراء السبعة .

« فرع » العترة . حص مدني . قش : والشاذّة كالخبر الآحادي في وجوب العمل به (طا . ك . شا) والمحاملي وابن الحاجب : لا . لنا : العدالة توجب القبول فيتعين أحدهما .

« فرع » والمحكم : الذي لم يُرَدْ بِه خلاف ظاهره . والمتشابه : مقابله .

---

(١) في نسخة : السمعية . تمت من حاشية على الأصل .

(٢) ابتداءً من المسئلة التي تلي هذه المسئلة .

(٣) أي القائلون بأنها آية من كل سورة لا يكفرون القائلين بأنها ليست أية من كل سورة والجانب الآخر وهم القائلون أن البسملة ليست آية لا يكفرون القائلين بأنها آية من كل سورة وذلك لقوة الشبهة .

(مسئلة) : وجملة أبواب الفقه : عشرة .

(بَابُ الأوَامِرِ وَالنَّوَاهِي)

(مسئلة) لفظ الأمر مشترك بين الصيغة والغرض والشان . (كم) : حقيقة في القول ومجاز في الفعل لعدم اطراده . والصيغة هي : قول القائل لغيره إفعل أو نحوه على جهة الاستعلا مريداً لما تناولته ..

(مسئلة) الأكثر وله بكونه أمراً صفة يتميز بها إذ لا تكفي مجرد الحروف لاستوائها فيه وفي التهديد . أبو الحسين وغيره : لا صفة له بل يتميز بإرادة المأمور به. قلنا : إن أراده قبل ان تتناول لم يتميز إذ لا علقة بينهما ، وان أراد بعد ما تناولته لم يصح إلا بعد مصيرها أمراً فيدور .

(مسئلة) (يه) : والمؤثر فيها إرادة المأمور . الأشعرية : بل إرادة كونها أمراً . قلنا : فيكون وإن كره المأمور به (ق) : بل لعينه . قلنا : فيكون التهديد أمراً .

(مسئلة) (هب . حي) : وهو للوجوب لغة وشرعا (ع . م . ض) : لا الا لقرينة (ق . عد) اكثر (ها) : بل شرعا فقط . لنا : ذم العقلاء العبد حيث لم يمتثل واحتجاج الصحابة بظواهر الأوامر على الوجوب ..

(مسئلة) : ويجب تقدمه على الفعل بوقت يمكن فيه معرفة ما تضمنه . التجارية : بل يقارن كالقدرة والمتقدم ليس بأمر وإن وجب إعلاماً . قلنا : لا بد أن يعلم ليمتثل به . ويجوز بأكثر . البغداديه : لا . قلنا : فايدته توطين النفس .

(مسئلة) (هب) : وابن الخطيب والشيرازي وإذا أمر بما قد حرّم فللوجوب . الأكثر : بل للاباحة . قلنا وروده بعد الحضر لا يغير موضوعه إلا لقرينة وكالنهي بعد الايجاب .

(مسئلة) (هب) : واكثر الفريقين : والكفار مخاطبون بالشرعيات . اكثر (صح) وابو حامد والأسفرايني : لا إذ لا يصح منهم . وقيل : مخاطبون بالنواهي لا الأوامر .

قلنا : مخاطبون بها وبشرطها وهو الأيمان كخطاب المحدث بالصلوة ، وقوله

تعالى (وَيْلٌ لِلمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) [(١)] ونحوها .

(مسئلة) : والأمر بالشي ليس نهياً عن ضده (ك) : لا لفظاً ولا معنى . المجبرة : بل نهي عن ضده فقيل حقيقة وقيل معنى فقط . لنا : صيغته طلب فعلٍ والنهي طلب ترك ولا يستلزم طلب الفعل كراهة ضده إذ أمر تعالى بالنفل ولم يكره ضده .

(مسئلة) (ع . م) : والأمر بأشياء تخيراً يوجبها جمعاً على التخيير . وقيل واحداً لا بعينه . لنا : استوائها في تعلق الأمر والمصلحة بها فاستوت في الوجوب على التخيير .

(مسئلة) (كم . حي) : ولا يقتضي مطلقه التكرار إلا لقرينة. اكثر (صش) : بل يقتضيه . قلنا : يعد ممتثلاً بمرة .

« فرع » الأكثر ممن لا يوجب التكرار في الأمر المطلق لا يوجبه في المقيد . الاسفرايني : بل يتكرر . لنا : لو قال طلقها إن دخلت الدار لم يفد تكرار الطلاق كلما دخلت .

(مسئلة) الأكثر : والامر بالغرض المؤقت لا يفيد وجوب قضائه بل بدليل آخر. (ض) والشيرازي وابن الخطيب : بل يفيده . قلنا : انما تناول الفعل في الوقت لا بعده . (كم) ومن قال أن المُطلَقْ للفور لا يوجب فعله بعد التراخي الالدليل كما في المؤقت . وقيل : بل تقديره إفعل في الأول فإن لم ففي الثاني ثم كذلك .

(مسئلة) الاكثر ويثمر الأمر الإجزا وهو التخلص عن عهدة الأمر . (ض) : بل سقوط القضا فلا يثمر إذ قد يؤمر بما لا يجزي كالحج الفاسد . قلنا : أجزا باعتبار الامر الذي تناوله بعد فساده .

(مسئلة) (عد . ض) والأكثر : وإذا تكرر الأمر تكرر المأمور به إلا لقرينه كعادة او تعريف . وقيل . لا . قلنا : لو انفرد كل منهما اقتضى مطلوباً فلا يتغير باجتماعهما .

(مسئلة) فإن عطف أحدهما على الأخر اقتضى التكرار فإن كان المعطوف بعض المعطوف عليه اقتضى أنه لم يدخل في المعطوف عليه . وقيل : لا . قلنا : العطف يقتضي التغاير .

(مسئلة) (قضْ) عطا وكثير من الفقهاء والمتكلمين : والأمر المطلق للفور (ع .

---

(١) الآية (٧) سورة فصلت .

م . قض . شا) : بـل للتراخي إذ يقتضي الوجوب غير مخصص بوقت دون وقت فلو أراد الحكيم وقتا بيّنه . قلنا : لو كان للتراخي لالتحق بالفعل إذ لا وقت أخص من وقت آخر . « قلت » وفيه نظر .والحق أن لفظ الامر وضع لمجرد الطلب والفور والتراخي ونحوهما موقوف على القرائن ..

(مسئلة) والمؤقت بما يسع الفعل فقط يجب فعله في جميعه اتفاقاً كالصوم . ولا يصح الأمر بفعل مؤقت بما لا يتسع له إذ هو تكليف ما لا يطاق . فإن كان الوقت أوسع فاختلفوا . عطا (ع . م . ض) محمد بن شجاع يتعلق الوجوب بجميع الوقت موسعاً يخير بين الفعل والترك حتى يتضيق (شص) : بل بأوله .

ثم اختلفوا في آخره فقيل : ضُرِبَ للقضا ولا يقضى بعده أصلاً . وقيل : ليدل على تخييره بين أن يفعل في أوله أو في أخره . لكن منهم من شرط العزم في أوله بدلاً من تعجيله وأكثرهم لم يشترطه (حص) : بل يتعلق بأخره . واختلفوا فيما فعل في اوله . فقيل : نفل يسقط به الفرض وقيل : موقوف إن بلغ المكلف آخر الوقت ففرض وإن مات أو سقط تكليفه قبله فنفل. (خي): يتعين فرضاً بدخوله في الصلوة أو بلوغه آخر الوقت . لنا : لا وجه لتخصيص أوله وآخره لتعلق الأمر به على سواء .

(مسئلة) والمقيد بالتأبيد لا يقتضي الدوام . أكثر الفقها : بل يقتضيه « قلت » وهو الظاهر إلا لقرينة .

(مسئلة) ابن الحاجب : المباح غير مأمور به . خلافاً للبلخي . لنا : الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح . والمندوب : مامور به . خلافاًللكرخي والرازي الحنفي «قلت » : ومن خصه بالوجوب جعل ذلك مجازاً .

(مسئلة) وما لا يتم الواجب إلا به ولم يرد الأمر مشروطاً به وجب كوجوبه وما منع الواجب من وجوده فهو قبيح .

(فصل) في النهي

والنهي : قول القائل لغيره لا تفعل أو نحوه على جهة الاستعلا مع كراهة المنهي عنه ويصير نهياً بالكراهة . خلافاً للمجبرة . لنا : قد يرد تهديداً فلا يتميز الا بها .

ويقتضي مطلقه التكرار . الا عند ابن الخطيب . قلنا : المطلوب مع الإطلاق ألاّ يكون المنهي عنه حالة وجود فمتى أوجده فقد خالف والمطلوب في الامر بثبوتها فمتى

ثبتت فقد أمتثل وإن لم يكرر . الأكثر : وكذا المقيد (عد) : بل يفيد المرة (لم) : وهو الاصح إلا لقرينة .

(مسئلة) (ص . عد . خي) : ولا يقتضي الفساد مطلقا . الشافعيه والظاهريه : بل يقتضيه مطلقاً . ابوالحسين وابن الخطيب والغزالي : يقتضيه في العبادات والمعاملات . لنا : معنى كون الشيء فاسداً أنه لم يقع موقع الصحيح في سقوط القضا . واقتضى التمليك . والمنهي عنه قد يقع صحيحا كطلاق البدعه والبيع وقت الندا . فلا يلغي النهي في اقتضاء الفساد بل لا بد من دليل . .

«فرع» فاما حيث لا يقتضي خلل شرط كالبيع وقت الندا فلا يقتضي الفساد اتفاقاً إلا عند (مد) ومالك . قلنا : لا وجه لاقتضائه حينئذ .

« فرع » ويقتضي القبح إلا لقرينة

(بَابُ العُمُوم والخُصُوص)

(مسئلة) العام : اللفظ المستغرق لما يصح له من غير تعيين مدلوله ولا عدده ، والخاص بخلافه والتخصيص : إخراج بعض ما تناوله العموم . ولفظ العموم حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى كَعَمَّهم البلاء . أو نحوه إذ لا يطرد اذ لا يقال عمهم الأكل ونحوه .

(مسئلة) والفاظه : مَنْ : للعقلا . ومَا : لغيرهم في الشرط والسؤال . وأي : لهما فيهما . وأينَ ونحوها : في المكان . ومتى ونحوها للزمان فيهما . ومَا ونحوها : في نفي النكره . (ع) والمبرد : والجنس والمشتق والجمع — المعرفة بلام الجنس لا للعهد . وقيل : لا يفيد العموم بوضعه بل ما صلح له صلح للخصوص فتعتبر القرينة .

فإن عدمت فالوقت . وقيل بذلك في الخبر دون الأمر والنهي . وقيل : بل يجب حملهما على الخصوص إذ هو أقل ما يحتمل إلا لدليل . وزاد (ع) ما يعم بالصلاحيه وان لم يستغرق لنا صحة اجابة . من عندك ؟ لكل عاقل دون غيره من الحيوانات وصحة استثنى كل عاقل . وهو إخراج بعض من كل ..

(مسئلة) (ع ، س) وأكثر الفقها : ولام الجنس يفيد العموم في الجنس والجمع المشتق (م) : لا . لنا : صحة الاستثنى نحو (إنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إلاَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا)[1] .

---

(١) الآية الأولى والثانية من سورة العصر .

(مسئلة) الأكثر : والجمع المنكر غير عام (كم . ع) : بل عام لصحة الاستثنى منه . قلنا : لا نسلم .

(مسئلة) الأكثر : وأقل الجمع ثلاثة (ف) والباقلاني والأستاذ : بل اثنان . لنا : لا يفهم من قوله رجال إلا ثلاثه فصاعدا . وقولنا : رجال ثلاثه لا رجال اثنان .

(مسئلة) والخطاب بالناس والمومنين يشمل العبيد . وقيل : لا . الرازي : في حق الله فقط . قلنا العبيد من الناس .

(مسئلة) الأكثر : من الشرطية تناول الذكر والانثى . وقيل : الذكر فقط . لنا : الإتفاق على دخول الإماء في « من دخل داري فهو حر » فأما الرجال والذين آمنو فللذكور خاصة فأما دخول النساء في عموم (يا آيهَا الذّين آمَنوُا) فبنقل الشرع لحمل الصحابة والتابعين ذلك على كل من الجنسين. ولا يبعد تصيير القرينة له حقيقة وهي كون القرآن خطاباً لمن آمن .

(مسئلة) المتكلم يدخل في عموم خطابه أمراً ونهياً وخبراً مثل (وَاللهُ بكُلّ شَيء عَلِيمٌ) [1] . مَنْ أحسن اليك فاكرمه ولا تهنه . وقيل : لا وإلا لزم في قول الله تعالى (خَالِقُ كُلّ شَيء) قلنا : خصه العقل . الأكثر ويدخل الرسول في يا أيها الناس . يا عباد . الحكيمي والصيرفي : الا أن يكون معه «قُلْ» . قلنا : هو من الناس .

(مسئلة) الأكثر : مثل (ياأيها النّاسُ) خطاب للموجودين . الحنابلة : بل ولمن سياتي . قلنا بدليل آخر غير الخطاب وهو الاجماع أو غيره .

(مسئلة) الأكثر : وكل عموم خصص فإنه يصير مجازاً . بعض الشافعية والحنفيه : بل حقيقة فيما بقي . (خي) وابو الحسين وابن الخطيب : ان خصص بمتصل فحقيقة وإلا فمجاز . لنا : وصفه للعموم فإذا خص فقد استعمل في غير وضعه وهو المجاز.

(مسئلة) ولا يصح الإستثنا الا في قدر تنفس أو بلع ريق وعن (علي) : يصح قيل : الى شهر . وقيل : إلى سنة . وقيل : أبدا . سعد : الى أربعة أشهر . عطا . (بص) : في المجلس فقط (عد) : إلى سنتين وقيل : ما لم يأخذ في كلام آخر . وقيل بشرط

---

(١)

(٢) الآية (١٠٢) سورة الأنعام .

أن ينوي . وقيل في كلام الله . فقط . قلنا : إذن لا يقطع بمضمون جملة :

(مسئلة) واستثنى الأكثر جائز . الحنابلة وابن درستويه : لا ، الباقلاني : ولا المساوي : قلنا : لم يمنعه لغة ولا شرع وقد ورد (إلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا) الآية[1] ونحوها .

(مسئلة) (ض . شا) : والاستثنى بعد الجمل يرجع الى جميعها إلا لقرينة . (عد) والحنفية : بل إلى التي تليه . وتوقف الغزالي والباقلاني . وفائدة الخلاف تظهر في آية القذف كما سيأتي . قالوا الظاهر رجوعه الى التي تليه . قلنا : التشريك بالعطف صيرهـــا كالجملة الواحده وكالشروط والاستثنى بمشيئة الله .

(مسئلة) واذا ورد المطلق والمقيّد في حُكْمٍ واحد حُكِمَ بالتقييد إجماعاً سواء اتصل كقوله (وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [2] أم انفصل كقوله : « في خمس من الإبل شاة » ثم قال : في خمس من الإبل السائمة شاة » . وان كان في حكمين مختلفين غير جنس واحد لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً كالتيمم على الوضوء في تكميل الاعضاء فإن اختلف السبب . واتحد الجنس كرقبتي الظهار والقتل لم يحمل أحدهما على الآخر عندنا وبعض (صح) وبعض (صش) كلو أختلف الجنس. وقيل: بل يتقيد بقيده ثم اختلفوا . فقيل : نصاً . وقيل : قياساً . لنا : الواجب حمل الكلام على ظاهره إلا لمانع . والظاهر أن المطلق هنا غير المقيد فلا يحمل عليه الا بالقياس مع علةٍ جامعه .

(مسئلة) ويصح تخصيص العموم بالعقل . خلافا لبعضهم . قلنا : دليل يوجب العلم كالكتاب . وتخصيص السنه بالسنه جايز . خلافا لبعضهم . قلنا كالكتاب بالكتاب .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز تخصيص القطعي بالظني ومنعه بعضهم مطلقا ابن ابان يجوز إن قد خصص بقطعي وإلا فلا (خي) : ان قد خصص بقطعي منفصل . لنا : دلالة العموم ظنية وإن كان متنه قطعياً فجاز تخصيصها بالظني .

« فرع » ويجوز العكس [3] إتفاقاً .

(مسئلة) (م) وأكثر الفريقين : ويصح التخصيص بالقياس . (ع . قم) وبعض

---

(١) الآية (١٤٦) سورة الأنعام .

(٢) الآية (٩٢) سورة النساء

(٣) أي يجوز تخصيص الظني بالقطعي .

الفقها : لا . ابن شريح : يصح بالجلي لا الخفي. الكرخي : إن حصل بمنفصل جاز وإلا فلا . ابن ابان : كما مر . لنا : دليل وجوب العمل به قطعي كطريق العمل بالعموم فجاز تخصيصه به .

(مسئلة) ويصح التخصيص بالاجماع إذ هو دليل قطعي . (ع . م) (قش) : وبقول الصحابي إذ هو حجة . (هب . شا) : ليس بحجة كما سياتي .

(مسئلة) ويجوز تخصيصه حتى لا يبقى ثلاثه فيما عدا الاستفهام والمجازاه .القفال : لا بد من بقائها . قلنا : اذ اجاز التخصيص استوا القليل والكثير .

(مسئلة) (هب . ص . شا) ويجوز التخصيص بفعله صلى الله عليه واله . (خي) : بل يدل على تخصيصه وحده إذ فعله لا يتعداه إلا لدليل . قلنا : بل هو حجة كقوله ، وإذ ثبت كونه وأمته سواء في الشرع إلا ما خص به . ويصح بالتقرير كالفعل . ويصح بالمفهوم إن قيل به كالمنطوق .

(مسئلة) الأكثر : ولا يخصص العموم بسببه لقوله صلى الله عليه وآله حين سئل عن بير بضاعه : « حلو الماء طهورا » (١) وعن شاة ميمونه « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (٢) بعض الشافعية : بل يقصر عليها إلا لدليل . لنا : الدليل هو اللفظ لا السبب..

(مسئلة) (هب . خي) ولا يخصص الحديث بمذهب راويه . الحنابلة والحنفية : بل تخصص به . قلنا : تأويله مذهب وليس برواية فلا يلزم اتباعه .

(مسئلة) : ولا يخصص بالعادة خلافة للحنفية ، مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول البر فقط (٣) . قلنا : إن صار حقيقةً فيه فلا عموم وإلا فلا تخصيص .

(مسئلة) ولا تخصيص بتقدير ما أضمر في المعطوف مع العام المعطوف عليه . خلافاً للحنفية كقوله صلى الله عليه واله « ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » (٤) فالتقدير هنا بكافر حربي كذلك في المعطوف عليه فيقتل المسلم بالذمي . قلنا لا نسلم لزوم تقديره في المعطوف عليه . سلّمنا : فلا تقدير هنا بل مراده ولا ذو عهد ما دام في عهده تحريماً لحرمة العهد فقط .

(مسئلة) الاكثر : وتخصيص الخبر جايز كالأمر . وقيل : لا . لنا : التخصيص

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وغيره .

(٢) الحديث في طهارة جلد الميتة أخرجه الترمذي عن ابن عباس ومن رجاله أبو زيد . وهو مجهول .

(٣) البر يعني به الحنطة والقمح بلغة اليمن .

(٤) الحديث أخرج الترمذي أوله . وأخرجه الشوكاني بكامله في نيل الأوطار .

تفسير مراد المتكلم بالعموم فجاز وقوله تعالى (وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ) [١] .

(مسئلة) الأكثر : وذكر حكم بجملة لا يخصصه ذكره لبعضها . أبو ثور : بل يخصصه . مثاله : (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) قال : أراد به التي لم يُسم لها ولم تمس لقوله (ومتعوهن) . قلنا : لا نسلم إذ لا يمنع تعليق الحكم بالجملة ثم تذكيره لبعضها تاكيداً لا تخصيصاً .

(مسئلة) (ض) : وعود الضمير الى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه كقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء) [٢] الى قوله (إلا أن يعفون) فلا يقتضى ان المراد بالنساء في أولها من يملك العفو . الجويني : بل يقتضيه . وتوقف أبو الحسين . قلنا : لا يحمل التخصيص الا حيث ثم تنافٍ أو ما يجري مجراه ولا تنافي هنا .

(مسئلة) : ولا يصح تعارض العمومين في قطعي ويصح في اجتهادي فيرجع الى الترجيح (طا) واكثر الفقهاء : فإن تعذر طرحا وأخذ في الحادثة بغيرهما (ض) : بل يثبت التخيير . قلنا : التخيير يفتقر الى دليل .

(مسئلة) (هب) (ض) واذا تعارض العام والخاص عمل بالمتأخر إن علم فإن جُهِل أطرحا وأخذ في الحادثة بغيرهما (شص) : بل يبني العام على الخاص مطلقا لتحصيل العمل بهما . قلنا : العموم متنــاول للخصوص فهو كتعارض العمومين والخصوصين وان اقترنا فكتاخر الخاص .

(مسئلة) الأكثر : ويحرم العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه . الصيرفي : لا . قلنا : يضعف الظن لكثرة المخصص ويكفي ظن فقده من مطلع . الباقلاني : بل تيقنه . قلنا إذاً لبطل العمل بأكثر السنه . وكذلك حكم كل دليل مع معارضه .

(مسئلة) نفي المساواة يقتضي العموم كغيره (ح) : لا . قلنا : نفي دخل عــلى نكرة فعَمّ .

(مسئلة) الأكثر : ولا فعلت عام في مفعولاته فيصح تخصيصه . (ح) : لا اذ هو لحقيقة الفعل . قلنا : بالنسبة الى مفعولات .

---

(١) الآية (٢٣) سورة النمل

(٢) الآية (٢٣٦) سورة البقرة .

(مسئلة) مثل : صلّى داخل الكعبة، أو بعد غيبوبة الشفق أو جمع في السفر ليس بعام لفظا بخلاف نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار حيث رواه عدل عارف في الأصح وقيل : لا . قلنا : خلاف الظاهر .

(مسئلة) وتعليق الحكم بعله تعم قياساً لا لفظاً . وقيل : بل بهما . الباقلاني : لا أيهما . لنا : ملازم العلة الاطراد واللفظ ليس بعام .

(مسئلة): الخطاب له صلى الله عليه وآله مثل (لئن أشركت) لا يعم أمته الا عند (ح. مد) . ولا وجه له . وخطابه صلى الله عليه وآله لواحد لا يَعُم . الحنابله : يعم . قلنا : الدليل وإلا فلا .

(مسئلة) الأكثر (خذ من أموالهم صدقة) [1] تعم كل مال إلا ما خص ابن الحاجب لا. لنا: عموم الجمع المضاف ومجي العام للمدح والذم لا يبطل عمومه. إلا عن (شا). قلنا : لا دليل .

(مسئلة) الاستثنى من النفي إثبات العكس (ح) : لا . قلنا : إذاً لم يكن لا إله إلا الله توحيدا .

(بَابُ المجْمَل والمبيَّن)

(مسئلة) المجمل اللفظ الذي لا يفهم المراد به تفصيلا كأقيموا الصلاة والظاهر المبين عكسه وللبيان معنيان أعمّ وأخصّ فالاعم خلق العلوم الضرورية ونصب الأدلة العقلية والسمعية والأخص . هو ما يبين به المراد بالخطاب المجمل وللعلماء في تفسيره أقوال شتى ، هذا أصحها .

(مسئلة) الأكثر : ويصح البيان بكل الأدلة السمعية . خلافا للدقاق في الفعل و (عد) في التقرير . لنا : رجوع الصحابة اليهما كإلى قوله [2] وإذ السكوت عن المنكر. لا يجوز عليه فهو كالإباحه .

(مسئلة) الأكثر : ولا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين . (خي) : يلزم .

---

(١) الآية (١٠٣) سورة التوبة .

(٢) أي كرجوعهم إلى قوله صلى الله عليه وعلى آله.

ابن الحاجب : بل البيان أقوى . لنا : وجوب العمل بالآحادي وبالقياس قطعي فصح البيان بهما كالتخصيص .

(مسئلة) ويصح التعلق في قبح الشيء بالذم كآية الكنز [١] وفي حسنه بالمدح كقوله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم) [٢] . بعض الفقها : لا اذ هما مجملان . قلنا : الذم آكد من النهي والمدح كالحث .

(مسئلة) وقد الحق بالمجمل لفظ الجمع المنكر إذ لا يعلم تقديره . قلنا : يحمل على الأقل وهو ثلاثة . وألحق بعض الحنفية قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) [٣] ولم يبين . وبعضهم قوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) [٤] . قلنا : القصد الإلصاق والقطع بأنه المفصل ، والظاهر العموم . (عد) وابو الحسين والباقلاني : ومن المجمل قوله صلى الله عليه وآله « لا صلوة الا بطهور » [٥] ونحوه لتردده بين نفي الاجزا أو الكمال (هب . ض) المراد نفي وقوعه على الوجه الشرعي فليس بمجمل .

(مسئلة) وقد أخرج من المجمل ما هو منه كاستدلال بعض (صش) بأقيموا الصلوة) على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة . قلنا : الصلوة في عرف الشرع لأعمال مخصوصة وكانت مجملة حتى بينت بذلك . وكحمل بعضهم قوله صلى الله عليه وآله « من قاء أو رعف في صلاته فليتوض » على غسل اليدين . قلنا : الوضوء في عرف الشرع لأعضاء مخصوصه وكان مجملاً حتى بين بذلك .

(مسئلة) (ع . م . ض) وقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) [٦] ونحوها غير مجمل (خي . عد) وبعض الحنفية : بل مجمل . لنا : استدلال الصحابة والتابعين بها على التحريم . قالوا : لفظ التحريم مجمل . قلنا : يحمل على المعتاد فتحريم الميتة تناول أكلها وتحريم الأم ونحوها يتناول الاستمتاع .

(مسئلة) (هب) وبعض (صش) : وقوله صلى الله عليه وعلى آله « الأعمال

---

(١) هي قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب الآية (٣٤) سورة التوبة .
(٢) الآية (٢٤) سورة المعارج .
(٣) الآية (٦) سورة المائدة .
(٤) الآية (٣٨) سورة المائدة .
(٥) الحديث أخرجه الترمذي وغيره وفي بعض الروايات « لا صلوة بغير طهور » .
(٦) الآية (٣) سورة المائدة .

بالنيات » غير مجمل فصلح دليلاً على وجوب النية (خي) وابو الحسين : بل مجمل لاحتماله . قلنا : المراد لا يثبت حكمها إلا بنية لا أعيانها فإمكانها معلوم . وكذا الخلاف في قوله « رفع عن امتي الخطا والنسيان » .

(مسئلة) (هب) وأكثر الفقها : ويصح الاستدلال بالعموم المخصص على ما بقي . ابن ثور وابن ابان : لا إذ صار مجملاً . (خي) وابن شجاع : ان خص بمفصل فمجمل وإلا فلا . لنا : وجه الإجمال فيه ان المخصص متعين والباقي داخل فيه .

(مسئلة) ولا يجوز تأخير البيان والتخصيص عن وقت الحاجه إجماعاً والا كلف ما لا يعلم (طا . ع . م . ض) : ولا عن وقت الخطاب والا كان كخطاب العربي بالزنجية . المرتضى الامامي وبعض الحنفية والشافعية : بل يجوز . وقيل : يجوز تأخيرهما في الاوامر والنواهي لا الأخبار . (خي) وبعض الشافعية : يجوز في البيان اذ لا يقطع المخاطب بالمجمل بشيء معين بخلاف التخصيص فيعتقد المخاطب العموم فيقبح « قلت » : وهو الأقرب .

(مسئلة) (م . ض) والنظام : ويجوز تأخير استماع الخاص على استماع العام (ع . قم) : لا لما مر . قلنا : يجوز وعلى السامع البحث كالمخصوص بالعقل .

(مسئلة) بن شريح وأكثر (له) والحنفيه والغزالي والباقلاني : لا يعمل بمفهوم اللقب والصفة . الدقاق والصيرفي وبعض الحنابله : يعمل بهما . وعن سامد والأشعري والجويني : يعمل بمفهوم الصفه لا اللقب . قلنا تعليق الحكم بالوصف لا يفيد نفيه عمن لم يتصف به كتعليقه باللقب إذ وضع الصفة للتوضيح لا للتقييد .

(مسئلة) (ع . م . ض) : ومفهوم الصفة لا يعمل به وإن ورد في بيان المجمل نحو « في الخمس من الابل السائمة صدقة » (عد . خي) بل يعمل به حينئذ . قلنا : الدلالة الوضعيه لا تختلف ابتداءاً كانت أم بياناً كساير الالفاظ .

(مسئلة) (ع . م . ض) : ومفهوم الشرط ليس بدليل . (خي) : بل دليل . قلنا : إنما يدل اللفظ بظاهره والمفهوم ليس بظاهر . (ض) : يؤخذ به من جهه المعنى لا من جهة الوضع إذ لو لم يفد كون ما عداه بخلافه لم يكن لذكره فائده « قلت » : ولا يبعد أن يكون ذلك مقصوداً في الوضع .

(مسئلة) : الجمهور : ويؤخذ بمفهوم الغاية . (ر) : لا . قلنا : وضع الغايه لرفع

الحكم عما بعدها نحو في (حَتّى يَطْهُرْنَ) .

(مسئلة) والتأويل صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه لقرينة اقتضته أو قصره على بعض مدلوله لذلك . وقد يكون قريباً فيكفي أدنا مرجح . وبعيداً فيحتاج إلى أقوى . ومتعسفاً فلا يقبل .

(بَابُ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ)

(مسئلة) (م . ض) : لفظ النسخ منقول من اللغة الى الشرع . وقيل : لا . قلنا : هو في اللغة إزالة الاعيان وفي الشرع إزالة الاحكام . القفال : هو في اللغة النقل لا الإزالة وقيل : مشترك .

(مسئلة) (ع . م . ض) : والنسخ شرعاً إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما . ولم نقل إزالة عينه إذ هو بدا . واعتبرنا التراخي ليخرج التخصيص . وهذا هو أصح حدوده المذكوره .

(مسئلة) والإجماع على جوازه إلا عن شذوذ من المسلمين . وفي اليهود فرقٌ فرقة منعته عقلاً . وفرقة سمعاً . وفرقة جوزته وأنكرت معجزاته صلى الله عليه وآله . قلنا : الشرايع مصالح فجاز اختلافها كما مر .

(مسئلة) : وشروطه : أن لا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليّاً وأن لا يزيل صورة مجردةً وأن يتميز الناسخ من المنسوخ ويفصل عنه وقد دخلت في حدّه .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز نسخ ماقيد بتابيده . وقيل : لا . أبو الحسين لا نسخ إلا مع الإشعار به عند الابتدا . قلنا : لفظ الأمر لا يقتضي الدوام لغةً ولا عرفا فلا يلزم الإشعار والتابيد لا يقتضي الدوام على وجه لا ينسخ بدليل (وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً) (وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ)

(مسئلة) الأكثر : ويجوز النسخ الى غير بدل . وقيل : لا . لنا : جواز انقضاء المصلحة ولا بدل لها كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر . وادخار لزوم الأضاحي . وقوله تعالى (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) متأولٌ [1] .

---

(١) بأن المراد: نأت بلفظ آية خير منها لا بحكم. أو يكون نسخها الى غير بدل خيراً اعتبار بالأصلح . كذا في الأم تمت من حاشية على الأصل .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز نسخ الأخف بالأشق كالعكس (شا) داود : لا . قلنا : القصد به المصلحة وقد تكون بالأخفّ والأثقل . وكنسخ (وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيقُونَهُ) بقوله تعالى (فَلْيَصُمْهُ) .

(مسئلة) (ض . عد) وبعض الفقها : ويجوز النسخ في الأخبار كالأوامر (ع . م) : لا . قلنا : يصح اذا جاز التغيير في مضمونها نحو أن يخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله بأن فلاناً كافر . ثم يُسلم فيخبر بأنه مسلم . ولا يصح فيما لا يتغير . « قلت » أما نسخه بالنهي عن لفظه بعد الأمر به أو العكس فيجوز مطلقا إذ لا مانع . واما نسخه بالتعبد بالأخبار بنقيضه فيجوز فيما يتغير مع التغيير فقط ولعل الخلاف عائد الى هذا فيرتفع . وأما مدلول الخبر فيجوز نسخه حيث يتضمن الأمر فقط كآية الحجّ ونحوها .

(مسئلة) : ويجوز [1] نسخ التلاوة دون الحكم كقول عمر : كان فيما أنزل الله (الشَّيخُ والشَّيخَةُ إذَا زَنَيَا فارجُمُوهُما البتّه) . والحكم دون التلاوة كنسخ آية السيف لآيات كثيرة وكالاعتداد بالحول . وقد ينسخان معاً كما روي عن عائشه « عشر رضعات نسخن بخمس » . « قلت » وهذه أمثلة فقط إذ لم يقطع بصحتها . وخالف بعضهم في الجواز . لنا : المعتبر المصلحة .

(مسئلة) : يجوز نسخ الأصل والفحوى معاً . وأصلها دونها . والعكس إن لم يكن فيه معنى الأولى جاز وإلا فلا لنسخ تحريم الضرب ونحوه دون التأفيف. [أبو الحسين : لا ينسخ الفحوى دون الأصل لنقضه الغرض بالأصل . قلنا : لا نسلم .] [2]

(مسئلة) (هب . وصح) أكثر (صش) : ولا يجوز نسخ الشيء قبل إمكان فعله . الصيرفي وطبقته : يجوز . قلنا : اذاً لنهى عن نفس ما أمر به فيكون بدا .

(مسئلة) (ض) وبعض (صح) والزيادة في النّص نسخ إن لم يجز المزيد عليه إلا بها كزيادة ركعة في الفجر وإلا فلا كزيادة عشرين في حد القاذف وزيادة التغريب (خي . عد) : بل نسخ مطلقا ان تغير بها الحكم في المستقبل فزيادة حد القاذف تنقص إبطال شهادته بالثمانين . (ع . م) بعض (صش) ليس بنسخ مطلقا . قلنا إذا غيرت أمر المزيد عليه فقط نسخته إذ صار كعبادة أخرى . .

---

(١) نسخة (ويصح) . كذا في الأصل .

(٢) ما بين الإشارتين زيادة في نسخة . كما أشار إلى ذلك في الأصل .

« فرع » : وزيادة التغريب ليس بنسخ . والزيادة على الكفارات الثلاث نسخ عندنا . خلاف الشافعيه . لنا : نسخ تحريم الاحلال بالثلاث (ض) وبعض (صش) : وخبر الشاهد واليمين ليس بنسخ لقوله (فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ) الآيه . (عد . خي) : بل نسخ . وتقييد رقبة الكفاره في الظهار ليس نسخاً . خلافاً لهم . « قلت » : وهو الأقرب إذ قد نسخ إجزاء الكفارة

(مسئلة) والنقص بين العباده نسخ للساقط اتفاقاً . (هب . ر . عد . خي) : لا للجميع . الغزالي : بل للجميع . (طا . ض) : إن نقصت ركناً كركعة أو شرطاً متصلاً كالقبلة فنسخ لجميعها وإن نقصت شرطاً منفصلاً كالوضوء فليس بنسخ . قلنا : لم يرفع وجوبها ولا اجزائها .

(مسئلة) ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب . إلا عن أبي مسلم بن بحر . وهو محجوج بالإجماع وبقوله تعالى (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيةٍ أوْ نُنْسِهَا) (١) . ويجوز نسخ السنه بالسنة اجماعاً . ولا ينسخ الإجماع بالقياس اجماعاً . ومنع (شا) من نسخ الكتاب بالسنة المتواتره . قلنا : حجة توجب العلم فجاز نسخه بها كما لكتاب ، وقوله تعالى (لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ) . والنسخ نوع بيان . (هب . ح . ك) : ويجوز نسخ السنة بالكتاب . ومنعه (شا) وغيره . لنا : ما مر ولئن القرآن أقوى ..

(مسئلة) الأكثر : ولا ينسخ متواتر بآحادي . الظاهريه : يصح . لنا : اجماع الصحابة على رد ما خالف القرآن من الآحاد كقول عمر في خبر فاطمه بنت قيس .

(مسئلة) الأكثر : ولا يصح النسخ بالقياس . بعض (صش) : يجوز بالجليّ . لنا : إجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص . ولخبر معاذ .

(مسئلة) الأكثر : ولا بالإجماع . بن ابان : يجوز . قلنا : إنما يعتد به بعده صلى الله عليه وآله ولا نسخ بعده .

(مسئلة) ولا يقلد الصحابي في أن الحكم منسوخ . (عد . خي) : بل يعمل بقوله كما حكي عن ابن مسعود في التحيات أنه كان ثم نسخ . قلنا : التحقيق أنها تقبل في التواريخ لا بمذهبه في كون الحكم منسوخاً إلا بدليل من رواية أو غيرها.

---

(١) الآية (١٠٦) سورة البقرة .

(مسئلة) وطريقنا الى النسخ إما نص منه صلى الله عليه وعلى آله أو من الأمه أو العترة . اما صريح نحو نسخ هذا بهذا أو معنوي نحو « كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها » [(١)] . أو أمارة نحو تعارض الخبرين من كل وجه ويعلم المتأخر بنقـــل صحابي أو قرينة كنسبة الى غزاة أو حالة متقدمة . ونقيضه في المتأخرة فيعمل بذلك في المضلون . (ض) : وفي اليقين . والأول أصح

(بَابُ الأخْبَارِ)

(مسئلة) الخبر : هو اللفظ المحكوم فيه بنسبةٍ ما . وإنما يصير خبراً بإرادة المخبر نسبته الى ما هو خبر عنه .

(مسئلة) وهو إما صدق أو كذب فالصدق ما طابق مقتضاه . والكذب ما خالفه ولو جاهلاً : الجاحظ : الجاهل ليس بكاذب ولا صادق . لنا : قول عائشة : فلان يكذب ولا يعلم أنه يكذب . « قلت » وقوله تعالى (إن يَتّبِعُونَ إلاّ الظّنّ وَإنْ هُمْ إلاّ يَخْرُصُونَ) فسمى متبع الظن خارصاً .

(مسئلة) والمتواتر يفيد العلم . خلاف السمنيّة . لنا : ما مر وشروطه ان ينقله فئة كثيرة لا يتواطا مثلهم على الكذب في العاده يستندون الى المشاهده . وقد حدّ المقطوع بحصول العلم بخبرهم التواتري الاصطخري : بعشره . وقيل باثنى عشرة (ل) : بعشرين وقيل : باربعين وقيل بسبعين فصاعدا . وعندنا لاحدّ إلاما أوجب العلم. وهو ضروري.

البغداديه وابو الحسين والغزالي والجويني : بل نظريّ . وتوقف المرتضى . لنا :ما مر .

(مسئلة) الأكثر خبر الواحد لا يفيد العلم ولا الأربعه ويجوز بالخمسة . (ر . ص بالله) : لا . وقيل بعشرين . وقيل بثلاثمائه . الظاهرية : يجوز بخبر الواحد مطلقا . النظام : إن قارنه سبب . لنا : لو جوزنا حصوله بالاربعة وجب القطع باطراده بعـــد وقوعه فيستلزم تجويز تحريم شهاداتهم في الزنى مع كما لهما للقطع بكذبهم حيث لم يفـــد خبرهم علماً والشرع موجب للعمل بها مطلقا فاقتضى منع تجويز حصول العلم بخبرهم

(١) أخرجه الترمذي وغيره .

ولو جوزنا حصوله بخبر الواحد جوزنا ارتفاع اللعان مع كمال شروطه والشرع أوجبه مطلقا .

(مسئلة) (له) والباقلاني : وكل عدد حصل العلم بخبرهم وجب اطراده في مثله . (ر) : يجوز ان يختلف في القليل فيحصل في خبر خمسة دون خمسة . قلنا : لو لم يطرد لجوزنا أن لا يعلم بعض الناس وجود مكه ونحوها . « قلت » بناء على اشتراطهم بنفس استحالة الكذب من كل عدد أفاد الضرورة لكثرة أو قرينة حال .

(مسئلة) ويحصل بخبر الفساق والكفار (ل . د) : بل بجماعة معصومين . الإماميه : بل فيهم معصوم . لنا : العلم بأخبار الملوك والبلدان والنقَلَة غير ثقات .

(مسئلة) واذا اختلف المتواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام كوقائع عليّ عليه السلام وحاتم طي « قلت » ويسمى التواتر المعنويّ ..

(مسئلة) واذا أخبر واحد في حضرة خلق كبير لم يكذبوه وعلم أنه لو كان كذباً لعلموه ولا حامل لهم على السكوت عُلِمَ صدقة دلالة لا ضرورة والدليل العادة .

(مسئلة) الجمهور : ويجوز التعبد بخبر الواحد . ومنعه القاساني وبعض الإماميه والبغداديه . عقلا . لنا : وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلا ولو جوب العمل بالشهادة .

(مسئلة) الجمهور : وقد وقع التعبد به . ابن شريح والقفال (مد . عد) : عقلا فقط . الأكثر : بل شرعا . أبو الحسين : عقلاً وشرعا . وقيل : لم يقع فقيل : منعه السمع . وقيل : لم يمنع لكن لم يرد . لنا : إجماع الصحابة على العمل به كخبر عبد الرحمن في المجوس. وكتاب عمرو ابن حزام في الدية والزكوة. وخبر حمل بن مالك في الجنين.والضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها.ونحو ذلك واطباق التابعين وفقهاء الأمصار على قبول الآحاد ولبعثه صلى الله عليه وآله السعاة والعمّال .

(مسئلة) الأكثر : ويقبل خبر العدل وحده . (ع) : لا بد من عدلين حتى ينتهي اليه صلى الله عليه وآله كالشهادة . وعنه : لا يقبل في أخبار الزنى دون أربعه ، وفي الاموال إثنان . لنا : إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد كما مر .

(مسئلة) وشروط صحة قبوله : العدالة والضبط وفقد استلزام متعلقه الشهرة لو كان . وفقد مصادمة قاطع . وسنفصلها .

(مسئلة) ابن الحاجب وغيره : ويثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية لا الشهادة. بعض المحدثين : لا فيهما . الباقلاني : يقبل فيهما . لنا : المعتبر الظنّ [(١)]

« فرع » الباقلاني : ويكفي الاطلاق فيهما . وقيل : لا فيهما (شا) : يكفي في التعديل فقط . وقيل : في الجرح فقط . الغزالي والجويني : إن كان عالماً كفى فيهما والا فلا « قلت » وهو الأقرب .

« فرع » والجارح أولى وإن كثر المعدل لما سيأتي .

(مسئلة) ابن الحاجب : وحكم الحاكم المشترط للعدالة في الشهادة تعديل اتفاقاً . وعمل العالم مثله . ورواية العالم العدل تعديل في الاصح حيث عادته ألاّ يروي الاعن عدل . وليس من الجرح ترك العمل بشهادة رجل أو بروايته لاحتمال تعارض . ولا الحدّ في شهادة الزنى لانخرام النصاب . ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها « قلت » أما الحد لانخرام النصاب فجرح .

(مسئلة) (هب) والحنفية ومالك والآمدي : والمرسل مقبول . فقيل :مطلقا .

إبن ابان وابن الحاجب من الصحابي أو التابعي أو إمام نقل . (عد) : من قبل سنده قبل إرساله . بعض أصحاب الحديث : لا يقبل مطلقا .(شا) : إلا أن يعضده مـــا يقوّيه من ظاهر أو عمل صحابي . وعنه : أو ارسال تابعي كمراسيل (يب) [(٢)]

لنا : إجماع الصحابة علا قبوله كالمسند . وقد أرسلوا ولم ينكروا ومنه قول البرا: ليس كلما أحدثكم به سمعته من رسول الله إلا أنّا لا نكذب . وارسل (علي) « إنما الربا في النسيئة » ولم ينكر . وقول (خعى) : وإن سمعت من جماعة قلت قال (عو) .

(مسئلة) الأكثر : ويقبل فاسق التأويل وكافره لقبول الصحابة روايات بعضهم من بعض مع الفتنة الثائرة ولحصول الظن بصدقه إذ من يعتقد الكذب كفراً الظن بصدقه أقوى . إلا الخطابية لتحليلهم أن يشهد بعضهم لبعض كذباً (ق) : وتقبل فتواهمـــا كالخبر (ع . م) لا أيهما (ض) : يقبل خبره لا فتواه .

(مسئلة) الأكثر : ولايقبل خبر مسلم مجهول العدالة . الحنفية : تقبل . وحكاه

---

(١) اختار هنا مذهب المؤيد بالله عليه السلام تمت حاشيته .

(٢) يـُنظر في معرفة اسم التابعي المذكور فلم يكن واضحاً في الأصل ولعل الصحيح هو الذي اثبتناه هنا وهو سعيد بن المسيب .

(كم) عن (شا) . قلنا : لا يؤمن فسقه فلا يظن صدقه والظن معتبر .

(مسئلة) الأكثر : وتجوز الرواية بالمعنى من عدل عارف ضابط . ابن سيرين وثعلب وبعض المحدثين : لا إلا باللفظ . الماوردي : يجوز إن نسي اللفظ . وقيل : إن كان موجبه علمياً . وقيل إن كان له معنى واحداً جاز وإلا فلا . قلنا : القصد تادية المعنى فيجوز مع الضبط ..

(مسئلة) ولا يقبل الآحاد في أصول الدين . خلافاً للاماميه وأصحاب الحديث. لنا : إنما يؤخذ فيها باليقين وهو لا يثمر . وكذلك ما جاء في شيء خاص تعم به البلوى علماً يُرد وإن لم يتواتر كخبر الاثنى عشريه والبكريه . إذ لو صح لنقل نقلا مستفيضاً لعموم التكليف به والا لجوزنا صلاة سادسة لم تُنقل (هب . شا) وبعض أهـــل الحديث . فإن عمت به البلوى عملا كمس الذكر ووجوب الغسل من غسل الميت قُبل . (خي) وابن ابان وغيرهما : لا . لنا : لم يفصل دليل العمل بخبر الواحد في العمليات فأما رد عمر الاستئذان . وحديث الجدة . حتى كثر الراوي فلعدم الثقه بالأول .

(مسئلة) ولا يقبل فيمن حقه في العادة أن لو كان لَظَهر كصلاة سادسة (كم) ومنه الجهر بالبسمله اذ لو داوم عليه لنقل (ع) : بل يقبل . قلنا: أما في البسملة فنعم لاحتمالها .

(مسئلة) ويقبل خبر مَنِ الاغلب منه الضبط وان غفل في حال اتفاقاً فإن غلب سهوه لم يقبل . فإن استوى الحالان (هب) وأبو الحسين :لم يقبل . الشافعيه و(ض) : يقبل (ص بالله) وابن ابان : بل موضع اجتهاد فأخبار أبي هريرة ومعقل بن يســـار ووابصه بن معبد موضع اجتهاد لاستوى غفلتهم وضبطهم . لنا : رد الحديث مع العداله كخلافهم في أسم راوي حديث نبيذ التمر وهو مولى عمرو بن حُريث . قيل : ريده ، وقيل: أبو زيد .

(مسئلة) (هب . ض . شا) بعض الحنفية : واذا أنكر الحديث من روي عنـــه والراوي عدل قُبِلَ . (خي) وبعض الحنفية : لا . قلنا : المعتبر العدالة، مثاله إنكار

الزهري « أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها » الخبر . وقد رواه عنه مسلم . وانكار سهيل حديث القضا بالشاهد واليمين وقد رواه عنه ربيعة ثم كان يرويه ويقول حدثني ربيعه عني .

(مسئلة) ويرد المخالف للأصول المُمَهّدة . ويقبل المخالف لقياس الأصول فيبطل القياس (ك) : بل القياس أولى . لنا : عمل الصحابة بالخبر دونه وخبر معـــاذ « فرع » (عد . خي) خبر القرعة والمصرّاة مخالف للاصول . وخبر القهقهة ونبيذ التمر مخالف لقياسها . (شا) : بل الكل مخالف للقياس فيقبل . لنا : خبر القرعة يقضي بنقل الحرية ، والاجماع على أنه لا يطرا عليها الرق وأن المثلي مضمون بمثله . فالخبر مخالف لنفس المجمع عليه بخلاف خبري القهقهة ونبيذ التمر فمخالفان لنظير ما أجمِعَ عليه لالـَهُ .

(مسئلة) وانفراد أحد الروايتين بزيادة في الخبر مقبول عندنا . وقيل : لا . قلنا : المعتبر العداله وكذا لو أرسل أحدهما وأسند الآخر قبل الاسناد . وقيل : لا . وكذا لو وقف أحدهما ورفعه الآخر قُبِل الرفع . وكذا لو أرسل مرة وأسند أخرى إذ المعتبر العدالة في ذلك كله ..

(مسئلة) الأكثر : ويجوز حذف بعض الخبر الا الغاية مثل : حتّى [1] والاستثنى الا سوآءاً بسوآ أو نحوهما « قلت » ولا غيرهما استهانة ولو مؤكداً .

(مسئلة) (هب . شا . ف) : ويقبل الآحادي في الحدود . (خي . عد) : لا . قلنا : كالشهادة . قالوا تدرؤبالشبهة . قلنا : كونه آحادياً لَيس بشبهة . وكذا الخلاف في المقادير كابتداء النّصب والكفارات . لنا : اجماع الصحابة كقبول (٣) خـــبر دية الأصابع والجنين ونحوه .

(مسئلة) (هب .شا ض. عد) : إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا حمل على أن الآمر الرسول (خي) وغيره : لا . لنا : ايرادهم إياه احتجاجاً على ما سمعه فإن قال : « أمر النبي صلى الله عليه وآله بكذا » أفاد أنه سمعه منه عندنا و (ض) . وقيل : أو نقل إليه . وقيل : سمع أو ثبت بدليل . قلنا : الظاهر أنه سمع .

---

(١) هذه الكلمة لم تظهر في الأصل . والواضح من المعنى أنه لا يجوز حذف (حتى) وما بعدها التي هي للغاية من الخبر عند روايته كما هو معلوم

(مسئلة) (طا) : فإن قال : « عن النبي صلى الله عليه وآله » احتمل الإرسال (ض) : بل أنه سمعه . قلنا : اللفظ يحتمل فلا وجه للقطع . فإن قال : « من السنة كذا » حمل على سنة الرسول صلى الله عليه وآله . (خي) : لا ، إذ قد يريدون سنة الخلفاء . لنا : قد يذكر على وجه الحجه فإن قال « كنا نفعل كذا » أو « كانوا يفعلون » فكقوله من السنة في الأصح .

(مسئلة) (طا . ض) : فان ذكر حكماً طريقه التوقيف بحدود المقدورات والابدال حمل على الاجتهاد إن امكن والا فعلى التوقيف . (ح) : بل على التوقيف . (خي) : إن كان مجتهداً وأمكن فيه الاجتهاد فاجتهاد كحديث عطا في « أقل الحيض يوماً وليلة وإن لم يكن مجتهداً فتوقيف كحديث أنس « لست أو سبع » في الحيض . . لنا : الظاهر الاجتهاد إلا لمانع .

(مسئلة) : والصحابي من طالت مجالسته إياه [1] متبعاً لشرعه . وقيل بل من لقيه وإن لم يرو ، وان لم يغز . قيل : يشترطان . وقيل : أحدهما . قلنا : االلاقي ليس بصاحب لغة ولا شرعا ولا عرفا . .

(مسئلة) ويقبل قول الثقة أنه أو غيره صحابي . وقيل : لا يقبل لنفسه . قلنا : المعتبر العدالة .

(مسئلة) الأكثر : والصحابة عدول . الاشعريه مطلقا . المعتزله : إلا من ظهر فسقه ولم يتب كغيره . عمرو بن عبيد : الى حين الفتن فلا يقبل الداخل فيها لان الفاسق غير معين . لنا قوله تعالى : (والذين معه) : الآيه [2] وقوله صلى الله عليه وآله : « اصحابي كالنجوم » ونحو ذلك .

(مسئلة) واذا تعارض الخبران من كل وجه رجع الى الترجيح . وله وجوه كثيره . منها كثرة من يرويه عند الاكثر لاجماع الصحابة على التراجيح به ، ولقوة الظن . وقيل : لا ، كالشهاده . قلنا : الروايه تخالف بدليل وجوب العمل بها وإن لم تثمر ظنّا بخلاف الخبر . الاكثر ولا ترجيح لخبر الأعلم بغير ما روي . بن إبان : بل يرجح . قلنا : لا تعلق له به .

---

(١) الضمير عايد الى الرسول صلى الله عليه وآله .

(٢) الآية (٢٩) سورة الفتح .

(مسئلة) ولا ترجيح للحرية والذكورة عندنا خلافاً لبعضهم . لنا : المعتبر العداله .

(مسئلة) وعَمَلُ أكثر الصحابة بخبر يُرَجّحه ، وقيل : لا . لنا : عملهم يقوي الظنّ .

(مسئلة) (ض) : ومثبت الحد أرجح من النافي . ابن ابان : بل بالعكس . وقيل : سوآء . قلنا : المثبت أكثر تحقيقاً إذ الاصل البرائه .

(مسئلة) ولا تعارض بين المعلوم والمظنون فيرفض المظنون الاحيث يصح لـه مخصصاً في الأصح ولا خلاف في ترجيح رواية الأ ورع . والأ حفظ . والأ علم . بما رواه ومفقود الخلل لفظاً ومعنى وموافق القياس على مخالفه .

(مسئلة) (ض) : والمسند والمرسل سواء . ابن ابان : المرسل أرجح . ابن الخطيب : بل المسند . لنا : المعتبر عدالة الراوي .

(مسئلة) (م . ض) ابن ابان : ولا يرجح الحاضر على المبيح إن لم يكن لهمـا حكم في العقل . (خي) وبعض الفقهاء : بل يرجح « قلت » فإن كان لهما حكم في العقل فالناقل عنه أولى . ابن الخطيب وغيره : بل المبقي . قلنا : ابلغ تحقيقاً .

(مسئلة) ولا ترجيح لمثبت العتق على نافيه . خي : بل المثبت أولي كالشـهود واذا لا يطرؤ على العتق فسخ بخلاف الرق .

(مسئلة) (ع . م) وكثير : ويجوز التعارض من غير ترجيح. (طا) . واكثر (مما) فيطرحان . (ع . م) : بل يثبت التخيير . (خي . مد) : لا بد من مرجح وإن خفي . قلنا : لا مانع من التكافي فيثبت التخيير إذ لا مخصص « قلت » : بل الإطراح أولى لما مر .

(مسئلة) ولا يُقبل حديث الصبي الا إن رواه بعد بلوغه ولو أسند الى قبله (م بالله) : يقبل اذا لقصد الظنّ . قلنا : العدالة غير متحققة فيه .

(مسئلة) وطُرُق الروايات (أربع) : قرائة الشيخ وهي أقواها ثم قرائة التلميذ عليه مع أقوال الشيخ قد سمعتُ ما قرأتَ ثم قول الشيخ قد سمعت هذا الكتاب سواء قال بنفسه أو وضع عليه خطه (غالبا) وهي (المناولة) . الشيخ أحمد : وكذا لو كتب اليه أنه قد سمع الكتاب الفلاني فإن سمع عليه الكتاب ولم ينكره ولا قال قد سمعته

أو وجد نسخة فظن انه قد سمعها لأمارات فيها جاز العمل لا الرواية في الاصح . فإن قال أجزته . أو إروه عني لم تجز الرواية ما لم يقل قد سمعته .

« فرع » (هب) (شا) : فإن ذكر أحد أنه سمع جملة كتاب جاز له روايته والأخذ بما فيه وإن لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه . ح : لا . لنا : رواية الصحابة والتابعين من الكتب من غير نكير مع عدم ذكرهم تفصيل ما فيها .

(بَابُ الأَفْعَالِ)

(مسئلة) يجب التأسي به صلى الله عليه وآله إجماعاً . وعند بعضهم : يجب عقلا. قلنا : لا طريق الى المصالح . ويجب في جميع أفعاله الا ما منعه دليل . (خي) بن خلاد : لاتأسي في المباحات . لنا : عموم (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[1])

(مسئلة) والتأسي : هو الفعل أو الترك بصورة فعل الغير وتركه ووجهه اتباعاً له (عد) وابو الحسين : ويعتبر الزمان والمكان والطول والقصر إن دخلت في غرض المتبع وإلا فلا (ض) : لا ، مطلقا . قلنا : لا تأسي مع مخالفة الغرض .

(مسئلة) الأكثر : ولا يكفي في وجوب الاتباع مجرد الفعل ما لم يعرف الوجه وقيل : بل يكفي . ثم اختلفوا على ما يحمل . ابن شريح وابو سعيد الإصطخري ابن خيران : على الوجوب . (شا) : بل على الندب . مالك : بل على الإباحه . لنا : من شرط التأسي إيقاعه على الوجه الذي فعله فلا يلزمنا ما لم نعلمه ..

(مسئلة) وقد يعرف حكم فعله بالاضطرار وبما يصفه به وبكونه بياناً فحكمه حكم المبين . وما فعله في الصلاة اقتضى الإباحة. وما فعله وعلمنا حسنه ولا دلالة على الوجوب فندب « قلت » أو اباحة بحسب القرائن .

(مسئلة) (ض) ولاتعارض في أفعاله (ر) : يصح . لنا : انما يقع في وقتين فلا تنافي فإن تعارض فعله وقوله فالقول أولى عند الاكثر . إن جهل التاريخ والا كان الأخير ناسخاً أو مخصصاً .

(مسئلة) وقوله صلى الله عليه وآله « فلان أفضل » وإقامته الحد وحكمه صلى الله عليه وآله لاحد الخصمين : يحتمل الظن في الأصح فإن دعا لاحد ولم يخص حالا أوجب

---

(١) الآية (٢١) سورة الأحزاب .

ايمانه . وتركه للنكير ينفي الحظر . وللفعل [١] ينفي الأمر . وفي فعله صلى الله عليه وآله كالمجمل نحو صام بشهادة الأعرابي وكا الخصوص وكا البيان وكا العموم نحو كان يقصر في السفر . وما كان مقصوراً عليه فلا تأسي ..

(مسئلة) (ع . م . عد) :ولم يكلف قبل بعثته بشرع . وقيل : بل تعبّد بشريعه مّا . وبعضهم توقف . لنا : لا طريق له الى شرع من قبله لعدم الثقة .

(مسئلة) فأما بعد البعثة فأتِيَ بشريعة مبتداة . وقيل : بل بكل شرع لم ينسخ . وقيل : بشريعة ابراهيم عليه السلام . وقيل : بشريعة موسى .

وثمرة الخلاف تظهر في لزوم الأخذ بشرع من قبلنا : لنا لوتقيد بشرع لأضيف الى شارعه وكان كالمؤدى عنه وإذن لرجعت الصحابة الى الكتب السابقة .

(مسئلة) (ها) : وجل المتكلمين لا يقطعون بأنه طاف وسعى وزكّى قبل البعثه ولم يفعل . قلنا : لا دليل على النفي والإثبات

(بَابُ الإجّماع)

(مسئلة) الأكثر : وهو ممكن . وقيل لا . قلنا : لا وجه له [٢] .

(مسئلة) الأكثر : وهو حجة . النظام والرافضة وبعض الخوارج : لا . لنا : (وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ) [٣] ولقول صلى الله عليه وآله « لا تجتمع أمّتي على ضلالة » ونحوه كثير ففيه تواتر معنوي (ع) وقوله (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)[٤] فجعلهم بمنزلة الرسول في الشهادة فاقتضا ذلك عصمتهم (ض) ولقوله (فإنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَالرَّسُولِ) [٥] فاقتضى انهم إن لم ينازعوا لم يردوه الى أحد . ابن الحاجب أجمعت الصحابة على تخطية من خالف إجماعهم والعادة تقضي بأن الجماعة العظمى لا تجمع على تخطية أحد إلا عن دليل قطعي لا ظنيّ فاستلزم اطلاعهم

---

(١) المأمور به تمت .
(٢) أي لا وجه لنفي إمكان الاجماع .
(٣) الآية (١١٥) سورة النساء .
(٤) الآية (٧٨) سورة الحج .
(٥) الآية (٥٩) سورة النساء .

علا قطعي و إن لم نعلمه ولا يعترض بتخطيه الجاهلية من خالفهم إذ لم يدعوا العلم بخلاف الصحابة .

« فرع » وهو حجة قطعيه ابن الخطيب والآمدي : بل ظنية . لنا : ما مر .

(مسئلة) (ض) وهو حجة في الآراء والحروب كالدينيات . وقيل : ان استقر فحجة وإلا فلا . لنا : لم يفصل الدليل .

(مسئلة) والمعتبر إجماع أهل عصر لا من بعدهم . وقيل : بل إلى انقضا التكليف. قلنا : قد ثبت انه حجة وفي ذلك إبطاله .

(مسئلة) والمعتبر المؤمنون اذ حجته الآيه (م) : بل المصدقون إذ عددته الخبر .

(مسئلة) : وخلاف الواحد يخرمه كابن عباس وبن مسعود وعثمن في المواريث وغيرها.

(مسئلة) والمعتبر بجميع الأمه . وقيل بالمجتهدين فقط [1] . ويعتبر التابعي مع الصحابي إذا عاصرهم . وقيل : لا. قلنا : صار من أهل العصر فاعتبر به وإذ قد كانوا يفتون في وقتهم كشريح والحسن [2] .

(مسئلة) (عد . ر) : وإذا ظهر ثم نقل خلاف آحادي لم يقدح فيه كاجماعهم على « أنما وصل الجوف مفطر » ثم نقل خلاف بن طلحه في البردة

(مسئلة) : ما كان من فرض العلماء لم يعتبر فيه العوام إذ لا يمكن النظر فيه (عد . قض) والباقلاني : بل يعتبر لعموم الدليل . قلنا لا تأثير للانقياد من غير أعتقاد إذ يسمون متابعين لا قائلين .

(مسئلة) ويخرمه خلاف عالم لا اتباع له . ابن جرير : لا. قلنا : لم يفصل الدليل . وإجماع من بعد الصحابة كإجماعهم . الظاهرية وعن (عد) : لا . قلنا : لم يفصل الدليل . وانقراض العصر لا يعتبر واشترطه (ع . مد) وابن فورك . قلنا : لم يعتبره الدليل . سلمنا : لزم أن لا ينعقد لتداخل القرون .

(مسئلة) الاكثر : والإجماع بعد الخلاف يصير حجة قاطعة . وقيل : لا . بعض (صش) وبعض (صح) : إن أجمع المختلفون فليس بحجة اذ الخلاف الأول يتضمن

---

(١) المقرر للمذهب الزيدي أنه لا يعتبر العوام تمت حاشية على الأصل .

(٢) شريح هو قاضي الامام علي كرم الله وجهه . والحسن المراد به الحسن البصريّ .

الاجماع على آن كلا القولين حق فلا ينقلب أيهما خطأ . قلنا : لا نسلم تضمنه ذلك إلا مشروطا . الصيرفي ، والجويني ، والغزالي : لا يقع لذلك قلنا : لا مانع .

(مسئلة) ويجوز إحداث قول ثالث إن لم يرفع القولين . وقيل : لا مطلقا . قلنا : لا مانع إن لم يرفعهما . وقيل يجوز مطلقا . قلنا : رفعهما خرق للإجماع . ويجوز احداث دليل أو تأجيل أو تعليل ثالث . خلافاً لبعضهم . قلنا : لا مانع ولم يزل العلماء في كل عصر يستنبطون أدلّة وعللا بلا تناكر . إلا أن تغير العلة الحكم فكالقول الثالث .

(مسئلة) واجماع المدينة ليس بحجة خلافا لـ (ك) . لنا : أنهم بعض الأمة .

(مسئلة) الزيديه (عد) : وإجماع أهل البيت حجة . الأكثر : لا . لنا : جماعة معصومة بدليل (لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ) [١] و « إني تارك فيكم » [٢] و « اهل بيتي كسفينة نوح » [٣] ونحوها .

(مسئلة) وإذا تواتر خبر وأجمع على موجبه قطعيا أنه مستند الإجماع (م) : ولو لم يتواتر من بعدهم « قلت » : لعله أراد تقديراً لا تحقيقا . (عد) : لا إذ إجماعهم لأجله يستلزم تواتره الينا . قلنا : لا نُسلم ..

(مسئلة) (عد) : فأما الآحادي إذا أجمع على موجبه فلا قطع على أنه مستنده (م) : بل يقطع . قلنا : يجوز إعتمادهم على غيره ولم ينقل الينا استغناء بالاجماع .

(مسئلة) الاكثر : ويجوزأن يجمعوا عن قياس او اجتهاد . الظاهرية : لا مطلقا . بعض الشافعيه : في الخفي . قلنا : الاجتهاد حجه كالخبر ولم يفصل الدليل وأجمعت

---

(١) الآية (٣٣) سورة الأحزاب .

(٢) الحديث « اني تارك فيكم الثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي » الى آخر الحديث الطويل رواه الترمذي ورواه مسلم في صحيحه ورواه القرشي في شمس الأخبار وأخرجه الامام أحمد عن علي وثلاثة عشر من الصحابة وأخرجه بن أبي شيبة عن أبي هريرة وأثنى عشر رجلاً من الصحابة ورواه النسائي عن سعيد بن وهب وأخرجه الطبراني والحاكم وغيرهما بألفاظ متقاربة متفقة على المعنى .

(٣) الحديث تمامه « من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق وهوى » أخرجه الحاكم في المستدرك وأخرجه البزار وأخرجه السيوطي عن البزار عن ابن عباس وأبو داود عن ابن الزبير والإمام مالك عن أبي ذر ، وقال السيوطي : صحيح .

الصحابة عن اجتهاد في قتال أهل الردة . وإمامة أبي بكر عند المخالف .

(مسئلة) وطريقنا إلى انعقاده إما المشاهدة او النقل حيث نقل عن كل واحد أو نقل عن بعضهم مع نقل رضاء الساكتين بعدم إنكارهم مع انتشاره وعدم التقيّةوكونه مما الحق فيه مع واحد .

(مسئلة) (هب) (عد) الظاهريه (قض) وما أفتى به في محضر الجماعه وانتشر فيهم ولم ينكر وهو اجتهادي فليس بإجماع اذ السكوت هنا لا يقتضي الرضا لتصويب المجتهدين . واكثر (ها) : بل اجماع (ع . م . خي) : بل حجه لا إجماع « قلت» وهو الأقرب عندي إذ العادة تقتضي التقية أن ينكره المخالف ويظهر حجته فيكون كالإجماع الآحادي . ومثله في ظهورقول الصحابي ولم يظهر له مخالف . قيل : اجماع وقيل : حجة ، وقيل : لا أيهما .

(مسئلة) الاكثر : وقول الصحابي ليس بحجة (ع . عد . شا) محمد : بل حجة وتعارض أقوالهم كتعارض الحجج . قلنا : لا دليل كغيرهم وإذاً لاحتج بعضهم بتقدُّم قوله على من خالفه ولم يكن ، وقوله صلى الله عليه وآله « أصحابي كالنجوم » (١) أراد صلى الله عليه وآله جواز تقليدهم .

(مسئلة) (ض)والإجماع الآحادي حجة كالخبر . (ر) : لا. قلنا: لا وجه للفرق مع كونهما حجة . الخياط : واجماع الأكثر حجة . قلنا : هم بعض الأمّة ..

(مسئلة)(م) ويعتبر الخوارج والروافض . ابن مبشر : لا . قلنا : هم من الأمه .

(مسئلة) وفسق إحدى الطائفتين يُصيرّ قول الأخرى اجماعاً كموتها (م) : لا . قلنا : صار قولا لكل الأمة المعتبره .

(مسئلة) (ض) ولاإجماع بعد اجماع على خلافه (عد) : يجوز اذا لأول مشروط بأن لا يطرءَ عليه خلافه إلا أن يجمعوا علا منع الإجماع بعد إجماعهم هذا . قلنا : لم تفصل الآيه .

---

(١) تمامة « بأيهم اقتديتم اهتديتم » وجميع الأحاديث التي في أصول الفقه هذا «المعيار» سيأتي تخريج معظمها في كتاب الأحكام من (البحر الزخار) كل في بابه وبعضها إنما ترد هنا لمجرد مثال لا للإستدلال والله أعلم .

مسئلة) وينعقد بالفعل والقول أو الترك أو السكوت كما مر . ويجوز الإجماع على ترك المندوب إذ ليس بخطأ .

(مسئلة) ولا بد لهم من مستند دلالةً أو أمارة . ابن جرير : لا يجوزوقوعه عـن الأماره . وقيل : يجوز لكن لا يقع . وقيل يجوز في الجليّة وإلا فلا . قلنا : وقع ، كمشاورة (٣) في حد الشارب ..

« فرع » وليس لهم أن يجمعوا جزافاً . وقيل : يجوز اذ هم مفوضون وللصواب معرضون . قلنا لا دليل واحتجاجهم بالظني لا يدل على صحته إذا أجمعوا على الحكم فقط .

(مسئلة) ولا يجوز معارضته لدليل قاطع من كل وجه اذ الأدلة لا تدافع فإن عارضه نص وهما ظنّيان فالإجماع أولي . وقيل : بل النص .

(مسئلة) ومخالفته فسق مع تواتره ، للوعيد .

(مسئلة) ولا يصح ردّة الأمه لقوله صلى الله عليه وآله : « لا تجتمع أمتي عـلى ضلالة » وقيل : يصح إذ ليست أمته حينئذٍ . قلنا : يصدق قولنا ضلت الأمة فيكذب الخبر .

(بَابُ القيَاسُ)

(مسئلة) (ض) هو حمل الشيء على الشيء بضرب من الشّبَـه .

(مسئلة) ويصح القياس في العقليات كمسائل العدل والتوحيد والعلّة العقليه موجبة والشرعيه أمارة والعقلية لا تعلم إلا بعد الحكم والشرعية قد تعلم قبله [1] والعقلية تقارن ولا تقف على شرط والقاصره تصح في العقليات كتعليل كونه عالماً بذاته تعالى . وفي الشرعيه الخلاف .

(مسئلة) اكثر (له . ها) : ويجوز التعبد بالقياس . ابن المعتمر والجعفران والإماميه والنظام والظاهريه وبعض الخوارج : لا . ثم افترقوا فقيل : إذ ليس بطريق . وقيل : لبناء الشرع على مخالفته لايجابه الغسل من المني لا البول ونحو ذلك . وقيل : إنه لا يجوز

(١) كالإسكار فانه معلوم قبل تحريم الخمر .

من الحكيم الاختصار على أدون البيانين . وقيل : إذ يؤدي الى التناقض . النظام لا عمل إلا بالكتاب أو خبر متواتر وإلا فالعقل فقط . الرافضه : يرجع إلى الامام أو القياس الجلي . الظاهرية : الى النصوص ولو آحاديّه . بعضهم أو القياس الجلي لا الخفيّ . لنا : التكليف بالظنّ جائز إذ تعلق به المصلحه فجاز التعبّد به وقد وقع كالقبلة والوقت في الغيم والنفقات وقيم المتلفات

(مسئلة) الأكثر : وقد ورد التعبد به عقلاً وسمعاً . وقيل : عقلاً فقط . وقيل : سمعاً فقط . وقيل : بل ورد بتركه . لنا : إجماع الصحابة فكانوا بين قائس وساكت سكوت رضا والمسئلة قطعية واختلفوا في مسئلة الحدّ والحرام والإيلا والمشركة على أقوال بنوها على القياس من غير تناكر . ومنه قول أبي بكر في الكلالة : أقول فيها برأيي وقول عمر : أقضي فيه برأيي . ورأي عليّ في أم الوليد . . و (عو) في حديث الاشجعيه : أقول فيها برأيي . وقول معاذ : أجتهد رأيي ولم ينكره صلى الله عليه وآله . واعتمد (شا) في ردوده على مسئلة القبلة ونحوها ولم يعتمده (ض) .

(مسئلة) ولم يكن للرسول أن يحكم بما شآء من غير مستند ولا لأحد من المجتهدين. (قع) (شا) : بل للأنبياء التحليل والتحريم إذ هم مفوضون . مونس : وكذا المجتهدون قلنا : الأحكام مصالح لا يهتدي اليها الا بدليل ولا نسلم التفويض والتوفيق إذ لا دليل .

(مسئلة) (ض) والجعفران : والنص على العلة كافٍ في التعبد بالقياس عليها إذا كان قد ورد التعبد به جملة . وحُمِل عليه قول (م . خيّ) أنه يكفي وأن النص عليها كا النص على فروعها . النظام وأبو الحسين وبعض الشافعية : يكفي وإن لم يرد التعبد بالقياس جملةً ولا تفصيلا إذ النص عليا كالنص على فروعها . (عد) : لا يكفي ولو ورد التعبد بالقياس جملة بل لا بد من وروده بالقياس عليها تفصيلا . وأما مع النهي فيكفي النص عليها . لنا : مجرد النص عليها لا يكفي في تعبدنا بها إذ لا يلزم فيما دعا إلى أمر أن يدعو إلى أمثاله فلا يلزم من قوله حرمت السكر لكونه حلواً تحريم كل حلو فأما بعد وروده بالقياس جملة فيلزم ولا وجه للفرق بين الامر والنهي إذ الترك كالفعل في التعبد .

(مسئلة) الاكثر : ولا يشترط في الاصل أن يتفق عليه الخصمان . (يسي) : بل يشترط . قلنا : لم يفرق دليل القياس .

(مسئلة) الاكثر : واطراد العله ليس بطريق الى صحتها . بعض (صش): بل

طريق . قلنا : الطرد تعليق الحكم بها في الفروع وذلك فرع على صحتها في الأصـــل فيلزم الدور .

(مسئلة) (ض) والشافعية : ولا يشترط في العلة التعدي بل تصح القاصرة (ح. خي) : بل يشترط (طا . عد) : يشترط في المستنبطة لا المنصوص والمجمع عليها . لنا : هي إما أمارة أو باعثه وكل تصح وإن لم تتعدْ

(مسئلة) (عد . خي) : ولا يصح تعليل الأصل بجميع أوصافه لتأديته إلى قصرها (ض) : بل لكون في أوصافه ما لا تعلّق له بالحكم « قلت » : وهو الأصح .

(مسئلة) : ولا قياس إلا مع حصول شبه بين الأصل والفرع اتفاقاً . ابن عليه : ويعتبر الشبه في الصورة كقياس القعدة الأخيرة في الصلاة على الأولى في عدم الوجوب لاشتباه صورتيهما . (شا): بل في الاحكام فرَدّ العبد إلى المال لغلبة شبه به في اكثر أحكامه (طا . ض) : بل العبرة بما اقتضى الدليل تعليق الحكم به في صورة أو حكم أو غيرهما « قلت » : وهو الأصح لاختلاف وجوه المصلحة فاعتبر الدليل .

(مسئلة) (ض) وابن الخطيب وبعض (صش) وبعض (صح) : ولا يجـــوز تخصيص العلة وهو يخلّف حكمها عنها في بعض الفروع . وسوآء المنصوصبة والمستنبطة وتأولوا مسائل الاستحسان بأنها أخرجت من العموم لا من القياس أو أخرجت منه لكن ما خصصها جعل قيداً في العلة . مثاله : مثليّ فيضمن في غير المصرّاة بمثله ونحو ذلك (طا . عد) ومالك وقُدَمَاء الحنفية يجوز تخصيصها إذ هي أمارة فجاز اقتضاؤها الحكم في موضع دون آخر .اكثر (صش) : يجوز في المنصوص إذ هي كالعموم لا في المستنبطة . لنا : تخصيصها يمنع اطرادها فيعود على كونها علةّ بالنقض [1] واذاً لم يكن النقض قدحاً فيها وهو قدح إجماعاً .

(مسئلة) (طا . ض) والباقلاني والآمدي والجويني : ولا يجوز إثبات الأسماء بالقياس لكن إذا علم وضع اسم بإزاء معنى جاز إجراؤه على ما وجد فيه ذلك المعنى .

ابن شريح وابن ابي هريره وابن الخطيب والشيرازي : يجوز ابتداء الأســماء بالقياس . فقال بن شريح : أثبت الشفعة تركة ثم أجعلها موروثة بظاهر (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) [2] . لنا : تخصيصهم تحبيس اسم ليس لأجل معني فيه عـــلى

(١) وقد أجيب عن هذا بأنها ليست بعلة عقلية فيلزم ما ذكر إنما هي امارة تمت حاشية .

(٢) الآية (١٢) سورة النساء .

الاطراد بدليل تسميتهم حموضة العصير خلاً لاكل حامض . وكذلك البلق للسواد والبياض في الخيل فقط ونحوه كثير . ولا يجوز إثبات الاسم بالقياس الشرعي اتفاقاً . وانما الخلاف في اللغوي .

(مسئلة) (ض . شا) : واذا تعارض علتان رجحت أعمهما (طا . عد . خي) و(صح) : لا ترجيح بذلك اذ عمومها فرع كونهما علة وكما لا يرجح الخبر بعمومه .

(مسئلة) (صش) وبعض الحنفية : ويجوز القياس على خبر ورد بخلاف القياس (عد . خي) : يجوز إلا أن يَرِد معلّلاً كخبر الهرة أو يجمع على تعليله أو يوافق قياس بعض الأصول على خبر نبيذ التمر والقهقهة . لنا : لم يفصل دليل التعبد بالقياس .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز اثبات وجوب الوتر بالقياس على المغرب (ع) : لا . لنا : الوتر ثابت وإنما تعلل صفته .

(مسئلة) (هب . شا) : ويجوز إثبات الكفارة والحد بالقياس (عد . خي . ح) : لا . قلنا : ليس بأصل فجاز كسائر الأحكام . هب : وكذا الاسباب والنصب عندنا . (عد . خي) بن الخطيب : لا . قلنا : اللواط مقيس على الزنا ونصاب الخضروات مقيس ولا وجه للمنع .

(مسئلة) (ض . عد . ها) ولا يشترط في الفرع أن يتضمنه نص في الجملة ثم يحصل بالقياس التفصيل (م) : يشترط . مثاله الأخ مع الجد لو لم يكن منصوصاً عليه في الميراث لما صح إثبات القياس فيه مع الجد . قلنا : لم يعتبر ذلك دليل التعبد ثم إن الصحابة استعملوا القياس في الكنايات والحرام وإن لم ينص عليها وجه .

(مسئلة) (هب) والفحوى قياس . وقيل : لا. مثالُهُ (فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[1] فدلالته على تحريم ضربهما قياسيه . الغزالي والآمدي : بل لغويه إذ من عرف اللغة عرفها لفهمها من السياق والقرآئن . قلنا : لكون القياس فيها جليا فقط .

(مسئلة) الاستحسان ثابت عندنا و (عد . خي) وانكره (شا . يسي) وأسد ما قيل في تحديد ما ذكره أبو الحسين انه العدول عن اجتهاد ليس له شمول مثل شمول اللفظ إلى اقوى منه يكون كالطاري عليه (خي)عد) هو العدول عن الحكم في الشيء بحكم نظائره لدلالة تخصصه . « قلت » ومع حده بهذين الخبرين يرتفع الخلاف في اثباته

(١) الآية (٣) سورة الإسرى .

« قلت » : فلا بد من دليلين معدول اليه ومعدول عنه وكلاهما صحيحان وسواء كانا قياسين أو قياساً وخبراً . لنا : في إثباته أنه ترجيح على دليله فجاز كسائر الترجيحات .

(مسئلة) ولا يجري القياس في جميع الأحكام وقيل يصح . قلنا : فيها مالا يعقل معناه كالدية والقياس فرع المعنى .

(مسئلة) وينقسم القباس الى طرد وعكس فالطرد إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في العلة والعكس إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لاختلافهما فيهما نحو لو لم يكن الصوم شرطاً في الإعتكاف لما كان من شرطه وإن علق بالنذر كالصلاة .

(مسئلة) وينقسم الى جليّ وخفيّ فالجليّ ما قطع بنفي الفارق فيه كالأمة والعبـد في سراية العتق . والخفي نقيضه وينقسم إلى قياس عله وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل فالأول ما صرح فيه بالعله والثاني ما يجمع فيه بما لا يلازمها كلو جمع بأحـد موجبي العلة في الأصل لملازمته الأخر كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها به بواسطة الإشتراك في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق كما مر في العبد والأمة .

(مسئلة) وأركانه أربعه أصل. وفرع وعلـّة. وحكم. فشروط الأصل كون حكمه غير منسوخ ولا معدول به عن القياس كالقسامة والشفعة ونحوهما ولا مصادم لنص ولا ثابت بالقياس وإلا تسلسل .

(مسئلة) وشروط الفرع أن يعمه علة أصله وان تفيد مثل حكمه فيه فلو اقتضت خلافه لم يصح كقول بعضهم في صلوة الكسوف شرع فيها الجماعة .. فليشرع ركوع زايد كالجمعة زيد فيها الخطبة . وأن لا يخالف الاصل تخفيفاً وتغليظاً فلا يقاس التيمم على الوضوء في التثليث وأن لا يتقدم حكمه على حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في النية وألا يرد فيه نص .

(مسئلة) وشروط العلة أن لا تصادم النص والإجماع وأن لا يكون في أوصافها ما لا تأثير له في الحكم وأن لا تخالفه تغليظاً وتخفيفا وان تطرد .

قيل : وتنعكس خلاف من جوز تعليل الحكم بعلتين . وأن لا تكون مجرد الاسم اذ لا تأثير له .

(مسئلة) وطرق العلة ثبت النص وتنبيه النص والإجماع وحجة الإجماع والمناسب والشبه . فالنص : ما أتى فيه بأحد حروف التعليل نحو : لأنه أو لأجل أو بأنه أو فإنه

أو نحوها . وتنبيه النص هو ما يفهم منه التعليل لا على وجه التصريح وهو أنواع تركيب الحكم على الوصف نحو (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً) (١) ونحو عليك الكفارة جواب : جامعت وأنا صائم . وحيث لا وجه لذكر الصفة إلا قصد التعليل نحو « إنها ليست بسبع » جواب إنكار دخوله بيتاً فيه هرة . ونحو « ثمرة طيبة » رفعاً لتوهم التحريم . ونحو المدح والذم في عرض ذكر الفعل . نحو « لعن الله اليهود » الخبر . ونحو « أرأيت لو تمضمضت بماء » الخبر لرفع كون القُبْلة تُفطر . ونحو (وَذَرُوا البَيْعَ) بعد الأمر بالسعي . وكالفصل بالشرط والاستدراك والوصف والاستثنا نحو اذا اختلف الجنسان « ولكن يؤاخذكم » . « للفارس سهمان » (إلاَّ أن يَعْفُونَ) .

(مسئلة) والإجماع هو أن ينعقد على وجوب تعليل الحكم بعله معينة وحجته أن ينعقد على التعليل من دون تعيين للعلة ثم يبطل التعليل بكل وصف إلا واحداً فيتعين .

(مسئلة) والمناسب هو الوصف الذي يقضي العقل بأنه الباعث على الحكم .

« فرع » ويسما تخريج المناط . وهو أنواع . مناسب مؤثر ، ومناسب ملائم ، ومناسب غريب ، ومناسب مرسل ، وهو الذي يعبر عنه بالقياس المرسل . فالأول : ما ثبت عليه بنص أو إجماع أو تنبيه نص أو حجة اجماع مع مناسبة في العقل . والثاني : ما لم يثبت بأيها لكن العقل يقضي بأنه الباعث على الحكم ، وهو ملائم بمقتضى الشرع في غير ذلك المحل وذلك بأن يكون قد ثبت بنص أو تنبيه نص أو إجماع أو حجة إجماع اعتباره بعينه في جنس الحكم كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فإن عين الصِّغر معتبره في جنس حكم الولا ية بتنبيه الإجماع على الولايه على الصغير في غير أصل محل النزاع أو اعتبر جنس العلة في عين الحكم كالتعليل بالحرج في حمل الحَضَر في حال المطر على السفر في رخصة الجمع فإن جنس الحرج معتبر في غير رخصة الجمع بتنبيه النص « كان صلى الله عليه وآله يجمع في السفر »أو اعتبر جنس العلة في جنس الحكم كالتعليل بعلة القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدود في القصاص فإن جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالأطراف وغيرها . .

والثالث : ما لم يتقدم له اعتبار في الشرع كالتعليل بالفعل المحرم لغرضٍ فاسد في حمل الباتّ في مرضه على القاتل عمداً بالمعارضة بنقيض قصده حتى يصير الحكم بتوريث المثبوته كحرمان القاتل فكان مناسباً غريباً . واما الرابع : وهو المناسب المرسل

(١) الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

فهو ما لم يثبت في الشرع اعتبار جنسه ولا عينه في محل النزاع ولا غيره . وهو أنواع ملائم وغريب وملغا فالأخيران مطرحان اتفاقاً . والاول مختلف فيه. والصحيح للمذهب اعتباره وهو قول (ك) وتردّد (شا) واشترط الغزالي كون المصلحة ضرورية كلّية كما سيأتي . والملائم من المرسل ما قد ثبت له اعتبار جملي في الشرع غير معين لكنـــه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجمليّة كما سيأتي. والغريب منه ما لم يثبت له ذلك في الشرع لا جملة ولا تفصيلا لكن العقل يستحسن الحكم لأصله ولا نظير له في الشرع كقياس النبيذ على الخمر في علة الإسكار على تقدير عدم النص على أن الإسكار هو العله فإن لم يؤخذ الإسكار في الشرع علة في تحريم شيء مع هذا التقدير بل ثبت علة بمجرد المناسبة فكان مناسباً غريباً . واما الملغى : فهو ما صادم النص وإن كان لجنسه نظير في الشرع كإيجاب الصوم على المظاهر والمواقع في رمضان الذي العتق أيسر عليه فجنس الزجر موجود في الشرع لكن النص هنا منع اعتباره . وللمرسل الملائم أمثلة كثيرة كخطـــر النكاح على من عرف العجز عن الوطء من يخشا عليها المحظور . وكقتل الزنديق إذا أظهر التوبة إذ مذهبه التقيه فلو قبلناها لم يكن زجر زنديق أصلا ونحو ذلك .

« فرع » وتنخرم المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساويةً ابن الخطيب : لا . قلنا : العقل قاض بأن لا مصلحة مع مفسدة مثلها .

« فرع » وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الاباحة أقوال أصحها إن كان التعليل فهم من المناسب اشترطت وإلا فلا .

(مسئلة) والشبه هو ما يثبت الحكم بثباته وينتفي بانتفائه وليس بمؤثر ولا مناسب كا الكيل في تحريم التفاضل وإنما يكون طريقاً حيث يعلم وجوب التعليل للحكم جملـــةً وإلا فموضع اجتهاد .

(مسئلة) واذا تعارضت العلل رجع الى الترجيح كا الأخبار . وترجح إما بقـــوة طريق وجودها في الأصل أو طريق كونها علة أو بأن تصحب علة تقويها او كون حكمها حضراً أو وجوباً دون حكم معارضتها أو بأن تشهد لها الأصول أو بأن يكـــثر اطرادها أو بأن تنتزع من أصول كثيرة أو بأن يعلل بها الصحابي أو أكثر الصحـــابة والأ قل اباحتها .

(مسئلة) : ويصح كون العلة إثباتاً أو نفياً مفردةً أو مركبة ، كقتل عمد عدوان .

وقد يكون خلقاً لأزماً أو مفارقاً . وقد يجي عن علة حكمان وقد يصح تقارنها وتعاقبها ويصح كونها حكماً شرعيا .

(مسئلة) واعتراضات القياس احد عشر : الكسر ، والقلب ،وفساد الوضع ، وفساد الاعتبار ، والقول بالموجب ، والفرق ، والمعارضة ، وعدم التأثير ، والممانعة ، والنقض ، على ما هو مقرر في بسائط هذا الفن والذي ذكرناه مغنٍ للمجتهد .

(بَابُ الاجتِهَادِ وَصِفَةِ المُفْتِي والمُسْتَفْتِيْ) .

(مسئلة) الاجتهاد أعم وأخص، فالأعم: بذل الجهد في معرفة الأحكام جملة بالنص الخفي . والأخص : ما يعرف به الحكم من غير رجوع الى نص أو أصل معين كقيم المتلفات . والرأي يعم القياس والاجتهاد .

(مسئلة) ويصح تجزّيء الاجتهاد في فن دون آخر . ومسئلة دون مسئلة أخرى لجواز اطلاع القاصر على أمارات مسئلة لا تتعلق بغيرها على حد اطلاع المجتهد فيستويان في استنباط حكمها . وقيل : لا لجواز تعلقها بما لا يعلمه . قلنا : خلاف الفرض واذاً للزم أن لا يجهل المجتهد شيئاً . وقد أجاب مالك من أربعين مسئلةً على أربع ، وقال في البقية : لا أدري.

(مسئلة) الأكثر : الحق في المسائل القطعية مع واحد والمخالف مخطٍ آثم . (ظ) : لا إثم على من طلب الحق ولم يعاند . لنا : الإجماع على تأثيم اليهود . العنبري : بل كل مجتهد فيها مصيب بعد قبول الإسلام والجبري مصيب كالعدلي ونحو ذلك . قلنا : احد الاعتقادين مخالف للحقيقة فهو جهل قطعيا « قلت » : والتحقيق أن خلافه راجع الى التكليف بالمعارف الدينية فعنده أن المطلوب الظن . وعندنا المطلوب العلم لما مر وقيل : النظر فيها حرام إذ هو بدعة . لنا : ما مر .

(مسئلة) (طا . ع . م) (ض . ل. عد) المؤيد بالله والباقلاني وابن حي وحكاه عن (صح) فأما المسائل الظنية العملية فكلّ مجتهدٍ فيها مُصيب . أي المطلوب من كل ما أدى اليه ظنه فمراد الله تابع للظن . الأصم . يسي . بل الحق مع واحد والمخالف مخطٍ الأصم : وينتقض به الحكم ويأثم كما في أصول الدين . الظاهرية : الحق مع واحد والمجتهد مصيب . وكلام (شـا) مختلف واختلاف اصحابه فقيل : عنده أن الحق مع واحد

والمخالف معذور وقيل : يقول بالتصويب لكن المخالف أخطأ الأشبه « قلت » : وعن قدمآء العترة والفقها كالشافعي . لنا المعلوم من الصحابة عدم التأثيم والتخطئة فيما اختلفوا فيه من الميراث وغيره ولم ينقض أحدهم حكم الاخر فاقتضى الإصابة وإلا كان اجماعاً على خطأ .

(مسئلة) : ولا ينقض حكم باجتهاد . قيل : اجماعاً للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وسيأتي ما ينقض به .

(مسئلة) : ولا يمتنع أن يخاطبنا الله بخطاب يختلف مفهومه ويريد من كل ما فهمه لجواز تعلق المصلحة به .

(مسئلة) (ع) اكثر الحنفية والشافعية والأشبه في المسألة المختلف فيها وإن لم يكلف إصابته وهو الذي لو نَصَّ الله على حكم المسئلة لَنَصَّ عليه . وسماه محمد بن الحسن : الصواب عند الله (طا . ض . م . ل) ابن الخطيب : لا ثبوت له ، بل كل مجتهد قد أصاب مراد الله منه قالوا لو لم يكن لبطل الطلب للأقوى . قلنا : تكليفه بلوغ غاية الترجيح فمتى بذل جهده فهو مراد الله تعالى ..

(مسئلة) الأكثر وللعامّي التقيد في العمليات . الجعفران . وبعض البغدادية : لا بل يسئل العالم لينبهه على طريق الحكم (ع) : يجوز في الظنية لا القطعية . لنا : اجماع السلف على ترك تقليد العوام فاقتضى الجواز . ولا يجب على المفتي تبيين الوجه خلاف بعض البغدادية بناء على ما مر ..

(مسئلة) وعلى المقلد البحث عن حال المفتي في الصلاحية . وقيل [1] : لا . قلنا : لا يأمن فسقه أو جهله ويكفيه استفتى الناس اياه معضمين له .

(المذهب . مد) ابن شريح ويلزمه تحري الاكمل في الأصح ليقوي ظن الصحة كالمجتهد . ولا يحل تقليد فاسق التأويل وكافره إذ لا عدالة . واذا اختلف المفتون خيّر . وقيل : ياخذ بالأخف في حق الله وبالأشد في حقوقنا . وقيل : بل بأول فتوى .

وقيل : يخير في حق الله . وفي حق العباد بالحكم . قلنا : اذا استووا فالوجه التخيير .

---

(١) القيل لأبي حنيفة رضي الله عنه .

(مسئلة) (هب) والحنفية ولا يصح للعالم قولان ضدان في حادثةٍ في وقتٍ واحدٍ ومايروي عن الشافعي فمتأول .

(مسئلة) واذا تكررت الواقعة لم يلزمه تكرير النظر . الشهرستاني والأصل عدم أمرٍ آخر .

(مسئلة) الاكثر ويصح الاجتهاد في عهده صلى الله عليه وآله في غيبته لخبر معاذ وقوله لأبي موسى اجتهد . ابن الحاجب وغيره وفي حضرته (ع . م . ض) لا لتمكنه من العلم بمباحثته صلى الله عليه وآله . قلنا : اذا سوّغه صلى الله عليه وآله فلا كلام .

(مسئلة) أبو الحسين (ض) : ويجوز تعبده صلى الله عليه واله بالاجتهاد عقلا . (ع) : لا قلنا لا مانع

« فرع » ولا قطع لوقوعه ولا انتفائه (ع . م . عد) : بل لم يكن . (شا . ق) بل وقد وقع . قلنا : لا دليل إلا في الآراء والحروب .

(مسئلة) (ع) الاكثر : ويسمى القياس والاجتهاد دين الله (ل) : لا يوصف بذلك إلا المستمر . قلنا : بل ما يسمى به العبد مطيعاً . ثم المندوب دين الله ولا يجب إستمراره .

(مسئلة) وليس للمفتي أن يفتي بغير اجتهاده إذا سأله عما عنده . الشيخ أحمد وإلا جاز افتاء العامي من الكتاب وهو خلاف الاجماع فإن سئل الحكاية جازت ..

(مسئلة) الأصح أن افتا من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطّلعاً على المأخذ أهلا للنظر في الترجيح جائز . وقيل : عند عدم المجتهد . وقيل : يجوز مطلقاً . وقيل : لا مطلقا . لنا : وقوع ذلك ولم ينكروا من غيره . « قلت » : والخلاف في غير الحكايه كما قال بن الحاجب .

(مسئلة) وعلى المجتهد البحث فيما استدل به عن ناسخه ومخصصه . وعن الصيرفي : لا يجب وليس عليه استقصآء الأخبار بل كتاب جامع [1]

(مسئلة) ويصح تقليد الميت والحي أولى . وقيل : إن أفتى في حياته بقي وإلا فلا . لنا : اجماع المسلمين الآن .

---

(١) قد نصوا عليه أن أحد الأمهات في الحديث كاف وذلك مثل سنن أبي داود أو نحوها تمت .

(مسئلة) واذا رجع المجتهد لزمه الإعلام بالرجوع ليرجع المقلد إن كان مؤخر للعمل او للحكم مستنداً مّا ، كالنكاح ، وليس له التخيير بين قوله وقول مفت آخراً إذا سأله عما عنده وقيل : بل يحسن ما لم يحكم حاكم . .

(مسئلة) ولا تعارض في القطعيات لاستلزامه النقيضين . ويصح تعارض الظنيات من غير ترجيح كما مر .

« فرع » واذا تعارضت الأمارات وقف حتى يرجح أيهّا فإن لا ، رجع الى العقل . وقيل : بل يقلد الأعلم إن كان وإن قال بالتخيير عمل به ..

(مسئلة) ويعرف مذهب العالم بنصه الصريح أو بعموم شامل أو بالمماثلة لما نص عليه أو بتعليله بعلة توجد في غير ما نص عليه ولو كان ممن يقول بتخصيصها

(مسئلة) الاكثر : وليس للمقلد الانتقال بعد التزام مذهب كما ليس للمجتهد الانتقال عن اجتهاده لغير مرجح . وقيل : يجوز لتصويب المجتهدين ، قلنا : يؤدي الى التهور وتتبع الشهوات ولا قائل به .

(مسئلة) وليس للمجتهد تقليد غيره ولو كان أعلم (مد) حوث : يجوز مطلقا . محمد بن الحسن : يجوز تقليد الاعلم فقط ابن شريح : يجوز اذا عدم وجه اجتهاد . (ع . قشا) : يجوز تقليد الصحابي لا غير وإن لم يكن أعرف منه . وقيل : يجوز فيما يخصصه دون ما يفتي به . لنا : انما يكلف بظنه حيث له طريق فليس له العمل بغيره إلا الدليل . ولا دليل . فاما بعد اجتهاده فيحرم اتفاقاً .

(بَابُ الحَظْرِ وَالإبَاحَةِ)

(مسئلة) أصح حدود المباح : ما عرف المكلف حسنه ولا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه . والمحظور ما عرف المكلف قبحه .

(مسئلة) اكثر (ها) والمتكلمين : وحكم ما ينتفع به من دون ضررٍ الإ باحة عقلا . بعض البغداديه والامامية والشافعية : بل الحظر . وتوقف الصيرفي والأشعري.
لنا : ان كل ما ننتفع به ولا ضرر آجلا ولا عاجلا نعلم حسن الانتفاع به ضرورة كعلمنا بقبح الظلم وحسن الإحسان وإذ خُلق الطّعم لينتفع به فلا يحظر إلا بدليل .

(مسئلة) ومن قطع بنفي حكم عقليّ او شرعي فعليه الدليل وقيل : لا . كما لا ينبه

على المنكر . وقيل : إن نفا حكماً عقلياً بيّن لا شرعيا . قلنا : ادعى العلم بالنفي فلا بد من طريق له اليه ..

(مسئلة) (هب) واستصحاب الحال ليس بحجة . . المزني والصيرفي وابن الخطيب. حجة ، مثاله : إذا رأى المتيمم المآء حال صلاته قالوا : يتم صلاته استصحاباً للحال قلنا : الحال الثانيه غير مساوية للاولى لوجود الماء فلم تشاركها في المقتضى للحكم فيلزم بثبوته من غير دليل .

(بَابُ ذِكْرِ لَوَاحِقَ هِيَ بِهَذَا الفَنِّ أَخَصُّ وإِنِ افْتَقَرَ إِلَيها غَيْرُهُ)

(مسئلة) الدليل في اللغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد . . وفي الاصلاح : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالغير وما أفاد الظن فأمارة لا دلالة .

(مسئلة) : وكل ما صدر عنه الخبر إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أولا ، الثاني العلم والأول إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره أولا الثاني الاعتقاد فإن طابق فصحيح وإلا ففاسد والأول إما أن يحتمل النقيض وهو راجح أولا فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك . وقد علم بذلك حدودها .

(مسئلة) والعلم إما يتفرد فتصور ويسمى معرفة او بنسبة فتصديق ويسمى علماً وكل منهما إما ضروري او مكتسب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه والمكتسب خلافه . قيل : فيكتسب بالحد والتصديق الضروري مالا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمكتسب بخلافه فيكتسب بالبرهان .

(مسئلة) : واللفظ المفرد ان اشترك بمفهومه كثيرون فكلّي والا فجزئي كالإعلام والكلّيّ إن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق والأحمر للقاني وغيره فمشكك والا فمتواطي كالإنسان والحيوان . ثم الكلي اما أن يوضع لحقيقتين مختلفتين وضعاً اولا فمشترك ، وإلا فمفرد . وهو إما مطلق أو مقيد كالبَلَق في الخيل فقط ، والشفق في الحمرة المخصوصه في السماء .

(مسئلة) ودلالة اللفظ على كمال معناه دلالة مطابقة . وعلى أحد جزئه دلالة تضمن . وغير اللفظيه دلالة التزام . كدلالة الحيوانية على الموت ونحو ذلك .

(مسئلة)ويميز المجاز من الحقيقة إما بسبق الفهم أو نص إمام في اللغة أو نحوذلك.

(مسئلة) والواجب : ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم ، والقبيح : ما لفعله مدخل في استحقاق الذم . والمندوب ما عُرِّف المكلف حسنه لا مع تحتم وأن له في فعله ثواباً . والمكروه : ما عُرِّف عدم حسنه وأن له في تركه ثواباً والمباح : ما عرف حسنه ولا ترجيح لفعله على تركه ..

(مسئلة) والأدآء : ما فُعل أولا في وقته المقدر له شرعا . والقضا ما فعل بعد وقت الأدآء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا . وقيل : على المستدرك . وفعل الحايض والنائم قضاء على الأول لا الثاني . والاعاده : ما فعل في وقت الادآء ثانياً لخلل في الأول .

(مسئلة) ويطلق الجايز على المباح وعلى ما لا يمتنع عقلا او شرعاً وعلى ما استوى الأمر ان فيه وعلى المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين . والتجويز : مجموع اعتقادين لأحد المجوزَّين ظاهرَي التجويز .

(مسئلة) (هب) والحنفية : والفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه . (شا) ومالك وغيرهما : بل نقيض الصحيح وهو : ما وافق المشروع والفاسد خلافه كالباطل .

والرخصة : هو المشروع لعذر مع قيام التحريم لولا العذر ، كالفطر في السفر ، واكل الميتة للمضطر .

(مسئلة) واللفظ يدل بمنطوقه ومفهومه . فالمنطوق : إما صريح وهو : ما وضع اللفظ له . أوغير صريح وهو : ما يلزم عنه . فإن قصد ،وتوقّف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعيه عليه فدلالة اقتضا . مثل « رفع عن أمّتي الخطا والنسيان » و (اسْأَل القَرْيَةَ) [١] واعتق عبدك عني علاألف . لا ستدعائه تقرير الملك لتوقف العتق عليه وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان تعبدا فتنبيه نَص ّ وإيمآء كما مر . وإن لم يقصد فدلالة إشارة مثل « النساء ناقصات عقل ودين قيل : وما نقصان دينهن قال . تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي » فليس المقصود بيان أكثر الحيض وأقل الطهر لكن يلزم من ان المبالغة تقتضي ذكر ذلك . وكذلك قوله تعالى (وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) [٢] مع قوله تعالى (وفِصَالُهُ فِي عَامَيْن) [٣] . وكذلك (أُحِلَّ

(١) الآية (٨٢) سورة يوسف .
(٢) الآية (١٥) سورة الاحقاف .
(٣) الآية (١٤) سورة لقمان .

لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ) [١] يلزم منه جواز الإصباح جنباً وان لم يقصد . ومثله قوله تعالى (فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) الى (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم) [٢]

(مسئلة) والمفهوم نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالأول كون المسكوت عنه موافقاً ، كما فوق المثقال من قوله تعالى (وَمَن يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ) الآية [٣] وتأدية ما دون القنطار من قوله (يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) ونحو ذلك ويعرف بمعرفة المعنى وأنه أشد مناسبة في المسكوت ومن ثمَّ قال أصحابنا هو قياس جلي كما مر ويؤخذ به في القطعي والظني .

(مسئلة) ومفهوم المخالفة : ان يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به ويسما دليل الخطاب . وهو أقسام . مفهوم الصفة . ومفهوم الشرط مثل (وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ) . والغاية . نحو (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) . والعدد نحو (ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ونحو إنما الصدقات للفقرآء . وقيل هو منطوق . وشرطه ألا يخرج مخرج الأغلب مثل (وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ) (وإنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا) « أيما امرأة أنكحت نفسها » ولا لسؤال ولا لحادثة ولا تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك منما يقتضي تخصيصه بالذكر . وقد مرَّ الخلاف في الأخذ بالمفهومات .

(مسئلة) واللفظ : إما مفيد وهو : ما وضع بإزاء أمرٍ يتميز به المسمى به شايع في متعدد تحقيقا او تقديراً كرجل أو أمرأه . أو جار مجر المقيد وهو : ما وضع بازاء أمر لا يختص بذاتٍ دون أخرى كلفظ شيء . أو غير مقيد كالأعلام . أو لم توضع لمعنى في المسمى بل علامة له .

(مسئلة) : والقرينة في اللغة ما يناط به الحبل لامساك الحيوان وفي العرف : ما يصرف اللفظ عن ظاهره أو يقصر على بعض ما وضع له كتخصيص العموم ويعتبر المشترك

وقد تكون لفظية متصلة كالاستثنا . أو منفصلة كالتخصيص بلفظ منفصل . ومعنوي . وهي إما عقلية ضروريه . أو مكتسبة . وإما شرعية كالفعل والتقرير والقياس والاجماع .

---

(١) الآية (١٨٧) سورة البقرة .

(٢) الآية (١٨٧) «

(٣) الآية (٨) سورة الزلزلة .

(مسئلة) وشروط الاخذ بالقرآن : العلم بنفي كتمانه صلى الله عليه وآله شيئاً منه وإلا لم نثق بالموجود لتجويز استثنا أو نحوه . ونفي خطابه بالمهمل والملغز وإلا لم نثق بالظاهر ، وبالفعل : عدم الاختصاص به صلى الله عليه وآله . وبالتقرير أن ينتبه له وأن لا يكون المقرر له كافراً ولا غائباً ولا أنكره غيره . وبالاجماع : معرفة كيفيته من كونه قولا أو فعلا أو تركاً أو سكوتا .وتواتره حيث يستدل به على قطعي وإلا فلا كما مرّ . والتلقي بالقبول كالتواتر على الخلاف . وبالقياس : معرفة شروط أركانه .

وبالحظر والإباحة : أن لا يجد الناظر للحادثه في الشرع حكماً فيقضي بالعقل حينئذٍ .

(مسئلة) الفرق بين العلة والسبب الشرعيين : انها تختص بمحل الحكم حيثما أتت ولا يلزم في السبب . وانها لا تكرر بخلافه كوقت الصلات ولا يشترك فيها إلا ويشترك في الحكم عند من منع من تخصيصها بخلاف السبب .

(مسئلة) والشرط : ما وقف تأثير العلة أو وجودها عليه . ويسما الثاني محل العله شرطها . والفرق بينها وبينه ، أن كلما ترتب على الشرط ترتب على العلة كالرجم ولا عكس كالجلد ، وبانها باعثة على الحكم مناسبة له بخلاف الشرط . والفرق بين الشرط والسبب : أن الشرط في غالب حاله يضاهي العلل ويختص بمحل الحكم بخلاف السبب ..

(فَصْل) في الترجيح

الترجيح اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضتها فيجب تقديمها للقطع بإيثار الأرجح .

(مسئلة) ولا تعارض في قطعيّين ولا قطعي وظنيّ لانتفاء الظن.ولا ترجيح إلا في ضنيين نقليين او عقليين أو عقليّ ونقليّ . أما النقلي فترجيحه : إما من جهة سنده ، أو متنه ، او مدلوله ، أو أمر خارج ، اما السند فوجوهه المذكورة سبعه وثلاثون وإن كان في بعضها خلاف قد مرّ وهي : كثره الراوي ، أو ثقته ، أو علمه ، أو ضبطه ، أو نحو ذلك كاعتماد على حفظه لا نسخته ، وعلى ذكر لاخط ، وبموافقة عمله ..

وفي المُرْسِلِيْن : كون أحدهم أعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل ، وبكونه المباشر

كرواية أبي رافع نكاح ميمونة وهو حلال وكان هو السفير بينهما على رواية بن عباس « نكحها وهو حرام » . وبكونه صاحب القصه كقول ميمونه « تزوجني ونحن حلالان » وبأن يكون مشافهاً . كرواية القاسم عن عائشة : أن بريرةأعتقت وكان زوجها عبداً ، على من روا عنها أنه حر لأنها عمة القاسم .

وبكونه أقرب مكانا كرواية (عم) أفرد رسول الله صلى الله عليه وآله . وكان تحت ناقته حين لبّا ، وبكونه من أكابر الصحابة لقــربة غالبا أو متقدم الإسلام أو مشهور النسب ، او غير ملتبس بمضعف ، وبتحملهـــا بالغاً ، وبكثرة المزكـــين أو عدالتهم . ويرجح الخبر الصحيح على الحكم . والحكم على العمل .

قيل : والمتواتر على المسند ، والمسند على المرسل . والأصح الاستواء ومرسلهـــا التابعي على غيره والأعلا اسناداً والمسند على كتاب معروف ، وعلى المشهور ، والكتاب على المشهور . ومثل البخاري ومسلم . على غيرهما ، والمسند باتفاق عند من رجحــه على مختلف فيه ، وبقرائة الشـــيخ وبكونه غير مختلف ، وبالسماع على متحمل ، وبسكوته مع الحضور على الغيبة ، وبورود صيغة فيه علا ما فهم ، وبما لا تعم بـــه البلوى على الآخرى في الآحاد وبما لم يثبت انكار لرواية على الأخر .

(مسئلة) واما الترجيح بالمبين : فالنهي على الأمر . والامر على الإباحة في الأصح . والاباحة على النهي اذ لفظها قرينه تقدم النهي . والأقل احتمالاً على الأكثر . والحقيقة على المجاز . والمجاز الأقرب لكثرته أو قوته أو قرب جهته أو رجحان دليله أو شهرة استعماله على خلافه . والمجاز على المشترك في الأصح كما مر . والاشهر مطلقا . والمجاز اللغوي على الشرعي بخلاف المنفرد وبتأكد الأدلة وترجح في الإقتضا بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا . وفي الايما بانتفاء البعث والحشر على غيره . ومفهوم الموافقه على المخالفه في الأصح. والإقتضا على الاشارة وعلى الإيما وعلى المفهوم ويرجح تخصيص العام على تأويل الخاص لكثرته . والخاص على العام ولو من وجه . والعام الذي لم يخصص على الذي خصص . والتقييد كالتخصيص والعام الشّرطي على النكرة المنْفيّة وغيرها.. والجمع . ومن وما على الجنس باللام . والإجماع على النص وعلى ما بعده في الظني .

(مسئلة) واما الترجيح بالمدلول : فالحظر على الإباحه . وقيل سواء . وعلى الندب لئن دفع المفاسد أهم وعلى الكراهة لذلك . والوجوب على الندب . والمثبت على النافي كحديث بلال « دخل البيت وصلى » وقال أسامه : « دخله ولم يصل » . وقيل : سواء . والدارء على الموجب . والموجب للطلا ق والعتق لموافقته النفي وقد يعكس لموافقـــة

التأسيس . والتكليفي على الوضعي بالثواب وقد يعكس . والأخف على الأثقل وقد يعكس .

(مسئلة) : وأما الترجيح بأمر خارج فهو : إما لموافقته لدليل غيره أو لأهل المدينة . أو للخلفاء أو للأعلم. وبرجحان أحد دليلي التأويلين. وبالتعرض للعله. والعام على سبب خاص على العام المطلق في السبب . والعام عليه في غيره . والخطاب شفاهاً مع العام كذلك.

والعام لم يعمل به في صورة على غيره. وقيل: بالعكس . والعام بأنه أمَسّ بالمقصود مثل (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ) على (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) . وبتفسير الراوي بفعله أو بقوله وبذكر السبب وبقرينة تأخر كتأخر الإسلام . وتاريخ متضيق كقبل موته بشهر أو تشديده لتأخر التشديدات .

(فصلٌ)

وأما الترجيح العقلي فهو إما قياس أو اجتهاد : أما القياس فيرجح بأصله، أو فرعه ، أو بمدلوله ، أو بأمر خارج ، أما الأصل : فبكونه قطعيا أو دليله أقوى أو لم ينسخ باتفاق أو بأنه على سنن القياس أو بدليل خاص على تعليله أو بكون طريق علته أقوى أو وجودها كما مر . ويرجح السبر على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض . ويرجح بطريق نفي الفارق في القياسين . والوصف الحقيقي على غيره . والثبوتي على العدمي والباعثة على الأمارة . والمنضبطة والظاهرة والمتحدة على خلافها . والأكثر تعديا . والمطردة على المنقوصه . والمنعكسة خلافها . والمطردة فقط على المنعكسة . وبكونه جامعاً للحكمة مانعاً لها على خلاف . والمناسبة على الشبهة . والضرورية الخمسية على غيرها . والحاجية على التحسينية. والتكميلية من الخميسيّة على الحاجيه والدينيه على الأربعة. وقيل: العكس . ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال . أو بقوة موجب النقض من مانع .أو فوات شرطٍ على الضعف والإحتمال . وبانتفاء المزاحم لها في الاصل . وبرجحانها على مزاحمها والمقتضيه للنفي على الثبوت . وقيل العكس. وبقوة المناسبة والعامه للمكلفين على الخاصة .

وأما الفرع فيرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة التي مرت . وعين أحدهما على الجنسين . وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع بها فيه . وبكون الفرع ثابتاً بالنص جملة لا تفصيلا .

(فَصْلٌ)

وأما الترجيح بين النقلي والعقلي . فيرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح فيه حسبما يقع للناظر . والعام مع القياس تقدم .

(فَصْلٌ)

وترجح الحدود السمعية إما بالالفاظ الصريحة أو كون المعَرّف أعرف . وبالذاتي على العَرَضي . وبعمومه على الأخر لفائدته . وقيل : بالعكس للإتفاق عليه . وبموافقة النقل السمعي أو اللغوي أو قربه ورجحان طريق اكتسابه . وبعمل المدينة أو الخلفاء الأربعة او العلماء ولو واحداً وبتقرير حكم الحظر او حكم النفي . وبدرء الحد .

وتتركب من الترجيحات في المركبات والحدود أمور لا تنحصر . وفيما ذكر ارشاد لذلك ان شاء الله تعالى .

(مسئلة) الواجب الشرعي : وجه وجوبه لطفاً في العقليات (ق) : بل كونه شكراً . قلنا : الشكر الاعتراف وهو يحصل بدونها وإذن لم تختص العبادات بوقتٍ ولا عدد مخصوص ..

« فرع » واستمرار وجوب الوقت إلى آخر وقته دليل القطع بتأخر الملطوف فيه عن وقته والالم يستمر ذلك إذ لا وجه لوجوبه بعد مضي وقت للملطوف فيه .

(مسئلة) والنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احدهما كذبت الأخرى والعكس في كل قضية هو تحويل مفرديها على وجه يصدق . فعكس الكلية الموجبة نحو كل إنسان حيوان جزئية موجبة نحو بعض الحيوان إنسان . وعكس الكلية السالبة مثلها نحو كل حيوان ليس بجماد كل جماد ليس حيوان وعكس الجزئية الموجبة مثلها نحو بعض الحيوان انسان . بعض الانسان حيوان ولا عكس . الجزئيه السالبة واذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها صدقت ومن ثم أنعكست السالبة سالبة ..

(كِتَابُ الجَوَاهِرِ والدُّرَرِ)

« في سيرة سيّد البشر وأصحاب العشرة الغرر وعترته الأئمة المُنتَخَبِيْن الزُّهَرْ »

(فصل)

في نَسَبِهِ صلى الله عليه وآله وسلم .

(مسئلة) هو : أبو القاسم مُحَمّدُ بن عبد الله بن عبد المطلب . بن هاشم بن عبد مناف . بن قُصَيّ . بن كِلاَب . بن مُرَّة . بن كَعْب . بن لؤي ، بن غَالِب . بن فِهْرِ . بن مَالِك . بن النّضرِ — وهو قريش .

وقيل : بل فهر وليس بصحيح —بن كُنَانَة . بن خُزَيمْةَ . بن مُدْرِكَة . بن اليَاسِ . بن مُضر . بن نزَار . بن مُعَدّ . بن عَدْنَان . بن آدّ . بن أدَدَ . بن المُقَوّم بن ناحُوْر . بن تَيْرح . بن يَعْرُب . بن يَشْجُب . بن ثَابِت . بن اسمعيل . بن ابراهيم خليل الرحمن . بن تَارِح . — وهو آزَرَ — بن ناحُوْر . بن سَارُوح . بن أَرغُوا . بن فَالِخ . بن عَيْبَر . بن شالَخَ . بن ارْفَخشَد . بن سَام . بن نُوْحِ . بن لاَمَك ابن مُتَوشَلَخَ . بن أَخْنُوخ — وهو إدْرِيْسْ أول من خَطّ بالقلم — بن يَرْد . بن مَهْلِيل . بن قَيْنَن . بن يَانِش . بن شِيْث . بن آدم عليه السلام . .

« فرع » والمجمع عليه إلى عدنان وما بعده مختلف فيه .

وأمُّهُ صلى الله عليه وآله : آمِنَة بنت وهب . بن عبد مناف . بن زهرة . بن كلاب . بن مُرّة . بن كعب بن لُؤيّ . بن غالب .

(مسئلة) وَوُلِدَ صلى الله عليه وعلى آله : عام الفيل في شهر ربيع الأول لليلتين خلتا منه . يوم الاثنين . قيل : بعد الفيل بثلاثين يوماً . وقيل : بأربعين ومات أبـوه بالمدينة وهو ابن شهرين . وقيل : قبل وضعه. وماتت أمّه وهو ابن أربع سنين . وقيل : ست . وقيل : ثمان . .

وأرضعته ثوبيّة جارية أبي لهب وارضعت معه عمه الحمزة وأبا سلمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ارضعتهم بلبن ابنها مسروح .

ثم أرضعته حليمة بنت أبي ذئيب السعديه .

(مسئلة) وأسماؤه صلى الله عليه وآله . محمد ، وأحمد ، والماحي ، والحاشر ، والعاقب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « انا محمد » الخبر [١] ونحوه وهو متفق على صحته .

(مسئلة) ولما توفيت والدته كفله جده عبد المطلب . ومات عبد المطلب وهو ابن ثمان سنين . ثم عمه أبو طالب اذ هو وأبوه من أم واحده . وطهره الله تعالى في نشوئه من كل عيب حتى كان قد عرف في قومه بالصادق الأمين فلما بلغ اثنتي عشرة سنة خرج مع عمه أبي طالب الى الشام فلما رآه بُحَيري الراهب في (بُصْرى) عرفه بصفته في التوزات وسأل ابا طالب أن يرده خوفاً عليه من اليهود فرده .

ثم خرج ثانياً الى الشام مع ميسرة غلام خديجة في تجارة لها قبل أن يتزوجها حتى أتى سوق ((بُصرى) فباع تجارته ورجع ..

ثم تزوج بخديجة وهو ابن خمس وعشرين سنة .

فلما بلغ الاربعين سنة اختصه الله بكرامته فأتاه جبريل عليه السلام وهو في غار (حِرى) واقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشر سنة . وقيل : خمس عشرة سنة . وقيل : عشراً . والأول أصح ..

وكانت قبلته بيت المقدس ولا يستدير الكعبة بل يجعلها بين يديه واستمر عليها بعد هجرته سبعة عشر شهراً ثم حوِّل إلى الكعبه ..

(مسئلة) وهاجر صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر رحمه الله وعامري فهيره مولى أبي بكر ودليلهم عبد الله بن الأُريقط اللّيثي ولم يعرف له إسلام ثم اقام في المدينة عشر سنين .

(مسئلة) وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل : خمس وستين سنة . وقيل : ستين سنة والأول أصح . وذلك يوم الاثنين حين اشتد الضحى لثنّي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول . وقيل : لليلتين خلتا منه . وقيل : أوله . ودفن ليلة الأربعاء وقيل ليلة الثلاثا . ومدة علّته اثنى عشر يوماً . وقيل : أربعة عشر يوماً .

وغسّله : عليّ ، والعباس ، وأبناه الفضل وقثم ، وأسامه بن زيد ، وشقران

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ولفظه « لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي » وأخرجه الترمذي أيضاً .

مولياه صلى الله عليه واله . وحضرهم أوس بن خولي الأنصاري ..

وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحوليّة منسوبة الى السحول : بلدة في اليمن ولم يكن فيها قميص ولا عمامة « قلت » هكذا روى أهلُ الحديث .

وروى أهل البيت عن عليّ عليه السلام أنه قال : كفنّت رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاث أثواب ثوبين يمانيين أحدهما « سحوليّ » وقميص كان يتجمّلُ به .
وصلى عليه المسلمون أفراداً لا يؤمهم أحداً بأمره . وفرش تحته قطيفة حمراء كان صلى الله عليه وآله يتغطاها [1] . وأدخله قبره الذين غسّلوه . وأطبق عليه تسع لبنات .
ودفن حيث توفي حوَل فراشه . وحُفِر له وألْحِدَ في بيته الذي كان لعايشة .

(فَصْلٌ) في أولاده صلى الله عليه وآله

اول من ولد له : (القاسم) وبه كُنِيَ ولد قبل البعثة ومات بمكة وهو أبن سنتين ثم (زينب) . ثم (رُقَيّة) . ثم (فاطمة) . ثم (أم كلثوم) . ثم في الاسلام (عبد الله) ويسمى الطيّب والطاهر لحدوثه في الإسلام . فهؤلاء لخديجة . وقيل : بل أولهم زينب ثم رقيه ثم أم كلثوم ثم فاطمه . وقيل : غير ذلك . ثم بعد الهجره (ابراهيم) من ماريه القبطية . مات وله سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً . الدمياطي : بل ستة عشر شهراً « قلت » وهي التي في شرح القاضي زيد . وقيل: سنتين إلا شهرين ينقص ثمانية أيام ..

« فرع » زوّج صلى الله عليه وآله (زَيْنَبَ) أبا العاص بن الربيع وهو ممن أسلم وردها له صلى الله عليه وآله وتوفي في الحجة سنة اثنتي عشرة من الهجرة وماتت (زينب) سنة ثماني وولدت علياً مات صغيراً وأمامه : تزوجها عليّ عليه السلام بعد خالتها (فاطمه) وهي التي حملها صلى الله عليه واله في الصلوة. وخلف عليها المغيره بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بوصيةٍ من عليّ عليه السلام وولدت له يحيى ..

وأما (رُقَيّة) فتزوجها عتبه بن أبي لهب . و(أم كلثوم) تزوجها أخوه عتيبة ابن أبي لَهَبْ وفارقاهما قبل الدّخول ثم تزوجهما (عثمان بن عفان) (رقية) أولا فولدت له عبد الله وكان يكنى به . ومات في شهر رمضان لسبعة عشر شهراً من الهجرة .
ثم تزوّج (أم كلثُوم) لثلاث من الهجرة وماتت عنده لسنة تسع ..

---

١) أي يلبسها حيناً ويفترشها حينا تمت .

وأما (فَاطِمَةَ) فتزوجها عليّ عليه السلام في صفر وبنا بها في الحجة في السنة الثانية من الهجرة وهي بنت ثماني عشر وولدت له (الحسن والحسين) (ومحسناً) مات صغيراً (وأم كلثوم) : تزوجها عمر بن الخطاب[1] وخلف عليها عون بن جعفر ثم أخوه محمد . ثم أخوه عبد الله (وزينب) تزوجها (عبد الله بن جعفر بن أبي طالب) . .

(مسئلة) في حجه صلى الله عليه وآله : حج صلى الله عليه وسلم وآله حجةً واحدة وهي حجة الوداع قيل : واعتمر أربعاً : عمرة الحديبية التي صُدّ عنها صلى الله عليه وآله والثانيه حين صالحوه في القابل . وعمرةً في الجعرانه حيث قسم غنيمة حنين في ذي القعدة . وعمرته مع حجته خبر صحيح متفق عليه فأما قبل الهجرة فلم يحفظ .

وقال في حجة الوداع : عسى أن لا تروني بعد عامي هذا « قلت » وعن الصادق عن جابر : انه صلى الله عليه وآله حَجَّ ثلاثاً : اثنتين قبل الهجرة وواحدةً بعدها .

(مسئلة) في غزواته صلى الله عليه وآله .

ابن اسحق وابن معشر وموسى بن عقبة وعبد الغني بن عبد الواحد وغيرهم : غزا صلى الله عليه وآله خمساً وعشرين غزوةً بنفسه . وقيل : سبعاً وعشرين . والبعوث والسرايا . خمسون أو نحوها ولم يقاتل إلا في تسع هي : بدر . وأحد . والخندق . وبني قريضة . وبني المصطلق . وخيبر . وفتح مكة . وحنين . والطايف . وقد قيل أنه قاتل بوادي القرى وفي الغابة وبني النضير . قال محمد بن عبد الله النيسابوري في ترتيب غزواته صلى الله عليه وآله : غزا بدراً . ثم الكدر نحو بني سليم . ثم غزا غطفان بنجد . ثم غزا قريشاً وبني سليم بنجران . ثم يوم أحد . ثم طلب الغزو بحمراء الأسد . ثم غزا قريشاً لموعدهم فأخلفوا ثم بني النضير ثم تلقاء نجد يريد محارباً وبني ثعلبه . ثم ذات الرقاع . ثم غزوة دومة الجندل . ثم غزوة بني قريظه . ثم بني المصطلق بالمريسيع [2] ثم ذات السلاسل من مشارف الشام . ثم غزوة القَرَدْ . ثم غزوة الجموع تلقاء أرض بني سليم . وغزوة جشم . وغزوة الطرق . وغزوة وادي القرى . « قلت » وسيأتي تفصيل تاريخ اكثر هذه في أخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى . .

---

(١) قال في حاشية على الأصل (فولدت له زيداً) وذلك نقلاً عن نسخة أخرى من الكتاب .

(٢) المريسيع : مصغّر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيها سقط عقد عايشة . ونزلت آية التيمم تمت قاموس .

« فرع » فأما سرايـ ه ، كثيرة وقد قيل : ان مغازيه وسراياه كانت ثلاثاً وأربعين . والصحيح أنها اكثر . قيل : أن السرايا والبعوث نيف وسبعون .

(مسئلة) وكُتّابُه ﷺ ثلاثة عشر : الخلفاء الأربعه وعامر بن فهيره. وعبد الله بن الأرقم الزهري . وأُبيُّ بن كعب . وثابت بن قيس بن الشماس . وخالد بن سعيد بن العاص وحنظلة بن الربيع الأسدي . وزيد بن ثابت . ومعاوية بن أبي سفيان . وشرحبيل بن حسنة . وكان معاوية بن أبي سفيان [1] . وزيد بن ثابت ألزمهم لذلك وأخصهم به .

(مسئلة) وبعوثه صلى الله عليه وآله الى الملوك (عشرة) بعث : عمرو بن أميه الضميري الى النجاشي واسم النجاشي (أصحمه) ومعناه عطية فتلقاه بالقبول وحسّن إسلامه وقد كان أسلم عند حضور جعفر وأصحابه في الهجرة الأولى . وصح أنه صلى الله عليه وآله : صلى عليه يوم مات . قيل : ولم يزل يرى النور على قبره . ودحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم واسمه (هرقل) فهم بالإسلام فخاف الروم على ملكه فأمسك . وعبد الله بن حذافه السهمي الى كسرى ملك فارس فمزق الكتاب فقال صلى الله عليه وآله مزّق الله ملكه. فمزّق الله ملكه وملك قومه. وحاطب بن أبي بلتعة اللّخمي الى المقوقس ملك الاسكندريه ومصر . فقال خيراً ولم يسلم وأهدى له صلى الله عليه وآله (مارية) القبطية وأختها (سير) فوهب (سيرين) لحسّان بن ثابت فأولدت له عبد الرحمن . وعمرو بن العاص الى ملكي عمان جيفر وعبد [2] ابني الجلندي من الأزد فأسلما وولّيا عمراً الصدقة والحكم فيما بينهم ولبث معهم حتى مات النبي صلى الله عليه وآله وسليط بن عمر العامري إلى هوذه بن علي الحنفيّ في اليمامة فأكرمه وأنزله وطلب من النبي صلى الله عليه وآله ان يجعل له بعض الأمر فأبا . ولم يسلم . ومات يوم الفتح . وشجاع

(١) قال في حاشية : لم يدخل معوية الاسلام إلا بعد الفتح . والصحيح أنه ما كتب إلا إلى الملوك والرؤساء كما ذكر ذلك شارح النهج وبعد فما ينفعه ذلك وقد جرى منه ما جرى . وقد كتب الوحي للرسول صلى الله عليه وآله : ابن أبي سرح ، وارتدّ عن الإسلام بلا خلاف . وقد أرسل رسول الله (ص) لمعوية فقيل له إنه يأكل فقال صلى الله عليه : لا اشبع الله بطنه هذا خبر صحيح. انتهى كما وجد في حاشية على الأصل بخط المولى مجد الدين المؤيدي .

(٢) في سيرة بن هشام ضبط اسمهما هكذا (جَيفرٍ وعِياذ) . وفي نسخة أخرى من مقدمة البحر هذه قال : (ان ملكي عمان صقر وعمر ابن الجلندي) والله أعلم .

بن وهب الأسدي الى ملك البلقاء من أرض الشام وهو الحارث بن ابي شمر الغساني فأتاه وهو بغوطة (دمشق) فرمى بالكتاب بعد قراءته . وقال : أنا سائر إليه وعزم على ذلك فمنعه قيصره . والمهاجر بن أميّة المخزومي الى الحارث الحميري أحد أقيال اليمن فأسلم.

والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين فأسلم وصدّق. وأبا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل الأنصاري الى جملة اليمن داعيين الى الاسلام فأسلموا كافة ملوكهم وعامتهم طوعاً من غير قتال (١).

(مسئلة) وأعمَامهُ صلى الله عليه وآله احد عشر : (الحارث) وهو الأكبر وبه كني عبد المطلب ومن ولده وولد ولده جماعة لهم صحبة . و(قثم) هلك صغيراً وهو أخو الحارث لأمه (والزبير) وكان من أشراف قريش ولم يسلم ولا عقب له إلا عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب شهد حنيناً وثبت معه صلى الله عليه وآله يومئذ واستشهد (بأجنادين) روي أنه وجد إلى جنبه سبعة قتلى قد قتلهم وقتلوه . وضباعه ، وام الحكم لهما صحبة وروت أم الحكم عنه صلى الله عليه وآله . و (حمزة) أسد الله أسلم في مكة وشهد بدراً وقتل يوم أحد ولا عقب له إلا بنت . و (العباس) أسلم بعد الهجرة وهو اكبر من النبي صلى الله عليه وآله بثلاث سنين وكان له عشرة من الذكور فالفضل وعبد الله وقثم لهم صحبة . ومات في المدينة سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان . و (أبو طالب) واسمه عبد مناف . وأولاده طالب مات كافراً، وعليّ، وعقيل ، وجعفر ، لهم صحبة مشهورة وبناته أم هاني واسمها فاختة قيل : وهند وجمانه . و (ابو لهب)

---

(١) ولم يذكر هنا بعث الامام علي كرم الله وجهه الى اليمن وكذا بعث خالد بن الوليد . وفروه بن مسيك لأن هؤلاء كانوا على رأس سرايا من المجاهدين فأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ذكر بَعْثَه الى اليمن في سيرة ابن هشام وقال ما لفظه « وغزوة علي بن أبي طالب رضوان الله عليه الى (اليمن) غزاها مرتين قال هشام: قال أبو عمر المدني : بعث رسول الله (ص) علي بن أبي طالب الى اليمن وبعث خالد بن الوليد في جند آخر – أي في جهة أخرى من اليمن – وقال : إن التقيتما فالأمير علي بن أبي طالب » . (وقد ورد في شرح قصص الحق): ذكر خروجه الى اليمن قال في صفحة ٢٠٤ ما لفظه ثم كانت غزوة علي كرم الله وجهه إلى اليمن في شهر رمضان سنة عشر : عقد له رسول الله (ص) لواءاً بيده وخرج في ثلثمأة فارس حتى انتهى إلى أرض مَذْحج إلى آخر ما ذكره. وفي صحيح البخاري في كتاب الحج عن جابر ما لفظه « وقدم عليٌّ رضي الله عنه من اليمن ومعه هديٌ فقال أهللت بما أهل به النبي (ص) الى آخر الحديث . وقصة وصوله إلى صنعاء وإسلام همدان في يوم واحد مشهورة ولما بلغ النبي (ص) سجد لله شكراً وقال : «السلام على همدان»انتهى.

وأسمه عبد العزّى وكني ابا لهب لحسن وجهه ومن ولده عتيبه ومعتب ثبتا معه صلى الله الله عليه وآله يوم حنين، ودرة : لهم صحبة. وعتبه قتله الأسد في الزرقا من أرض الشام بدعوة النبي صلى الله عليه وآله ولم يُسْلم ، وعبد الكعبة ، وجحل واسمه المغيرة ، وضرار أخو العباس لأمه ، والغيداق سمي بذلك لكرمه . ولم يسلم من أعمامه الا حمزة والعباس . وفي إسلام ابي طالب خلاف .

(مسئلة) وَعمّاتُهُ صلى الله عليه وآله ، (صفية) أسلمت وهاجرت وهي أم الزبير توفيت في خلافة عمر وهي أخت حمزة لأمه .و (عاتكة) قيل : أسلمت . وهي صاحبة رؤيا « بدر » وأولادها (عبد الله بن الزبير) [1] وله صحبه ، وزهير وقرينة الكبرى.
وأروي : ولدت طايب بن عمرو أسلم قديماً وشهد بدراً وقتل باجنادين شهيداً ولا عقب له. وأمَيْمَه ولدت عبد الله بن جحش قتل في أُحد شهيداً،وأبا أحمد الأعمى الشاعر واسمه عبد ، وزينب زوج النبي صلى الله عليه وآله ، وحبينة ، وحمنه ، لهم صحبة ، وعبيد الله بن جحش أسلم ثم تنصر ومات في الحبشة كافراً .وبرّة : ولدت أبا سلمه بن عبد الاشد من بني مخزوم واسمه عبد الله وهو زوج أم سلمه قبل النبي صلى الله عليه وآله وأبا سبرة بن أبي رهم : تزوجها أبوه بعد عبد الأشد . وام حكيم : وهي البيضا ولدت أروي بنت كرز بن ربيعة ، وأروي أم عثمان بن عفان .

(مسئلة) وزوجاته صلى الله عليه وآله المدخولات أحدى عشرة أولاهن : (خديجة) ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين . وقيل : بأربع . وقيل : بخمس . والأول أصح وتزوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وآله : نباش بن زرارة وولدت له هند ربيب النبي صلى الله عليه وآله فأنه أخا اولاده من أمهم وفي نباش اختلاف كثير قيل : نباش . وقيل : نماش . وقيل ان عتيق بن خالد تزوجها قبل نباش ، والروايات مضطربة ..

ثم(سودة)بنت زمعه بن قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي : تزوجها بعد خديجة وكانت قبله عند السكران بن عمرو وكبرت مع النبي صلى الله عليه وآله وأراد طلاقها فوهبت نوبتها لعائشة فأمسكها ..

ثم (عايشه) : عقد بها قبل الهجرة بسنتين . وقيل بثلاث . وهي بنت ست سنين . وقيل : سبع . وبني بها بعد الهجرة بسبعة أشهر . وقيل : ثمانية عشر شهراً وهي بنت

(١) لعله غير عبدالله بن الزبير بن العوام فان أمه أسما بنت أبي بكر .

تسع سنين ، ومات وهي بنت ثماني عشره ، وتوفيت في المدينة ، ودفنت في البقيع ، أوصت بذلك ، سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سبع وخمسين . والاول أصح وصلى عليها أبو هريره . ولم ينكح صلى الله عليه وآله بكراً غيرها ، وكنيتها أم عبد الله . وروي أنها اسقطت منه صلى الله عليه وآله سقطاً . ولم يصح ..

ثم (حفصة) بنت عمر بن الخطاب بعد بنائه بعائشه بأثنين وعشرين شهراً وكانت قَبْلَه عند خُنَيس بن حذافة وله صحبه توفي في المدينة وقد شهد بدراً وروي أن النبي صلى الله عليه وآله طلّقها فأتاه جبريل فقال له « ان الله يأمرك أن ترجع حفصه » الخبر[1] ونحوه وتوفيت سنة تسع وعشرين . وقيل ثمان وعشرين وولدت قبل النبوه بخمس سنين ..

ثم (أمّ حبيبة) بنت أبي سفيان واسمها رمله بنت صخر بن حرب بن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر هنالك فعقد بها صلى الله عليه وآله وهي في الحبشة وأصدقها عنه النجاشي أربعمأة دينار وولي نكاحها عثمان بن عفان وقيل : خالد بن سعيد بن العاص . وتوفيت سنة أربع وأربعين .

ثم (أمّ سلمه) واسمها هند بنت أبي أميه قريشية من بني مخزوم. وكانت قبله صلى الله عليه وآله عند أبي سلمه . توفيت سنة أثنتين وستين . ودفنت في البقيع . وهي آخر زوجاته صلى الله عليه وآله وفاةً . وقيل : بل ميمونه .

ثم (زينب) بنت جحش. بنت عمته أميمه بنت عبد المطلب. وكانت تحت مولاه زيد بن حارثة ثم طلقها وزوّجها الله تعالى نبيّه من غير عقد وكانت تفتخر بذلك وتقول لنسائه : زوجكن آباؤكن وزَوَّجني الله من فوق سبع سماوات . توفيت في المدينة سنة عشرين . ودفنت في البقيع .

ثم (زينب) بنت خزيمة بن الحارث . وكانت تسمى أمّ المساكين لكثرة إطعامها إياهم . وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش . وقيل : عند الطفيل بن الحارث . والأول أصح . تزوجها سنة ثلاث من الهجره ولم تلبث معه الا يسيراً شهرين أو ثلاثه ثم ماتت . ولم يمت من أزواجه في حياته إلاّ هي وخديجه .

ثم (جويرية) بنت الحارث من خزاعة . سبيت في غزوة بني المصطلق فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله كتابتها وتزوجها

(١) تمامة « فإنها صوامة قوّامة » تمت .

لستٍ من الهجرة . وتوفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين .

ثم (صفية) بنت حُيَيّ بن أخطب ، من ولد هرون أخي موسى كليم الرحمن سبيت من خيبر سنة سبع ، وكانت قبله تحت كنانة بن أبي الحقيق . قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسباها فأعتقها وجعل عتقها صداقها . وتوفيت سنة ست وثلاثين . وقيل : سنة خمسين . قيل : وكانت قبل ابن أبي الحقيق تحت سلام بن مشكم القرظي الشاعر ففارقها .

ثم(ميمونه)بنت الحارث خالة خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس .تزوجها الرسول وبني بها في (سرف) وهو ماءٌ على تسعة أميال من مكة وهي آخر من تزوج صلى الله عليه وآله . توفيت سنة ثلاث وستين . وقيل : سنة ست وستين . وقيل : سنة إحدى وخمسين .

قال الدمياطي : كان أسم ميمونه برّه فسماها صلى الله عليه وسلم ميمونه . وكانت وقبله عند مسعود بن عمر الثقفي . في الجاهلية ثم فارقها فخلف عليها أبو رهم أخو حُوَيْطِب بن عبد العزّى فتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وآله وتوفيت سنة احدى خمسين .

فهؤلآء جملة المدخولات من نسائه صلى الله عليه وآله .

(مسئلة) واللاّتي تزوجهنّ صلى الله عليه وآله ولم يدخل بهن سبع [1] :

أسمَا بنت كعب ، وعمره بنت يزيد الكلابيه ، وامرأة من عفار وجد فيها برصاً ففسخها وقال : دلستم عليّ . وقد قيل : انها أسمى بنت النعمان الكندية ، وامرأة من بني تميم خلا بها فقالت أعوذ بالله منك [2] . فقال لقد عذت بمعاذ . إلحقي بأهلك . وقد قيل انها كندية بنت عم لأسمى بنت النعمان . والتي وهبت نفسها له أمّ شريك

(مسئلة) وَخَدَمَهُ صلى الله عليه وآله أحد عشر

أنس بن مالك الأنصاري. وهند وأسما ، أبنا حارثة الأسلميان وربيعه بن كعب

(١) ينظر في العدد فالمذكور منهن خمس فقط والله أعلم .

(٢) وكانت مخدوعة في قولها ذلك حيث أنه سبق لها أن علمتها بعض النسوة أن تقول ذلك لأجل تكون محبوبةّ أكثر عند الرسول (ص) والقصة مشهورة .

الأسلمي وكان عبد الله بن مسعود صاحب نعليه كان إذا قام ألبسه إياهما وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم . وكان عقبه بن عامر الجهني صاحب بغلته يقود بـه في الأسفار . وكان بلال بن رباح للأذان . وسعد مولى أبي بكر . وذو مِخْمَر بن أخي النجاشي ويقال بن أخته وقيل : ذو مِخْبَرَ . وبكير بن شداخ الليثي ويقال بكر . وأبو ذر الغفاري .

(مسئلة) وَمَوَالِيه صلى الله عليه وآله : زيد بن حارثه الكابي وابنه أسامه وكان يقال له الحِبّ بن الحِبّ وثوبان بن يجدد وكان له نسب في اليمن. وأبو كبشة من مولّدى مكه . يقال : اسمه سليم شهد بدر ويقال كان من مولّدي أرض دَوْس . وأنيسة من مولدي السراة . وصالح شقران . ورباح أسود . ويَسَار نوبي . وأبو رافع واسمه أسلم وقيل : ابراهيم . وكان عند العباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وآله فأعتقه . وأبو مويهبه من مولّدي مزينة . وفضاله : نزل الشام . ورافع كان مولى لسعيد بن العاص فورثه ولده فأعتقه بعضهم وأمسك بعضهم فجاء رافع الى النبي صلى الله عليه وآله يستعينه فوُهب له فكان يقول أنا مولى النبي صلى الله عليه وآله . ومدعم أسود وهبه له رفاعه بن زيد الجزامي . وكان من مولدي حِسمِيّ [1] . قتل بوادي القرى . وكركره . كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله . وزيد جد هلال بن يساف بن زيد [2] . وعبيد . وطهمان او كيسان او بهران أو ذكران أو مروان . ومابور القبطي : اهداه اليه المقوقس . وواقد وأبو واقد وهشام وأبو ضمير وحنين وأبو عسب ،واسمه أحمد وابو عبيد . وسفينة كان عبداً لأم سلمه فأعتقته وشرطت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وآله . فقال لو لم تشرطي عليّ ما فارقت النبي صلى الله عليه وآله . هؤلاء المشهورون . وقد قيل : انهم أربعون .

(مسئلة) وإماؤه صلى الله عليه وآله (سلمى أم رافع وبركة أم أيمن ورثها من أبيه وهي أم أسامه بن زيد . وميمونه بنت سعد . وخضره . ورضوَى) .

(مسئلة) وأفراسه صلى الله عليه وآله سبع أولها السَّكْبُ : اشتراه صلى الله عليه وآله من أعرابي من بني فزاره بعشرة أواقي ،وكان اسمه عند الأعرابي الِفرْسُ [3]

---

(١) حِسِيّ بالكسر أرض بالبادية بها جبال شواهق لا يكاد الغمام يفارقها وقبيلة حذام تمت قاموس .

(٢) هلال بن يساف بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ويقال ابن يساف الأشجعي مولاهم الكوفي ذكره بن حجر في التقريب وهو في القاموس .

(٣) الفرس كَكَتِف تمت قاموس .

فسماه صلى الله عليه وعلى آله السَّكَبْ . وكان أغرّ محجلا طلق اليمين وهو أول فرس غزا عليه صلى الله عليه وآله . وسبحة : وهو الذي سابق عليه فسبق ففرح به صلى الله عليه وآله . والمرتجز : اشتراه من أعرابي من بني مرة . قال سهل بن سعد الساعدي : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله عندي ثلاثة أفراس: لَزَّازٌ اهداه له المقَوْقِس. واللخَيْف أهداه له ربيعة بن أبي البراء فأثابه عليه فرائضَ من نَعَم بني كلاب .

والضَّرِيب : أهداه له فروه بن عمرو الخزاعي . وكان له فرس يسما الورد أهداه له تميم الداري فأعطاه لعمر . فحمل عليه فوجده يُبَاع (١) . وكانت بغلته الدلْدَل : أهداها له المُقَوقِس فعاشت بعده حتى كبرت وزالت اضراسها وكان يُجَشُّ لهــا الشعير . ماتت بينبع . وحماره عُفَير أهداه المُقَوقِس أيضا . مات في حجة الوداع .

(مسئلة) وكان له عشرون نعجة في الغابة تُرَاحُ عليه صلى الله عليه وآله كل ليلة بقربتين عظيمتين من لبن وكان فيها لقاح غُزْرٌ وهي الحنّا. والسمراء والعُرَيس.والسمديه. والبغوم والبسيرة . والرَّبا . وكانت له لفحة تدعى بَرَده أهداها له الضحاك بن سفيان كانــت تحلب كما تحلب لقحتان غزيرتان . وكانت له مهرة . أرسل بها سعد بن عباده من نعــم بني عُقَيل . والشقرا . وكانت له العضباء ابتاعها أبو بكر من نعم بني الحريش هي وأخرى بثماني مأة درهم فأخذها منه صلى الله عليه وآله بأربعمأة درهم وهاجر عليهــا وكانت حين قدم المدينة رباعية . وهي القَصْوَى والجَدْعا (٢) وهي التي سُبِقت فشق على المسلمين .

(مسئلة) وكان له من الغنم مأة منها سبع مناح . عجره . وزمزم . وشفعا . وبركه وورشه . وإطلال . واطراف .

(مسئلة) وكان له ثلاث أرماح أصابها من سلاح بني فينقاع . وثلاث قسي وهي الروحا وقوس صفرا اسمها الصفرا وكان له تُرس فيه تمثال رأس كبش فكره مكانه فأصبح وقد أذهبه الله .

---

(١) أي يعرض للبيع بعد أن كان قد حمل في سبيل الله فأراد أن يشتريه فنهاه النبي (ص) وبها احتج من قال : يكره أن يشتري الرجل صدقته تمت من خط الإمام شرف الدين رحمه تعالى .

(٢) قال في القاموس : الجدعا ناقة النبي (ص) وهي الغَضْبَا والقَصْوى ولم تكن جدعا ولا عضبا ولا قصوى وإنما هي ألقاب تمت وبمعناه في النهاية لابن الأثير .

(مسئلة) وكان سيفه صلى الله عليه وآله ذا الفقار تنفّله يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وكان لمنبّه بن الحجاج السهمي. وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف.. سيفاً قلَعياً [١] . وسيفاً يدعى بتّاراً . وسيفاً يدعى الحتْف. وكان عنده بعد ذلك المخرم ورَسُوب [٢] أصابها من القُليس وهو صنم لطي ..أنَس : كان نعل سيفه وقبيعته فضة وما بين ذلك حِلَقٌ فضة .

(مسئلة) وأصاب من سلاح بني قينقاع درعين درعا تُسَما السعديه ، ودرعا تُسَما فضة « قلت » وكانت له درع أخرى تسما ذات الفُضُول .

عن محمد بن سلمه : رأيت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد درعين : درعُه ذات الفضول. ودرعه فضه ورأيت عليه يوم حنين درعين ذات الفضول والسعديه.

(فَصْلٌ) في حليته صلى الله عليه وآله

قال أنس : كان أبو بكر إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مقبلاً أنشد ،

أمينٌ مصطفى بالخير يدعو ، كضوءِ البدر زائلة الظلام ،

أبو هريرة: كان عمر بن الخطاب ينشد قول زهير بن أبي سلمى في هزم بن سنان :

لو كنت من شيء سوى بَشَرٍ ، كنْتَ المضيء لليلة البدر ،

ثم يقول عمر وجلساؤه : كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيره . «قلت» وأحسن ما روى في حِلْيَتِه قول علي عليه السلام :

كان النبي صلى الله عليه وآله أبيض اللون . مشرباً حمرة ادعج العين سبط الشعر ، كث اللحيه ذا وفرة ، دقيق السربه كأن عنقه ابريق فضة من لبته الى سرته شعر يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره . شثن الكف والقدم اذا مشى كانما ينحدر من صبب فإذا مشى كأنما يتقلع من صخر اذا التفت التفت جميعاً كأن عرقه اللّولؤ ولَرِيح عرقه أطيب من ريح المسك الأذفر . ليس بالطويل ولا بالقصير . ولا العاجر . ولا اللئيم لم أر قبله ولا بعده مثله . وفي رواية بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيئين أجود الناس كفاً وأجرؤ الناس صدراً [٣] وأصدق الناس لهجة وأوفى الناس بالذمه وألْيَنهَم عريكة وأكرمهم عشرة من ر ه بديهةً هابه ومن خالطه أحبه .

---

(١) قلعي بفتح اللام أي سيف عتيق نسب إلى معدن بالقَلَعَة وهي جبل بالشام يقال سيف قَلَعيٌ .

(٢) سيف رسوب : أي يغيب في الضريبة لقوة حدّة.

(٣) أي أثبت الناس قلباً .

البرا : كان صلى الله عليه وآله مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين. له شعر يبلغ شحمة أذنه. أم معبد : أزجّ أقرن (١) . هند بن أبي هاله : بل أزجّ من غير قرن .

(فصل) في أخلاقه صلى الله عليه وآله

كان أشجع الناس عليٌّ عليه السلام يقول : كنّا اذا حمر البأس ولقي القومُ القومَ اتقينا برسول الله صلى الله عليه وآله .. وكان أسخا الناس ما سئل شيئاً قطّ فقال : لا .

وكان أحلم الناس وأشد حياءً من العذرآء لا يثبت بصره في وجه أحد لا ينتقم لنفسه . ولا يغضب لها واذا غضب لله لم يقم لغضبه أحد .القريب . والبعيد ، والقوي ، والضعيف عنده في الحق سوآء . ما عاب طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه . ولا يأكل متكئاً ولا على خوانٍ ولا يمتنع من مباح يأكل ما وجد من خَشِنٍ وحَسَنٍ . أكل البطيخ بالرطب وكان يحب الحلو والعسل . أبو هريرة : خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ..وكان يأتي على آل محمد صلى الله عليه وآله الشهر والشهران لا يوقد في بيت من بيوته نارٌ . قوتهم التمر والماء . يأكل الهدية لا الصدقة . ويكافي على الهدية ولا يتانّق في مأكلٍ ولا مَلْبَس .

(مسئلة) كان صلى الله عليه وآله يخصف النّعل . ويرقع الثوب . ويخدم في مهنة أهله ويعود المرضى ويجيب من دعاه من غني أو فقير أو دني أو شريف يحب المساكين. ويشهد جنائزهم . ويعود مرضاهم و لا يهاب ملكاً لملكه ولا يحقر فقيراً لفقره . يركب الفرس والبعير والبغلة والحمار . ويَرْدِفُ عبده أو غيره ، لا يدع أحداً يمشي خلفه ، يقول خلوا ظهري للملئكة . يلبس الصوف وينتعل المخصوف أحب اللباس اليه الحبرة (٢) وهي من برود اليمن فيها حمرة وبياض خاتَمه من فضة فَصُّه منه يلبسه في خنصره الأيمن وربما يلبسه في الأيسر يعصب على بطنه الحجر من الجوع . وقد آتاه الله مفاتيح خزائن الأرض فأبى أن يأخذها واختار الآخرة . كان يكثر الذكر ويقل اللّغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبه اكثر الناس تبسّماً وأحسنهم بشراً مع متواصل الأحزان ، دائم الفكر يحب الطيب ويكره الريح الكريهة . يتألف أهل الشرف ويكرم أهل الفضل ولا يطوي بشرته عن أحد ، يرى اللعب المباح ولا ينكره . وعن (ح) ولا يقول إلا حقاً

(١) الأزجّ الأرق في طول الحاجب والأقرن الموصول الحاجبين .

(٢) في أساس البلاغة للزمخشري سرّالله : ه حبره : (فهم في روضة يحبرون) . وهو محبور أي مسرور . وحبرت أسنانه : اصفرت . إلى أن قال : وحبران اليمن كان رسول الله يحبها ويلبسها . «قلت» ولم يذكر أنها ذات حمرة . ولعل المراد بثياب محبّرة أي مزينة أو موشاة أو محسنة بألوان من الحبر كما في كتب اللغة ، والله أعلم .

ويقبل معذرة المعتذر إليه لا يرتفع على عبيده وإمائه في مأكل ولا ملبس ولا يمضي لـــه وقت الا في عمل لله أو فيما لا بد له منه أو لاهله ، رعى الغنم وقال ما من نبي إلا وقد رعاها .

وعن عايشة : « كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضا لرضاه » . أنس : « مـــا مَسَسْتُ ديباجاً ولا حريراً ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وآله ولا شممـــت ريحاً أطيب من رائحته . خدمته عشر سنين ما قال لي أفٍ قط ولا قال لشيء فعلته لِـمَ فعلت كذا وكذا ولا لشيء لَـمْ افعله : ألا فعلت كذا وكذا » الخبر .

(مسئلة) ومعجزاته صلى الله عليه وآله كثيرة . أوضحها القرآن . ثم انشقاق القمر . وإخباره أن ملك أمّته سيبلغ مشارقها ومغاربها وكان كما قال . وحَنين الجذع . ونَبْع الماء من أصابعه غير مرة . وتسبيح الحصى في كفه . وكانوا يسمعون تيـــبيح الطعام عنده وهو يأكل . وتسليم الشجر والحَجَر عليه . وكلّمته الذراع المسمومـــه . ومات الذي أكل معه وهو عاش بعده أربع سنين . وشهد الذئب بنُبُوته . وكان نائماً في سفر فجائت شجرة تشُق الأرض حتى قامت عليه . الخبر ونحوه . ومسَحَ ضرع شاةٍ لم ينزعليها الفحل فحصل الضرع فشرب وسقى أبا بكر ، الخبر ونحو ذلك جرى في خيمَتَيْ أم معبَد الخزاعيه . ونَدَرَت عين قتاذه بن النعمان حتى صارت في يـــده فردّها فكانت أحسن عينَيْه وأحدَّهما . وقيل : أنها لم تعْرف . وتفَل في عيْنَيْ علي عليه السلام وهو أرمد فبري من ساعته ولم يَرمَد بعد ذلك . ودعا له أيضا وهـــو وجيع فبري ولم يَشْك من ذلك الوجع بعد . وأخبر يوم بدر عن مصارع المشركـــين فقال : « هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله » الخبر ونحوه . ودعا على عتيبة بن أبي لهب فقتله الأسد . ودعا بالمطر وما في السماء قزعة فمطروا من الجمعة إلى الجمعة ثم دعـــا برفعه فارتفع من حينه وفوره وأطعم أهل الخندق وهم ألف من صاع شعير أو دونـــه وبَهْمَة [1] فشبعوا الخبر ونحوه . وأطعم الجيش من مزْوَد أبي هريرة حتى شبعوا كلهم ثم رَدّ ما بقي فيه ودعا له فيه فأكل منه في حياة النبي صلى الله عليه وآله وحياة أبي بكر وعمر وعثمان ، ولما قتل عثمان ذهب . وحمل منه فيما روي عنه خمسين وســقاً في سبيل الله . « ورَمَى الجيش يوم حنين بقَبْضَةٍ من تراب فهزمهم الله » الخبر . وخرج

---

(١) البهمة : ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى .

على مأة من قريش وهم ينتظرونه ووضع التراب على رؤوسهم ومضا ولم يَرَوْهُ (١) .
و « تبعه سراقة بن مالك » (٢) الخبر الى غير ذلك .

(مسئلة) وحرسه صلى الله عليه وآله : سعد بن معاذ حين نام في العريش . وذكوان بن عبد قيس . ومحمد بن مسلمة الأنصاري بأحُد . والزبير . بن العوام . يوم الخندق . وأيوب الأنصاري يوم بَنى بصَفيّة . وبلال بوادي القرى . وكان عباد بن بشير يلي حرسَه صلى الله عليه وآله فلما نزل قول تعالى (والله يعصمك من الناس) (٣) ترك الحرس

(مسئلة) وكان له رَبْعة (٤) فيها مرآة ، ومِشْطٌ ، من عاج ، ومكحلة ، ومقراض ، وسواك ، وكان له قَدَحٌ مضبَّب بثلاث ضباب من فضة . وتور (٥) من حجارة وقَدَح من زجاج ، ومَغْسَل من صَفَرٌ ، وكان له سريرٌ وقطيفة . وعنه صلى الله عليه وآله « عليك بهذا العود الهندي (٦) فإن فيه سبعة أشفية » وعنه صلى الله عليه وآله « أطيب الطيب المسك . وكان يبتخر بالعود ويطرح معه الكافور .

وكان نقش خاتَمِه (محمدٌ رسول الله) وأهدى له النجاشي خُفَّين أسودين ساذجين فلبسهما .

(مسئلة) وترك صلى الله عليه وآله يوم مات : ثوبي حبرة وإزاراً وثوبان من صحاريين وقميصاً صحارياً وقميصاً سحوليا . وجبة يمنيّة . وخميصة . وكساءاً أبيضاً وقلانس صغاراً ثلاثا أو أربعا . وإزاراً طوله خمسة أشبار . وملحفة مُوَرَّسَة وكان يلبس يوم الجمعة بُرْدَهُ الأحمر ويعتَمّ .

---

(١) كان ذلك في يوم خروجه من مكة مهاجراً إلى المدينة « وكانوا قد تآمروا على قتله عند خروجه الخبر .
(٢) تمامة « فدعا عليه » فغارت قوائم فرسه « وكان ذلك سبب إسلام سراقة وبشره الرسول بأنه يلبس سُوارَيْ كسرى فكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والقصة مشهورة .
(٣) الآية ٦٧ سورة المائدة .
(٤) الربْعَه جونيه مغَطّاة بجلد تستعمل كإناء صغير لحفظ الحاجيات الصغيرة .
(٥) التَور بمثناه فوقانية أولاً ثم واو ثم راء إناء من حجر يشرب به تمت .
(٦) العود الهندي : عروق أو شجر معلوم مخصوص ، يُحرَق ويُبَخّر به له ريحةٌ طيبةٌ ويستخرج منه عطر قطر العود تمت .

(فَصْلٌ)

في تفاصيل تواريخ الحوادث المتعلقة به صلى الله عليه وآله

(مسئلة) لما بلغ خمساً وثلاثين سنة شهد بنيان الكعبة وتراضت قريش بحكمة في وضع الركن . والقصة مشهوره . فلما تم له أربعون ابتعثه الله رسولاً ثم كان حصار قريش له ولأهله بيته في الشعب وله تسع وأربعون وثمانية أشهر وثمانية عشر يوماً . ثم مات عمه أبو طالب . ثم خديجة بعده بثلاثة أيام . ثم لما تمت له خمسون سنة وثلاثة أشهر قدم عليه (جن نصيبين) فأسلموا . ثم بعد أحد وخمسين وتسعة أشهر أُسْرِيَ به صلى الله عليه وآله من بين (زمزم والمقام) الى (بيت المقدس) . وفيه فرضت الصلوة ثم من بعد ثلاث وخمسين . هاجر يوم الإثنين لثمان خلون من شهر ربيع الأول . ثم بعد الهجرة بثمانية أشهر آخا بين المهاجرين والأنصار . ثم بعد تسعة أشهر وعشرة أيام دخل بِعَايِشَةَ في إحدى الروايتين . وفي سنة واحدة (بنا مسجده) . ثم بعد سنة وشهر واثنين وعشرين يوماً زوَّجَ علياً فاطمة . ثم بعد سنة وشهرين وعشرة أيام غزى (غزوة ودّان) حتى بلغ الأبوا ثم بعد سنه وثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوماً (غزى عيراً لقريش) وفيها أمية بن خلف . وخرج في طلب كَرْز بن خالد : وكان غار على شرح المدينة بعد ذلك بعشرين يوماً ثم بعد سنة وثمانية أشهر وسبعة عشر يوماً (غزوة بدر) لسبعة عشر يوماً خلت من شهر رمضان وأصحابه يومئذٍ ثلثمأة رجل وبضعة عشر رجلا والمشركون بين التسع المائة والألف فكان ذلك (يوم الفرقان) اذ فرق الله فيه بين الحق والباطل . ثم (غزى بنى قينقاع) ثم غزوة السويق ثم غزى بنى سلم بالكبد ثم غزا ذات أم وهي غزوة غطفان ويقال غزوة أنمار : كل هذه الغزوات في هذه السنة وهي سنة اثنتين وفيها فرض الله صوم شهر رمضان وحولت القبلة الى الكعبة .

ثم في أول الثالثه غزوة أحد ثم غزوة بني النضير على راس سنتين وسبعة أشهر وعشرة أيام ثم بعد ذلك بشهرين وعشرين يوماً غزوة ذات الرقاع . وفيها صلىّ صلاة الخوف . ثم غزوة دومة الجندل بعد ذلك بشهرين وأربعة ايام ثم بعد ذلك بخمسة أشهر وثلاثة أيام : غزا بني المصطلق من خزاعة . وفيها كان حديث الإفك . وفي هذه السنة ولد (الحسن بن علي عليه السلام) وكان بين مولده وعلوقها بأخيه الحسين خمسون ليلة وولد (الحسين) لخمس خلت من شعبان سنة أربع ثم بعد أربع سنين وعشرة أشهر وخمسه أيام (غزوة الخندق) ثم بعدها بستة عشر يوماً غزا بني قريظة . ثم بعد

ذلك غزا بني لحيان .

ثم في سنة ست غزوة الغابة وفيها اعتمر (عمرة الحديبية) ثم غزا (خيبر) بعد ست سنين وثلاثة أشهر وإحدى وعشرين يوماً ثم اعتمر (عمرة القضا) بعد ذلك بستة أشهر وعشرة أيام .

ثم بعد سبع سنين وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً غزا (مكــة) وفتحها. ثم بعد فتحها بيومين غزوة (حنين) . وفي هذه السنة غزا (الطايف) .

ثم بعد ثمان سنين وسته أشهر وخمسة أيام غزا غزوة (تبوك) . وفي هذه السنه حج أبو بكر وقَرَءَ عليهم عليّ عليه السلام سورة براءة .

ثم بعد تسع سنين واحد عشر شهراً وعشرة أيام حجّ (حجة الوداع). ثم بعد عشر سنين توفي صلى الله عليه وآله .

باب فيه ذكر العشرة المشهورين من اصحابه عليه السلام

أولهم علي بن أبي طالب بن عبد المطلب . وأمه فاطمه بنت أسد بن هاشم وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً . أسلمت وهاجرت إلى المدينة وماتت في حياة النبي صلى الله عليه وآله . وأولاده الحسن والحسين ومحسن من فاطمة عليهما السلام . ثم محمد بن الحنفيــة أمه خولة بنت جعفر من سَبي بني حنيفة . وعُمر وأخته رقية أمهما تغلبية وهمـــا توأمّ . والعباس الأكبر . وعثمان . وجعفر . وعبد الله . أمهم أم البنين الكلابيــة . والعباس الأصغر قتل مع الحسين . ثم عبد الله . وأبو بكر . أمهما ليلى بنت مســعود النهشليه ولا عقب لهما ثم يحيى . أمه أسما بنت عميس مات صغيراً ثم محمد الأصغر ، لأم ولد . درج صغيراً .

وبناته رمله وأم الحسن أمهما أم سعيد [1] بن عروة الثقفي ثم زينب ، وأم كلثوم ، ورقية ، الصغريات ، وأم هاني . وأم الكرام . وأم جعفر اسمها جمانه . وأم سلمه . وميمونه . وخديجه . وفاطمة . وأمامه . كلهن لأمهات أولاد شتا .

خلافته بعد عثمن أربع سنين وأربعة أشهر وأيام . وقيل : تسعة أشهر وأيام . وقيل

(١) كذا في الأصل .

خمس سنين إلاأربعة أشهرعلى اختلاف في الأيام قتل وله ثلاث وستونسنة. وقيل : خمس وستون . وقيل : ثمان وخمسون. وقيل: سبع وخمسون. ليلة الإثنين لإحدى وعشرين من شهر رمضانسنه أربعين .

(مسئلة) أبو بكر اسمه عبد الله بن أبي قحافة واسم أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب . بن لؤي . يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله . في مرّة وعاش ثلاثاً وستين .

وولي الخلافه سنتين ونصف . وقيل : وأربعة أشهر إلا عشر ليال وقيل : سنتين فقط . وقيل : عشرين شهراً .

وأولاده عبد الله أسلم قديماً وله صحبة أصابه سهم يوم الطائف ومات في خلافة أبيه . وأسما ذات النطاقين زوجة الزبير بن العوام هاجرت وهي حامل بعبد الله فكان أول من وُلد في الإسلام بعد الهجرة . وأمه قبيلة بنت عبد العزّا . ثم عايشه أم المؤمنين . وأخوها عبد الرحمن أسلم أخيراً . وأمهما أم رومان ، أسلمت وهاجرت وتوفيت في حياة النبي صلى الله عليه وآله . ثم محمد . ولد عام حجة الوداع وقتل بمصر وقبره فيها وأمه أسما بنت عميس الخثعميه . ثم أم كلثوم ولدت بعد وفاة أبيها وأمها حبيبة وقيل : فاخته بنت خارجه الأنصاري .

ومات لثلاث ليال بقين من جمادى الآخره سنة ثلاث عشرة

(مسئلة) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّابن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي . يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في كعب . وأمه حَنْتَمه بنت هاشم بن المغيره .

وأولاده : عبد الله . أسلم قديماً وهاجر مع أبيه وهو من خيار الصحابة . ثم حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله ثم عاصم . ثم زيد الاكبر ، ثم رقية . أمهما ام كلثوم بنت عليّ ثم زيد الأصغر وعبيد الله أمهما خزاعية . ثم عبد الرحمن الأكبر وعبد الرحمن الأوسط وهو أبو شحمة المجلود في الخمر أمه أمّ ولد يقال لها لُهيّة ثم عبد الرحمن الأصغر أمه أم ولد تسمى فكيهة . ثم عياض أمه عاتكه بنت زيد بن عمرو بن نفيل ثم عبد الله الأصغر أمه أنصاريه . وفاطمه . ، وزينب .

خلافته : عشرسنين وستة أشهر ونصف . وقُتِل في آخر ذي الحجة سنة ثلاث

وعشرين . وهو ابن ثلاث وستين سنه في الأصح .

(مسئلة) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عبد مناف .

خلافته : اثنّي عشرة سنة . وقيل إلا عشرة أيام. وقُتِل في آخر ذي الحجة لثماني عشر خلت منه بعد العصر وهو صائم سنة خمسُ وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين .

أولاده عبد الله الأكبر . وأمه رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله توفي وهو ابن ست سنين ودخل رسول الله قبره . وعبد الله الأصغر ، وأمه فاخته . وعمرو . وخالـــد . وابان . ومريم . أمهم أم عمرُ بنت خندف من الأزد. ثم الوليد. وسعيد . وأم عثمان . ثم عايشة . وأم ابان الصغرى وأم عمرو . وأمهن : رمله بنت شيبه بن ربيعه . ثم أم خالد وأروى . وأم ابان الكبرى .

(مسئلة) طلحه بن عبيد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعيد . ابن تيم بن مرة . بن كعب . يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مُرّة : أسلم قديمـــاً وشهد أحداً ولم يشهد بدراً . وأمه الصفيه من الخزرج أسلمت أيضاً .

وأولاده : أحد عشر منهم محمد السجـــاد قتل معه يوم الجمل وأمه حمنه بنت جحش . وقتل طلحة سنة ست وثلاثين وهو ابن اثنتين وستين .

(مسئلة) الزُّبَيْر بن العوّام بن خويلد بن الأسد بن عبد العزى بن قصَيّ بن كلاب : يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في قصيّ . وهاجر الهجرتين جميعاً وصلى القبلتين . وهو أول من سَلّ سيفه في سبيل الله . وأمه : صفيه بنت عبد المطلب . أسلمت وهاجرت إلى المدينة . وأولاده أحد وعشرون رجلاً وامرأةً . وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وله سبع أو ست وستون سنة .

(مسئلة) سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص : مالك بن أبي أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب : يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله . في كلاب . أسلم قديماً وكان يقول لقد رأيتني وأني ثلث الاسلام شهد بدراً . والمشاهد كلها . وهو أول من رَمى بسهمٍ في سبيل الله . وأولاده ستة منهم من روى الحديث وأخذ عنه. مات بقصره

في العقيق على عشرة أميال من المدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة وهو آخر العشرة وفاةً .

(مسئلة) أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزّى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في كعب : أسلم قبل عمر بن الخطاب . ولم يشهد بدراً أمه أم جميل بنت الخطاب . وله من الولد : عبد الرحمن الاكبر . توفي سعيد سنة احدى وخمسين . وله سبع وسبعون .

(مسئلة) وأبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب : يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في كلاب : أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد كلها وصح أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى ورآئه في غزوة تبوك . وأمه الشفاء . وقيل : العنقا بنت عوف بن زهرة بن عبد الحارث بن زهره أسلمت وهاجرت .

وأولاده : أحدى عشر : روى عن بعضهم الحديث ومنهم أبو سلمه بن عبد الرحمن الفقيه المشهور مات عبد الرحمن في المدينة ودفن في البقيع سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وله اثنتان وسبعون . وقيل : ثماني وسبعون .

(مسئلة) وأبو عبيده عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن منبه بن الحارث بن فهر يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في فهر.أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد كلها وهو الذي نزع الحلقتين من وجه رسول الله صلى الله عليه وآله في أحد وذهبت ثنيتاه . فقيل ما رُإي أهتم أحسن منه قط . وهو الذي نزل فيه قوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر) الأيه الى آخر السوره [١] لأ نه قتل أباه يوم بدر وأولاده يزيد وعمير . وقد انقرض عقبه . ومات بطاعون (عمْواس) زَمَنَ عمر بن الخطاب في سنة ثماني عشرة . وقبره بغور (بيسان) بقرية (عمتا) . وهو ابن ثماني وخمسين سنة وصلى عليه معاذ بن جبل . وقيل : عمرو بن العاص .

(مسئلة) وقد ورد في هؤلاء العشرة آثار : منها ما يخص كل واحدٍ منهم وهو كثير . ومنها ما يعمهم وهو ما رواه عبد الرحمن بن عوف [٢] أنه صلى الله عليه وآله

---

(١) الأية هي آخر سورة المجادلة

(٢) في حاشية على الأصل ما لفظه : المشهور أنه رواه سعيد بن زيد . وقد ردّه أمير المؤمنين عليه السلام لما ذكره له الزبير يوم الجمل . ويدل على الصنعة فيه هذا الترتيب الذي لم يكن في عهد الرسول=

قال : أبو بكر في الجنة . وعمر في الجنة . وعثمن في الجنة . وعليّ في الجنة . وطلحة في الجنة . والزبير في الجنة . وعبد الرحمن في الجنة . وسعد بن أبي وقاص في الجنة . وسعيد بن زيد في الجنة . وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة .

بَابٌ في تَعْدَادِ أَئِمة الزَّيْدِيَّة

أئمة الزيدية الدعاة دون المقتصدين وهو مرتب على مراتبهم في القيام عليهم السلام فأولهم (علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه بويع له في المدينة سنه خمس وثلاثين وقتل في مسجد الكوفه سنة اربعين . ومشهده بالنجف .

ثم ولده (الحسن بن علي) قام يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة اربعين عقيب دفن أبيه وخلافته خمسة أشهر وأيام وقيل : سنة وأيام . وسُمّ بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله ومات سنه (٥٢) وله سبع وأربعون وقيل : ست واربعون وقيل : خمس وأربعون ودفن بالبقيع مع أمه فاطمه عليهما السلام في المدينة وكان المعارض له ولأبيه عليه السلام : معوية .

ثم أخوه (الحسين بن علي). قام حين أتى نَعْيُ معوية يوم الاحد لليلتين بقيتا من رجب سنه (٦٠) . وقُتل (بكربلا) عند الكوفة سنة إحدى وستين وله ثمان وخمسون ومشهد جثته الكريمة بها . ومشهد رأسه المنور بمصر والمعارض له يزيد لعنه الله . بويع ليزيد عقيب موت أبيه بلا فصل سنه ستين وكان قد عقد له أبوه سنه ست وخمسين ومات في مصر سنة (٦٤) قيل : سكر فرقص فشجه هاوَن . وولايته ثلاث سنين وستة أشهر .

ثم الحسن بن الحسن قام ودعا وبايعه خلق كثير وكان زعيم أنصاره عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي وكان ولاّه الحجاج « سجستان » فعظم حاله وخلع الحجاج وهمّ بالدعاء إلى نفسه فنهاه علمآء الكوفه والبصرة وأمروه بإقامة رجل من أهل البيت

=(ص) والحق يعرفه ذووالألباب «قلت» وقد قال المؤلف أيضا أنها «رويت آثار تخص كل واحد منهم ، وبعضها يقوي البعض الآخر ، وتدل بمجموعها على مناقب لهم كما وردت أحاديث أخرى في مناقب كثير من الصحابة الراشدين غيرهم مثل عمّار بن ياسر وأبي ذرّ وصُهَيْب وغيرهم رضي الله عنهم وعنا وعن المؤمنين آمين .

فراسلوا إلى زين العابدين فامتنع فطالبوا الحسن بن الحسن فأجابهم بعد مطالبة كثيرة وأقام على جند ابن الأشعث : عبد الله بن العباس بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب داعياً إليه . وخبرهم يطول إلا أنه توارى في الحجاز بعد انهزام أعوانه حتى زعم بعض اصحابنا أنه لم يدع وأن أول من دعا بعد الحسين عليه السلام : زيد بن عليّ والصحيح ما ذكرناه، ومات سُمّاً وهو ابن ثمان وثلاثين. وقيل: سبع وثلاثين سنة. ودفن مع والده في البقيع . والمعارض له عبد الملك في آخر أيامه وولده الوليد .

ثم زيد بن علي : قام يوم الأربعاء لسبع بقين من المحرم سنة ١٢٢ هـ وقتل بالكناسة بالكوفة عشية الجمعة بسهم وقع في جبهته لخمس بقين من المحرم في هذه السنة . وحُرّق جسمه وذُرّ في الرياح ومشهد رأسه بمصر . والمعارض له : هشام بن عبد الملك .

ثم يحيى بن زيد : قام ودعا يوم . . . . [١] وقتل بالجورجان من أعمال خراسان عشية الجمعة في شهر رمضان سنة ١٢٦ هـ ومشهده بأرغوي ، من خراسان وهو سبب خروج الشيعة وتسويدهم الثياب عليه . ودعوا الى بني هاشم . وخلعوا بني أميه والمعارض له الوليد بن يزيد بن عبد الملك .

ثم محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليه السلام : النفس الزكية ، قام ودعا لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة١٤٥ هـ وقتل في المدينة في هذه السنة وجرى دمه الى أحجار الزيت . ومشهده بها ، أمر ببناه الإمام المنصور بالله عليه السلام .

ثم أخوه ابراهيم : قام يوم عيد الفطر غرة شوال سنة ١٤٥ هـ وقُتل بباخمرا من أرض الأهواز سنة ١٤٥ هـ وله تسع وعشرون سنه [٢] . ومشهده هنالك .

ثم ابراهيم بن الحسن بن الحسن : خرج بعد قتل ابنَيْ اخيه محمد وابراهيم : أسره المنصور [٣] وحُبس حتى مات في الحبس . واختلف في إمامته فمنهم من يقول كان

---

(١) بياض في الأصل .

(٢) في حاشية على الأصل ما لفظه : لعلها تسع وأربعون والصحيح أنه خمسون سنة كما ذكرت ذلك في (شرح الزلف) ويدل عليه قوله في قصيدته البائية :

ومرّ خمسون من سنيك كما عدّلك الحاسبون إذ حسبوا

انتهى من خط السيد العلامة مجد الدين المؤيدي .

(٣) المراد به المنصور أبو الدوانيق .

إماماً . ولم يذكره الهادي . ولا السيد أبو طالب . « قلت » والأصح أنه كان إماماً . وقد عدّه في الأئمة الفقيهان العالمان : عمران بن الحسن بن ناصر . وأحمد بن محمد الأكوع . وكان موته في شهر ربيع الأول سنة ١٤٥ هـ والمعارض له ولابني أخيه أبو الدوانيق عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس .

ثم ابنه الحسن بن ابراهيم : قام ودعا . ومات سنة نيف وستين ومأة في البصرة ومشهده هنالك . والمعارض له ، المهدي محمد بن عبد الله ابي الدوانيق .

ثم الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ويسمى الفخّي : قام ودعا ، في المدينة [1] ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة مضت من ذي القعده سنة ١٦٩ هـ . والمعارض له . موسى الملقب بالهادي بن محمد الملقب بالمهدي . وقتل بفخّ من حرم مكة المكرمة حرسها الله . يوم التروية من ذي الحجة بهذا العام . ومشهده هناك أمر بعمارته ، السيد قتادة ، بأمر الإمام المنصور بالله عليه السلام [2]

ثم يحيى بن عبدالله . قام ودعا ومات بسجن هرون الرشيد ببغداد جوعاً وعطشاً . لا يُعرف له مشهد إلا بسجنه في دار خلافة بغداد سنة ١٧٥ .

ثم ادريس بن عبد الله قام ودعا بأرض المغرب ومات مسموماً ومشهده بطليطله . من أعمال المغرب ونواحيها سنة نيف وسبعين ومأه . والمعارض له : هرون أيضا .

ثم ادريس بن ادريس : قام . ودعا . ومات ببلاد المغرب سنة ٢١٩ هـ ومشهده فيها مع أبيه .

ثم ادريس بن ادريس بن ادريس المثلث : قام . ودعا . ومات في المغرب مع أبيه وجده .

ثم محمد بن جعفر الصادق : قام . ودعا . ومات بجرجان ومشهده بها سنه نيف ومأتين « قلت » ولم يعده الحاكم في الأئمة لكنه تسما بأمير المومنين .

ثم محمد بن سليمن بن داوود بن الحسن بن الحسن . قام . ودعا . ومات في ا المدينة ومشهده بها سنه نيف وماتي سنه .

ثم محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن : قام . ودعا . سنة

---

(١) أينما ورد ذكر المدينة فهي مدينة الرسول صلى الله عليه وآله .

(٢) المنصور بالله عبدالله بن حمزة رحمه الله وسيأتي ذكره .

١٩٩ هـ وقتل بالكوفة ومشهده فيها ولم تطل مدته خلى أنه بلغ فيها ما لم يبلغ سواه وضايق العباسيين على جسر بغداد الأكبر . وقتَل من عسكرهم مأتي ألف في عـــدة وقائع .

ثم ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد : خرج الى ارض اليمن . وله تاثيرات عظيمة وقُتِل بخراسان ومشهده بها سنة نيف وماتين » « قلت » وعده الحاكم من الدعاة دون الأئمة . وكان قبل دعوته داعياً إلى محمد بن ابراهيم حتّى قتل فدعا الى نفسه وقيل : الى محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد . والمعارض لهؤلاء : المأمون .

ثم القاسم بن ابراهيم : قال الحاكم : وهو نجم آل الرسول وفقيههم وعالمهم المبرز في أصناف العلوم ومن يُضرَب به المثل في الزهد والعلم : قام ودعا وبويع له البيعـــة الجامعة سنة ٢٢٠ هـ والمعارض له . المعتصم . ومات بجبل الرّس . ومشهده هنالك مـــع عدة من ولده وأصحابه سنة ٢٤٦ هـ وله سبع وسبعون سنة .

ثم محمد بن القاسم بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صاحب (الطالقان) [1] : قتل بواسط بالكوفة ومشهده فيها . الحاكم : ولم يوقف له على أثر . فقيل : مات وقيل : هرب .وقيل : قتل . « قلت » والصحيح ما ذكـــرنا . وعده الحاكم في الدعاة . والصحيح أنه من الأئمة .

ثم الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم . ولد في المدينة سنة ٢٤٥ هـ وقام ودعا في اليمن سنة ٢٨٠ وله خمس وثلاثون سنه (كم) : وكان جامعاً لشروط الإمامة . ويضرب به المثل بالشجاعة . وابتلى بحرب القرامطه . وكان له معهم ثـــلاث وسبعون وقعة . وكان قبل دعوته خرج إلى الديلم . وإلى العراق . ومات (بصَعْدة) في ذي الحجه سنة ٢٩٨ هـ ومشهده في مسجده الجامع مشهور .

ثم الناصر الاطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وسمى أطروشاً لأنه جلس في ابتدا دعوته وضرب اسواطاً فوقعت سوطه في أذنه فأصابه طرش . قام ودعا . سنة ٢٨٤ هـ ومات سنة ٣٠٤ هـ (بطبرستان) ومشهده فيها وكان عمره أربعاً وسبعين سنة [2]

---

(١)

(٢) نقل العلامة الجنداري عن سيرة الناصر الأطروش أنه بلغ الذين اعتنقوا الإسلام على يده ألف ألف مسلم .

ثم المرتضى بن محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام بويع له سنة موت والده ثم تخلى لأخيه الناصر أحمد لما كان أنهض منه بالأمر . وبعض الزيدية لا يقول بإمامتهما (كم) : وكانا جامعين للشروط وحصل الانتصاب فلا بد من القول بإمامتهما . وماتا بصعـــدة . ومشهدهما في جامعها مشهور فالمرتضى سنة ٣١٥ هـ وأخوه سنة ٣٢٢ هـ .

ثم جعفر بن محمد بن الحسين بن عمر بن علي بن عمر بن زين العابدين : الملقـــب بالثائر . المحدث . ومات (بطبرستان) ومشهده فيها سنة ٣٤٥ .

ثم المهدي ابو عبد الله الداعي إلى الله محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب : ومحله في العلم مشهور . أخذ عن الشيخ أبي عبد الله البصري وغيره قال (ص بالله) قام سنة ٣٦٧ هـ ومات بهوسم سنة ٣٦٠ هـ [1] .

ثم المويد بالله أحمد بن الحسين بن هرون بن الحسين بن محمد بن هرون بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب : قام سنة ٣٩٥ ومات (بلنجا) . سنة ٤٢١ هـ . وخلافته نيف وعشرون سنه.

ثم أخوه أبو طالب : يحيى بن الحسين قام ودعا سنة موت أخيه وهو ابن ثمانين سنة ومات بطبرستان سنة ٤٢٤ هـ .

ثم مانكديم [2] . وهو بلسان العرب وجه القمر . واسمه أحمد بن الحسين بن أبي هاشم من ولد زيد بن الحسن . ومات بالرّيّ سنه نيف وعشرين وأربعمأه (٤٢٠ هـ) .

ثم يوسف الداعي الى الله المنصور يحيى بن الناصر احمد بن الهادي . مات بصعده ومشهده إلى جنب أبيه .

ثم القاسم [3] بن علي بن عبدالله بن محمد بن القاسم الرسّي . قام ودعا باليمن سنة ٣٨٨ هـ

---

(١) كذا في الأصل ولعله خطأ من الكاتب حيث أن في ترجمة المذكور أنه وصل (هَوْسَم) سنة ٣٥٣ هـ وان وفاته سنة ٣٥٩ هـ وقيل سنة ٣٦٠ . ووصوله إلى (هَوْسَم) كان بعد قيامه بعدة سنوات بطلب من أهلها . وقد شكّل على التاريخ في الأصل فينظر .

(٢) في حاشية على الأصل . لفظة : كما سمعته عن الإمام شرف الدين بكسر الدال وضم الياء . لا بفتحها كما في ضبط بعض النسخ . تمت .

(٣) هو القاسم العياني .

ومشهده بقرية (عيّان) سنة ٣٩٣ هـ .

ثم ولده الحسين بن القاسم العياني : قام ودعا بعد موت والده . وقُتل وهو ابن نيف وعشرين سنة ومشهده بذي عرار من (ريدة البون) سنة ٤٠٤ هـ .

ثم ابو هاشم : الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الرسّي ومشهده (بناعط) قام سنة ٤٢٦ هـ .

ثم الناصر : الحسين بن جعفر الحسني : قام ودعا سنة ٤٣٢ هـ ومات (بهوْسَم) سنه سبعين واربعماه هجريه .

ثم أبو الفتح الديلمي : الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب : قام بأرض اليمن . وقُتِل (بردْمان) شرقي (ذمَار) : قتله الصليحي عند نجد الحاج . سنة ٤٤٠ هـ .

ثم الهادي الحقيني وهو : أبو الحسن بن علي بن جعفر بن الحسن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد بن علي بن الحسين بن علي زيد العابدين قام ودعا ومات في (الديلم) ودعا سنة . . . . (١) .

ثم ابو طالب المؤيد بالله يحيى بن أحمد بن الحسين بن المؤيد بالله الحسني الهاروني قام سنة ٥٠٢ ومات (بفيتوك) من بلاد الديلم سنة ٥٠٦ هـ .

ثم الأشرف بن زيد الحسني . مات بالديلم سنة ٥٤٤ .

ثم المتوكل : احمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي ، : قام سنة ٥٣٢ في اليمن ومات ببلاد خولان سنة ٥٦٦ هـ .

ثم المنصور بالله عبد الله بن حمزه بن سليمان بن حمزه بن علي بن حمزه بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الرسّي قام ودعا سنة ٥٩٤ . وتوفى (بكوكبان) سنة ٦١٤ هـ ونقل الى (ظفار) . ومشهده فيه وخلافته عشرون سنه .

---

(١) بياض في الأصل والذي ذكره القاضي أحمد الجنداري في ترجمته أن دعوته سنة ٤٧١ هـ وموته سنة ٤٩٠ هـ ودفن بقرية (ففشكين) من بلاد « تلْمسان» .

ثم المهدي أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن عبد الله بن القاسم بن أحمد بن اسمعيل بن أبي البركات بن أحمد بن القاسم بن محمد بن القاسم الرَّسِّي . قام ودعا سنة ٦٤٦ هـ وقُتِل يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر سنة ٦٥٦ هـ ومشهده في « ذيبين » وهو المشهور بالفضل وخلافته عشر سنين .

ثم ابراهيم بن أحمد تاج الدين بن الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيي [1] بن الهادي : قام ودعا سنة ٦٧٠ هـ ثم أسره المظفر [2] في أفق غربي « ذمار » سنة ٦٧٢ هـ ومات في سجنه سنة ٦٨٠ هـ ومشهده في عَدَنيّ مدينة « تعز » مشهور .

ثم المتوكل المطهر بن يحيي بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن احمد بن يحيي الهادي الى الحق : قام ودعا سنة ٦٧٣ هـ ومات في سنة ٦٩٧ هـ ومشهده في « دروّان » حجة مشهور .

ثم ولده المهدي محمد بن المطهر : دعا سنة ٧٠١ هـ وتمكنت بسطته حتى افتتح « عدن أبين » [3] . ولم تقل بإمامته أكثر شيعة أهل زمانه ومات في « ذي مَرْمَرْ » قبلي صنعا لثمان بقين من شهر الحجة سنة ٧٢٨ هـ ونقل الى صنعا ومشهده في جامعها مشهور.

ثم المؤيد بالله يحيي بن حمزه بن علي بن ابراهيم بن يوسف بن علي بن ابراهيم بن محمد بن ادريس بن جعفر بن علي بن محمد بن علي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق . دعا في يوم ٢٠ شهر رجب سنة ٧٢٩ هـ واختلف فيه اكثر شيعة زمانه ولم تمكن بسطته كغيره ومحله في العلم والفضل مشهور ومات في حصن « هران » قبلي « ذمار » ونقل اليها سنة ٧٤٩ هـ ومشهده فيها مشهور .

ثم والدنا الامام المهدي علي بن محمد بن علي بن منصور بن يحيي بن مفضل بن الحجاج بن علي بن يحيي بن القاسم بن الامام يوسف الداعي بن يحيي بن أحمد الناصر بن الهادي الى الحق : ولد سنة ٧٠٥ هـ ودعا في « ثلا » المحروس سنة ٧٥٠ هـ وتوفى في جمادى الأخره سنة ٧٧٤ هـ في « ذمار » ونقل منها الى « صعده » ومشهده فيها مشهور .

---

(١) تمام نسبة إلى الهادي : بن يحيى بن الناصر الحسن بن عبدالله بن محمد المنتصر بالله بن القاسم المختار بن أحمد بن الإمام الهادي .

(٢) المظفر : هو الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول من سلاطين « تعزّ اليمن » .

(٣) هو اليوم : عاصمة اليمن الجنوبية .

(فَصْلٌ) في الدعاة الذين ليسوا بأئمة بل مقتصدين

إعلم انه قد عد (كم) وغيره منهم جماعة فمن مشهورهم : احمد بن عيسى بن زيد فقيه آل رسول الله وبويع له ولم يتمكن من الخروج واستتر الى أن مات [1] .

ومحمد بن صالح بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن. قام فأُخِذَ ومات في السجن . والحسين بن علي بن اسمعيل بن موسى بن جعفر : خرج « بخراسان » وأخِذَ وقُتِل ، والحسين بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب : خرج في « الكوفة » وقُتِل هنالك . والكوكبي الحسين بن علي من ولد الأرقط خرج « بقزوين » ثم هرب إلى الديلم وقُتِل . ويحيى بن الحسين بن علي بن زيد بن علي بن الحسين خرج في « الكوفة » أيام المستعين . فقُتِل ثم حمل رأسه الى المستعين . وروي أنه لما قتل بأمر محمد بن عبد الله بن طاهر كان الناس يهنونه بالفتح . فقال له بعض آل الرسول : أيها الأمير إنك تُهَنّا في أمرٍ لو حضره رسول الله لعُزِي فيه

وخرج في « الديلم » جماعة منهم الباقر والناصر وغيرهما « قلت » ومن أراد استقصا ذلك كله فليطالعهم في تواريخهم « كأخبار السفينة » و « مقاتل الطالبيين » وغير ذلك .

(بَابٌ في تعيين الخُلَفَاءِ مِنَ الأمَوِيّة والعَبّاسِيّة)

(فَصْلٌ)

أول الأموية « عثمان بن عفان » وقد تقدم ذكره [2]

ثم معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة . توفي بدمشق في رجب سنة ٦٠ هـ وله ثمان وسبعون سنة كانت ولايته ١٩ سنة وأربعة أشهر بعد صلح الحسن . ثم يزيد بن معاوية وأمه : ميسون بنت مجدل توفي في ربيع الأول سنة ٦٤ هـ وله ثمان وثلاثون سنه وكانت ولايته ثلاث سنين

---

(١) حكى القاضي أحمد الجنداري رحمه الله في تراجم رجال الأزهار : أن مولده سنة ١٥٩ ووفاته سنة ٢٤٧ على الصحيح.

(٢) عند ترجمة العشرة الغرر من أصحاب رسول الله (ص)

وثمانية أشهر . ثم معاوية بن يزيد بن معاوية وأمه أم خالد بنت أبي هاشم بن ربيعه توفى سنة ولا يته وله احد وعشرون سنه وولايته أربعون يوماً وقيل ثلاثة أشهر . ثم مروان بن الحكم بن العاص بن شمس: أمه أمنه بنت علقمه بن صفوان بن أميه قام سنة ٦٤ هـ وتوفى سنة ٦٥ هـ وله أحد وستون سنه ثم ابنه عبد الملك بن مروان : أمه عايشة بنت معويه بن المغيره بن أبي العاص مات في شهر رمضان سنة ٨٥ هـ وله أثنان وستون سنه ثم الوليد بن عبد الملك : أمه ولآدة بنت الوليد بن القعقاع العبسي ، قام في شوال سنة ٨٦ هـ وتوفى في ربيع الأول سنة ٩٦ وله ثمان وأربعون سنة وولايته عشر سنين وشهر واحد ، ثم أخوه سليمن بن عبد الملك : أمه بنت الوليد بن القعقاع . قام في ربيع الاول . وقيل : في جمادى الآخره سنة ٩٦ هـ وهلك بدابق يوم الجمعة لعشربقين من صفر سنة ٩٩ هـ ولـــه خمس وأربعون سنة وولايته سنتان وثمانية أشهر .

ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميه : أمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . وهو أشجّ بني مروان . قام سنة ٩٩ هـ وتوفى في رجب سنة ١٠١ هـ وله سبع وثلاثون سنة . وقيل : ثمان وثلاثون سنة وستة أشهر وولايتـــه سنتان ونصف . ثم يزيد بن عبد الملك : أمه عاتكه بنت يزيد بن معوية : قام سنة ١٠١ هـ وتوفى في شعبان سنة ١٠٨ هـ . وله تسع وثلاثون سنه وستة أشهر . وولايته أربع سنين وشهر . ثم هشام بن عبد الملك: أمه عايشه بنت هشام بن اسمعيل المخزومي . قام في شعبان سنة ١٠٨ هـ . وتوفى في ربيع الآخر سنة ١٢٨ هـ وولايته تسع عشرة سنه وسبعة أشهر . ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك : أمه أم الحجاج بنت محمد بن يوسف . وكان ماجناً سفيهاً قام سنة ١٢٨ هـ . وقيل : في جمادى الآخره سنة ١٢٦ هـ . وولايته سنه وشهران . ثم الوليد بن يزيد . ويعرف بالناقص . لما نقّص الجند أرزاقهم : أمه شافهة بنت يزدجر بن كسرى قام في جماد الآخره سنة ست وعشرين ومأه وتوفى في ذالحجه من السنة المذكورة وولايته ستة اشهر . ثم ابراهيم بن الوليد : أمه أم ولد تسمى نعمه . قام في ذي الحجـــة سنة ١٢٦ . وظهر مروان بن محمد الجعدي وأقبل بأهل الجزيرة وقنسرين فبعث إبراهيم، سليمان بن هشام بجنود أهل الشام فالتقوا بأرض « الغوطة » .فانهزم سليمن ولحق بابراهيم . وبويع لمروان (بالغوطة) وهرب ابراهيم من « دمشق » حتى استوثق له وكانت ولايته سبعين يوماً . ثم مروان بن محمد الجعدي : أمه لبانة الكرديّه : قام في صفر سنة ١٢٧ هـ وقُتِل في ذى الحجة سنة ١٣٢ هـ وله ٦٤ سنة وكانت ولايته خمس سنين .

فصار ملوك بنى أميه إلى مروان أربعة عشر رجلا وسنوهم ٧١ سنه وكانت ولايتهم

الف شهر – منذ قام الخليفة عثمان .

(فصل)

ومن الأمويين من غلب على الأندلس وأول خلفائه عبدالرحمن بن معويه بن هشام بن عبد الملك . قام يوم الجمعة لعشر خلون من ذى الحجه سنة ١٣٨ ﻫ وتوفى وله ستون سنه وولايته ٣٢ سنه وخمسة أشهر . ثم هشام بن عبد الرحمن قام سنة ١٧٢ ﻫ وله أحد وثلاثون سنة . وتوفى في صفر سنة ١٨٠ ﻫ وولايته سبع سنين وعشرة أشهر . ثم ابنه الحكم : قام في شهر موت أبيه وتوفى يوم الخميس لثلاث بقين من ذى الحجه سنة ماتين وست سنين وله اثنتان وخمسون سنه وولايته سبع وعشرون سنة . ثم ولده عبد الرحمن قام في شهر موت أبيه ولايته ٣١ سنه وخمسة أشهر وتوفى ليلة الجمعه لثلاث خلون من شهر ربيع الآخر سنة ٢٣٦ ﻫ وله ٦٢ سنة . وفي الشهر قام محمد بن عبد الرحمن بن الحكم : وولايته ٣٤ سنة وتوفى يوم الجمعه أول شهر ربيع الأول سنة ٢٧٢ ﻫ وله ٦٧ سنة . وفي هـذا الشهر قام ولده المنذر وتوفى يوم الخميس لثلاث عشر بقيت من شهر صفر سنة ٢٩٥ ﻫ . وفي هذا الشهر قام عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن . وتوفى في صفر سنة ٣٠٠ ثم عبـد الرحمن بن محمد أخرهم (١)

(فَصْلٌ) في خلفاء بني العباس

أولهم ابو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب . أمه رايطه بنت عبد الله بن عبد المدان الحارثي : قام في الكوفه في ربيع الأول سنة ١٣٢ ﻫ وهو أول من خطب قائماً وكانت الأموية تخطب قعوداً توفى في ذى الحجه سنة ست وثلاثين ومأة وله ست وثلاثون سنه وولايته أربع سنين وستة أشهر . ثم أخوه عبدالله بن محمد بن علي المنصورأبوالدوانيق : أمه سلامه البربريه : قام سنة ١٣٦ ﻫ وتوفى في ذى الحجه سنة ١٥٨ ﻫ وله ثلاث وستون سنه . قيل : ويسمى أبو الدوانيق لكثرة جمعه للمال . وتوفى وفي بيت المال ستون ألف ألف عيناً وكانت ولايته اثنتين وعشرين سنه. ثم ولده المهدي محمد بن عبد الله أمه أم موسى ابنة منصُور بن يزيد الحميري قام في شهر المحرم سنة ثمان وخمسين ومأة وتوفى في المحرم سنة ١٦٩ . وله ثلاث وأربعون سنه . وولايته عشر سنين وأربعون يوماً . ثم ولده موسى الهادي : قام في تاريخ موت أبيه . وأمـه

---

(١) في الأصل حاشية ما لفظه : على ما ذكره الشيخ مصنف كتاب الدولتين تمت .

الخيزران . وتوفى في ربيع الاول سنة ١٧٠ . وله ٢٣ سنة وشهران . ثم هرون الرشيد بن المهدي . قام في تاريخ موت أخيه وأمه الخيزران . وتوفى في جماد الآخره سنة ١٩٣ وله خمس وأربعون سنه ولايته ٢٣ سنه . ثم ولده محمد بن هرون . الامين : قام في تاريخ موت أبيه وأمه بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور لقبها أبو جعفر بزُبَيْدَة فغلب لقبها على اسمها : وهي أول من اتخذ قميص اللؤلؤ منضّداً بالجوهر الأحمر والأخضر والاخفاف المرصّعَة بالجواهر . وكان قاتل الأمين طاهر بن الحسين والي المأمون .قتله في ذى الحجه سنة ١٩٨ ه وله سبع وثلاثون سنه ولايته أربع سنين وستة أشهر . ثم اخوه المأمون عبد الله أبن هرون. أمه « أم مراجل أم ولد » قام في شهر المحرم سنة ١٩٨ وتوفى في الثغر في رجب سنة ٢١٨ وله ثمان وأربعون سنه ولايته ١٩ سنه وستة أشهر وأيام .

ثم أخوه المعتصم محمد [1] بن هرون ويكنى أبا إسحق أمه أم ولد قام في رجب سنة ٢١٨ وتوفى في ربيع الأول سنة ٢٢٧.وله ثلاث وخمسون سنه ولايته سنتين وثمانية أشهر.

ثم ولده هرون الواثق ابن المعتصم ويكنى أبا جعفر وأمه : قراطيس. قام في ربيع الاول سنة ٢٢٧ . وتوفى في الحجة سنة ٢٣٢ وله ٣٢ سنه وولايته خمس سنين وسبعة اشهر . ثم أخوه جعفر المتوكل . ويكنى أبا الفضل أمه سجاع . قام في ذى الحجه سنة ٢٣٢ وقتل في الجعفرية سنة ٢٤٧ وله أربعون سنة ولايته أربعة عشر سنة وتسعة أشهر . ثم بنه المنتصر محمد بن جعفر : أمه حبشية . قام في شوال سنة ٢٤٧ ه وتوفى في ربيع الآخر سنة ٢٤٨ وولايته ستة أشهر . ثم ولده أحمد بن محمد المستعين ويكنى أبا العباس وأمه أم اسحق . قام في ربيع الآخره سنة ٢٤٨ وخلع ثم توفى في ذى الحجة سنة ٢٥٢ وولايته ثلاث سنين وستة أشهر . ثم المعتز بن جعفر المتوكل ويكنى أبا عبد الله وأمّه قينان . قام في رجب سنة ٢٥٢ وقتله وصيف بن صالح سنه خمس وخمسين ومائتين وكانت ولايته ثلاث سنين وعشرة أشهر ثم محمد المهتدي بن هرون الواثق وأمه (قرب) قام في رجب سنة ٢٥٥ ه وقتل في رجب سنة ٢٥٦ ه وذلك بعد خلعه وكانت ولايته أحد عشر شهرا .

ثم أحمد بن جعفر بن المتوكل ويكنى المعتصم أبا العباس . أمه قينان . قام في سنة ٢٥٦ ه وتوفى ببغداد سنة ٢٧٩ ه ولايته ثلاث وعشرون سنة وعمره خمسون سنه وخمسة أشهر . ثم أحمد المعتضد بن أبي أحمد الواثق بن المعتمد وأمه (صواره) : قام في رجب سنة ٢٧٩ ه وتوفى في ربيع الآخر سنة ٢٨٩ ه ولايته تسع سنين وعشرة أشهر .

ثم علي المكتفي بن أحمد المعتضد : قام في ربيع الآخر سنة ٢٨٩ ه وتوفى في ذى

(١) في بعض النسخ : إبراهيم بن هرون ولعله أصح ويؤيده ما نقل الدميري في حياة الحيوان .

القعده سنة ٢٩٥ هـ . ثم جعفر بن أحمد المقتدر : قام في ذى القعده سنة ٢٩٥ هـ . وقتل يوم الاربعاء لثلاث بقين من شوال سنة ٣٢٥ هـ . فملوك بني العباس الى هذا التاريخ ثمانية عشر رجلا وسِنُوهم من سنة ١٣٢ هـ الى سنة ٣٢٥ [١]

(فصلٌ)

وقال في بعض كتب التواريخ : ثم قام بعد المقتدر . القاهر بالله أبو المنصور محمد بن المعتضد ولايته سنه وستة أشهر وتسعة أيام . ثم الرضى أبو العباس محمد بن المقتدر ولايته ست سنين وعشرة ايام . ثم المتّقي لله أبو إسحاق ابراهيم بن المقتدر ولايته ثلاث سنين وأحد عشر شهراً . ثم المستكفي بالله أبو القاسم عبد الله بن المكتفي ولايته سنه وأربعة أشهر . ثم المطيع لله أبو القاسم . وقيل : أبو العباس الفضل بن المقتدر ولايته تسعة وعشرين وأربعة أشهر وأيام . ثم ولده الطائع لله أبو بكر عبد الكريم بن الفضل المطيع ولايته سبعة عشر سنة وتسعة أشهر وخمسة أيام . ثم القادر بالله أبو العباس أحمد بن اسحاق بن المقتدر بالله ولايته أحد وأربعين سنه وثلاثة أشهر . ثم ولده القائم بالله أبو جعفر عبد الله بن أحمد القادر بالله ولايته أربعة واربعين وثمانية أشهر وثمانية عشر يوماً .

ثم ولد ولده المقتدي بأمر الله أبو القاسم عبد الله بن محمد الذخيرة بن القائم بأمر الله كان الذخيرة قد ولاّه والده العهد فتوفي الذخيرة ووالده باق فصارت الخلافه الى ولده المقتدي في شهر رمضان سنة ٤٦٧ هجريه والقائم بأمر الله مات في هذا العام في شعبان يوم تسعة عشر منه وولايته تسعة عشر سنه واربعة أشهر . ثم المستظهر بالله أبو العباس احمد بن عبد الله المقتدي بأمر الله قام في الشهر الذي مات فيه والده . وخلافته خمس وعشرون سنه وثلاثة اشهر وستة ايام . ثم المسترشد بالله أبو المنصور بن الفضل بن المستظهر بالله قام ليلة مات جده . وقيل : سادس عشر من ذي القعدة سنة ٥١٣ هـ خلافته سبعَ عشرة سنه وسبعة أشهر وثمانية ايام . ثم الراشد بالله أبو جعفر بن المسترشد : قام يوم الاثنين السابع

---

(١) في حاشية على الأصل قال : ذكر ذلك العالم المحقق في كتاب تاريخ الدولتين — ولم يذكر اسمه — فجملة خلفاء بني العباس ثمانية عشر رجلاً ابتدأ أمرهم سنة ١٣٢ هـ إلى سنة ٣٢٥ هـ تمت «قلت» هذا إلى تاريخ جعفر بن أحمد المقتدر . وفي نسخة أخرى رمز المؤلف الى العالم المحقق حرف (ط) ولعله أراد به أبو طالب يحيى بن الحسين المتوفي سنة ٤٢٥ هـ وقد تقدم ذكره أو أنه (ظ) بالاعجام ويعني به الجاحظ والله أعلم .

والعشرين من ذى القعده سنة ٥٢٩ هـ وقتل في شهر رمضان سنة ٥٣٢ هـ ولايته ثلاث سنين إلا أياماً . ثم المقتفي لأمر الله أبو عبد الله محمد بن المستظهر : قام في شهر ذى الحجة سنة قتل الراشد وتوفى في أخر صفر سنة ٥٥٥ هـ ولايته اثنتين وعشرون سنة وقريب من ثلاثة أشهر . ثم المستنجد بالله أبو المظفر يوسف بن محمد قام في شهر موت والده وتوفى ثامن ربيع الأخر سنة ٥٦٦ هـ . خلافته أحد عشر سنه وقريب من شهرين ثم ولده المستضي بأمر الله أبو محمد الحسن بن يوسف . قام يوم مات والده وتوفى سنة ٥٧٥ . ولايته تسع سنين وسبعة أشهر . ثم ولده الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضي . قام يوم مات والده . وقد كان أخذ البيعة لإبنه أبي نصر بن الناصر في حياة أبيه (١) .

قال في هذا الكتاب : وبقي الامر كذلك الى وقت كتابة هذا التعليق في شهر رمضان سنة ٥٩٣ هـ .

وسلطان (اليمن) يومئذٍ سيف الاسلام طغتكين (٢) بن أيوب بن شاذي . وسلاطين (مصر) و (الشام) بنو أخيه عثمن . وعلي . وعمر . بنو صلاح الدين يوسف بن أيوب.

ثم غلب على ملكهم الأتراك وارتفعت حكمتهم وإن أخذت الولاية منهم (٣) فقطع الله دابر الظالمين وأقام قناة الحق المبين بصالحي أئمة أهل البيت المطهرين .

---

(١) في حاشية على الأصل ما لفظه : وتوفي الناصر في شهر ربيع الأول . وقيل في شعبان سنة ٦٢٣ . وخلافته ٤٦ سنة وستة أشهر ثم ولده الظاهر بالله أبو نصر محمد بن أحمد بن الناصر قام يوم موت والده وتوفي في ذي الحجة سنة ٦٢٣ وخلافته ثمانية أشهر . وقيل : عشرة أشهر لا سوى . ثم ولده المستنصر بالله أبو جعفر المنصور بن محمد الظاهر . وقيل : اسمه جعفر بن محمد قام يوم مات والده وتوفي في صفر . وقيل : في جمادي الأول سنة ٦٤٠ وخلافته ١٧ سنة وثلاثة أشهر ثم والده المستعصم أبو أحمد عبدالله بن المستنصر : قام يوم مات والده سنة ٦٤٠ . وقتل في آخر صفر وقيل : في شهر ربيع الآخر وقيل : في رجب سنة ٦٥٦ هو وابنه ورؤساء دولته وأهل بيته وأكثر أهل بغداد في وقعة التتر المشهورة ببغداد . ومدة خلافته ١٦ سنة وشهران . فمدة خلافة بني العباس وأيام مملكتهم منذ قيام أبي العباس في شهر سبع الآخر سنة ١٣٢ هـ إلى أن قتل . المستعصم ببغداد في أحدشهور سنة ٦٥٦ : خمسمأة سنة وأربعة وعشرون سنة تنقص شهراً أوتزيد شهراً أو شهرين أو ثلاثة فسبحان من لا يزول ملكه ولا يبقى إلا وجهه لا اله الا هو العزيز الحكيم . انتهي من حاشية على الأم بلفظه .

(٢) في نسخة : طغطكين بن أيوب . وقد كان في عهد المنصور بالله عبدالله بن حمزة رحمه الله .

(٣) لعل المراد بغلبة الأتراك في غير (اليمن) حيث أنه لم يكن الغزو التركي على اليمن إلا بعد حياة المؤلف رحمه الله .

كِتَابُ الإنتِقَادُ للآيَاتِ المُعتَبَرة للإجتِهَادِ

(فَصْلٌ)

اتفق العلمآء على أن المعتبر في الاجتهاد من كتاب الله سبحانه معرفة أيات الاحكام فقط وتظاهرت أقوالهم أن جملتها (خمسمأة آية) وتَتَبّعناها فوجدناها كذلك .

(مسئلة) وإنما أرادوا هنا بالآيه : كل جملة تامّة أو جُمَلٍ بينها رابطة من ضمير أو عطف أو نحوهما صيرتهما كالجملة الواحده أفادت بظاهر منطوقها حكماً عمليا مجملا أو مفصّلا ناسخاً أو منسوخاً مبتدا أو مكرراً خاصاً به صلى الله عليه وآله أو متعديا . ومن ثـم بلغت ذلك العدد . .

(فَصْلٌ)

وربما لم تتم إفادة الحكم المقصود بجملة واحدة بل : بجملتين أو اكثر فَعُدت آيةٌ واحدة اعتباراً بالحكم إذ هو المقصود وربما تضمنت الجملة الواحده حكمين أو اكثر .

(مسئلة) وانما انتزعناها وأوردناها في كتابنا هذا بأعدادها تقريراً لما نص عليه العلماء من تقرير عددها وتقريباً للمجتهد إذا التمس الحكم منها أو اراد نقلها ليستحضرها .

وتفسير أكثرها والخلاف فيه مذكور في أثناء الكتاب في حكايات الحُجَج وبالله التوفيق .

* * *

الآياتُ المعتَبرة للاجتهَاد

مطبعة الحريّة - بيروت

الآياتُ المعتَبرة للاجتهاد

سُورَةُ البَقَرَةِ

١ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢ ـ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾

٣ ـ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴿٤٠﴾

٤ ـ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ
بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾

٥ ـ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾

٦ ـ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾

٧ ـ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿٨٣﴾

٨ ـ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴿٨٤﴾

٩ ـ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴿١٠٢﴾

١٠ ـ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴿١٠٤﴾

١١ ـ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُوا

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ

١٢ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ
مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ ﴿١١٤﴾

١٣ – وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴿١١٥﴾

١٤ – لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾

١٥ – وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴿١٢٥﴾

١٦ – أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ

١٧ – فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُۥ ﴿١٤٤﴾

١٨ – وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ
فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴿١٥٠﴾

١٩ – إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ
عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾

٢٠ – إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا
بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ
أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ ﴿١٦٠﴾

٢١ – يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟
خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾

٢٢ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ
وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ
ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴿١٧٣﴾

٢٣ — إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ
بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ ﴿١٧٤﴾

٢٤ — لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ
ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى
ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ
وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ
ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ

٢٥ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ
وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ
بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴿١٧٨﴾

٢٦ — كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا
ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾
فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴿١٨١﴾

٢٧ — فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ

إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١٨٢﴾

٢٨ – كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا
أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ
لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن
شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴿١٨٥﴾

٢٩ – أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ
وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ
فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ
إِلَى اللَّيْلِ
﴿١٨٧﴾

٣٠ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ

٣١ – وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى
الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

٣٢ - يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ
وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ
مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴿١٨٩﴾

٣٣ - وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

٣٤ - وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ
وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ

٣٥ - وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن
قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ
ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾

٣٦ - وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ
ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾

٣٧ - ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ
عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴿١٩٤﴾

٣٨ - وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ
وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ ﴿١٩٥﴾

٣٩ - وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا
تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا

أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ
فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن
لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ (١٩٦)

٤٠ - ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ
ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ (١٩٧)

٤١ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ
عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ
وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ
حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩)
فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ
أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ (٢٠٠)

٤٢ - وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ
فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ (٢٠٣)

٤٣ - يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ
وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ (٢١٥)

٤٤ - كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ (٢١٦)

٤٥ - يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ
وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴿٢١٧﴾

٤٦ — يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ
وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ
﴿٢١٩﴾

٤٧ — وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ

٤٨ — وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ
فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ
﴿٢٢٠﴾

٤٩ — وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴿٢٢١﴾

٥٠ — وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا
تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾

٥١ — نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴿٢٢٣﴾

٥٢ — وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ
ٱلنَّاسِ ۗ
﴿٢٢٤﴾

٥٣ — لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم
بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ
﴿٢٢٥﴾

٥٤ — لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن
فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ
ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

٥٥ - وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ
لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا
إِصْلَاحًا ۚ (٢٢٨)

٥٦ - وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ
دَرَجَةٌ (٢٢٨)

٥٧ - الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ

٥٨ - وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا
أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ (٢٢٩)

٥٩ - فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ (٢٣٠)

٦٠ - وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ
(٢٣١)

٦١ - وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن
يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ (٢٣٢)

٦٢ - وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن

بُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ

٦٣ – لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ

٦٤ – وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ

٦٥ – فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ

٦٦ – وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا
سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ (٢٣٣)

٦٧ – وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ (٢٣٤)

٦٨ – وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ
أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن
لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ

٦٩ – وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟
أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ (٢٣٥)

٧٠ – لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟
لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ
قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)

٧١ – وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا
الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ
وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴿٢٣٧﴾

٧٢ – حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

٧٣ – وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا
إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي
أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴿٢٤٠﴾

٧٤ – وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾

٧٥ – وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢٤٤﴾

٧٦ – مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿٢٤٥﴾

٧٧ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم ﴿٢٥٤﴾

٧٨ – قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ﴿٢٦٣﴾

٧٩ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴿٢٦٤﴾

٨٠ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم
مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا
أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴿٢٦٧﴾

٨١ – إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ
فَهُوَ خَيْرٌ ﴿٢٧١﴾.

٨٢ — وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ
مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا
خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

٨٣ — يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم
مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن
تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

٨٤ — وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن
كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾

٨٥ — يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب
بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ
وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ

٨٦ — فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ
هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ

٨٧ — وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ

٨٨ — وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ

٨٩ — وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ
وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً

تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ ۚ

٩٠ – وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ (٢٨٢)

٩١ – * وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ
بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ

٩٢ – وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ (٢٨٣)

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

٩٣ – لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ
وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ
تُقَاةً ۗ (٢٨)

٩٤ – إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ
لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ (٧٧)

٩٥ – وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ (٨٥)

٩٦ – لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (٩٢)

٩٧ – وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ (٩٧)

٩٨ – وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ (١٠٤)

٩٩ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ

خبالا ودوا ما عنتم (١١٨)

١٠٠ — يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافا مضاعفة (١٣٠)

١٠١ — وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والأرض أعدت للمتقين (١٣٣) الذين ينفقون في السراء
والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب
المحسنين (١٣٤)

١٠٢ — فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت
فتوكل على الله (١٥٩)

١٠٣ — وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة (١٦١)

١٠٤ — وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه (١٨٧)

١٠٥ — لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما
لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب (١٨٨)

١٠٦ — الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت
هذا باطلا (١٩١)

١٠٧ — يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا (٢٠٠)

سُورَةُ النِّسَاءِ

١٠٨ - وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ
وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا
كَبِيرًا ﴿٢﴾

١٠٩ - وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم
مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾

١١٠ - وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

١١١ - وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا
وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾

١١٢ - وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟
إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن
كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ ﴿٦﴾

١١٣ - لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا
تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

١١٤ - وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم
مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ⑧

١١٥ - وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ
فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ⑨

١١٦ - إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ
نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ⑩

١١٧ - يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ
نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا
ٱلنِّصْفُ ۚ

١١٨ - وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن
لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ
فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ⑪

١١٩ - ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ

١٢٠ - وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ
فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ

١٢١ - وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ
شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ

وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ⑫

١٢٢ - وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ
أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ
ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ⑮

١٢٣ - وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ
عَنۡهُمَآ ⑯

١٢٤ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا
تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ
مُّبَيِّنَةٖۚ

١٢٥ - وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا
وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ⑲

١٢٦ - وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا
فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ ⑳

١٢٧ - وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ㉒

١٢٨ - حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ
وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ
أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم

بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ
أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا
مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ

١٢٩ — وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ ﴿٢٤﴾

١٣٠ — وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن
مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ
بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ
وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ

١٣١ — فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ
مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ

١٣٢ — ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿٢٥﴾

١٣٣ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ
إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ

١٣٤ — إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

١٣٥ – إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما ﴿٣١﴾

١٣٦ – ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب
مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من
فضله ﴿٣٢﴾

١٣٧ – ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون

١٣٨ – والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم

١٣٩ – الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض وبما أنفقوا من أموالهم

١٤٠ – واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا ﴿٣٤﴾

١٤١ – وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من
أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴿٣٥﴾

١٤٢ – وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وما ملكت أيمانكم ﴿٣٦﴾

١٤٣ – يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا

وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ
لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴿٤٣﴾

١٤٤ — إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم
بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴿٥٨﴾

١٤٥ — أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ

١٤٦ — فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴿٥٩﴾

١٤٧ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ
أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾

١٤٨ — فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ
وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

١٤٩ — وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ
وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴿٧٥﴾

١٥٠ — فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ
ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

١٥١ — وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾

١٥٢ — فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٤﴾

١٥٣ - مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً
سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ (٨٥)
١٥٤ - وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ (٨٦)
١٥٥ - فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟
فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ
وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم
مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟
قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ
فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ
سَبِيلًا (٩٠)
١٥٦ - سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟
قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ
وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ
حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا (٩١)
١٥٧ - وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ
أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ
مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ (٩٢)

١٥٨ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ
وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ
عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ
كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ (٩٤)

١٥٩ — لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ
فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ
بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ
ٱلۡحُسۡنَىٰۚ (٩٥)

١٦٠ — أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ
وَسَآءَتۡ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ
لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا (٩٨)

١٦١ — وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ
فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ (١٠٠)

١٦٢ — وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ
ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ (١٠١)

١٦٣ — وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ
وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ
طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ

١٦٤ — وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ
أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ (١٠٢)

١٦٥ – فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ
جُنُوبِكُمْ

١٦٦ – فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ
عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾

١٦٧ – وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴿١٠٤﴾

١٦٨ – إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ
ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾

١٦٩ – وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴿١٠٧﴾

١٧٠ – وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا
وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾

١٧١ – لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ
مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴿١١٤﴾

١٧٢ – وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ
جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

١٧٣ – وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى
ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ
وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟
لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴿١٢٧﴾

١٧٤ - وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا
بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١٢٨﴾

١٧٥ - وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ
فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿١٢٩﴾

١٧٦ - * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ
أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ
بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴿١٣٥﴾

١٧٧ - وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ
بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ
غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴿١٤٠﴾

١٧٨ - وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

١٧٩ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٤﴾

١٨٠ - لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴿١٤٨﴾

١٨١ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا
تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴿١٧٦﴾

١٨٢ – يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا
مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ①

١٨٣ – يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ
وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ

١٨٤ – وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ

١٨٥ – وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ
أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟
عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ②

١٨٦ – حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ
لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ
وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن
تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ

١٨٧ – فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ③

١٨٨ – قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ
وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ④

١٨٩ – وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ
وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ

مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ
وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ (٥)

١٩٠ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ
وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ
مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم
مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ
لِيُطَهِّرَكُمْ (٦)

١٩١ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰۖ (٨)

١٩٢ — فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى
سَوْءَةَ أَخِيهِۚ (٣١)

١٩٣ — إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ
فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم
مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ
وَلَهُمْ فِى ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ
أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ (٣٤)

١٩٤ — وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا (٣٨)

١٩٥ - فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ
فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ ﴿٤٢﴾

١٩٦ - وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

١٩٧ - وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ
بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ ﴿٤٥﴾

١٩٨ - وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ ﴿٤٧﴾

١٩٩ - وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ ﴿٤٨﴾

٢٠٠ - وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن
يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴿٤٩﴾

٢٠١ - * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ ﴿٥١﴾

٢٠٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا
مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ ﴿٥٧﴾

٢٠٣ - لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ
السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

٢٠٤ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ﴿٦٧﴾

٢٠٥ — كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ ﴿٧٩﴾

٢٠٦ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴿٨٧﴾

٢٠٧ — لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴿٨٩﴾

٢٠٨ — وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ ﴿٨٩﴾

٢٠٩ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

٢١٠ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴿٩٥﴾

٢١١ — أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴿٩٦﴾

٢١٢ — ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ﴿٩٧﴾

٢١٣ — مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ ﴿٩٩﴾

٢١٤ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ

تَسُؤْكُمْ ﴿١٠١﴾

٢١٥ - مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴿١٠٣﴾

٢١٦ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ
إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴿١٠٥﴾

٢١٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ
الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا
مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ
كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ
عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ
عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا
وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا
بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴿١٠٨﴾

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

٢١٨ - وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴿٥٢﴾

٢١٩ - وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي
حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ
الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾

٢٢٠ - اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾

٢٢١ - وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٠٨﴾

٢٢٢ - فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١١٩﴾

٢٢٣ - وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴿١٢٠﴾

٢٢٤ - وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١٢١﴾

٢٢٥ - وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿١٤١﴾

٢٢٦ - وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

٢٢٧ - قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾

٢٢٨ - وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ

٢٢٩ - قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ

ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ
بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ
ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ

سُورَةُ الأَعْرَافِ

٢٣٠ – قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ
وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ (٢٩)

٢٣١ – يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ

٢٣٢ – وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ (٣١)

٢٣٣ – قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ
مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً
يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ (٣٢)

٢٣٤ – قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ
يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)

٢٣٥ – فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ
(٨٥)

٢٣٦ – وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤)

٢٣٧ – وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ
ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ (٢٠٥)

سورة الأنفال

٢٣٨ ـ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ①

٢٣٩ ـ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا
تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ⑮ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ
أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ⑯

٢٤٠ ـ ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ ㉔

٢٤١ ـ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا أَمَٰنَٰتِكُمْ
وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ㉗

٢٤٢ ـ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ㉘

٢٤٣ ـ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ ㊴

٢٤٤ ـ * وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ㊶

٢٤٥ ـ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ
كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ㊺

٢٤٦ ـ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ
وَٱصْبِرُوٓا ۚ ㊻

٢٤٧ ـ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ
وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ㊱ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ

خَلْفَهُمْ ﴿٥٧﴾

٢٤٨ – وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾

٢٤٩ – وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦٠﴾

٢٥٠ – وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴿٦٢﴾

٢٥١ – يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ
صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ
يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿٦٥﴾

٢٥٢ – الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن
مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ
يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴿٦٦﴾

٢٥٣ – مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴿٦٧﴾

٢٥٤ – فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿٦٩﴾

٢٥٥ – إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم
مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ

ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴿٧٢﴾

٢٥٦ – وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن
فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾

٢٥٧ – وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ
فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ

٢٥٨ – وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴿٧٥﴾

سورة التوبة

٢٥٩ – بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ
ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ
غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾

٢٦٠ – وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ
ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ
خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ
وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ
ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟
إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴿٤﴾

٢٦١ – فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ

وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ ﴿٥﴾

٢٦٢ ـ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ
كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ﴿٦﴾

٢٦٣ ـ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا
الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ
فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ ﴿٧﴾

٢٦٤ ـ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ
فِي الدِّينِ ۗ ﴿١١﴾

٢٦٥ ـ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي
دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ
لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ
وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ ﴿١٣﴾

٢٦٦ ـ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ
وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ ﴿١٥﴾

٢٦٧ ـ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا
مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ
وَلِيجَةً ۚ ﴿١٦﴾

٢٦٨ ـ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم

بِالْكُفْرِ (١٧)

٢٦٩ — إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ (١٨)

٢٧٠ — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ
إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ
وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا
وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي
سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْفَاسِقِينَ (٢٤)

٢٧١ — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٢٨)

٢٧٢ — قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)

٢٧٣ — وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤)

٢٧٤ — إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا

فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ (٣٦)

٢٧٥ - وَقَٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً

٢٧٦ - إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُۥ عَامًا
وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ (٣٧)

٢٧٧ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ (٣٨)

٢٧٨ - ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى
سَبِيلِ ٱللَّهِ (٤١)

٢٧٩ - لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن
يُجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ (٤٤)

إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ (٤٥)

٢٨٠ - وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن
لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا
مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ
مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ (٥٩)

٢٨١ - إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا
وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ
وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ ٱللَّهِ (٦٠)

٢٨٢ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴿٧٣﴾

٢٨٣ - فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن
تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم
بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾

١٨٤ - وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ ﴿٨٤﴾

٢٨٥ - لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ
مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ
مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا
مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا
وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾
إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ۚ ﴿٩٣﴾

٢٨٦ - خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴿١٠٣﴾

٢٨٧ - لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ
أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾

٢٨٨ - إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ
لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا
عَلَيْهِ حَقًّا ﴿١١١﴾

٢٨٩ _ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا
أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣)

٢٩٠ _ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ (١٢٠)

٢٩١ _ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ (١٢٢)

٢٩٢ _ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا
فِيكُمْ غِلْظَةً

سورة هود

١٩٣ _ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ (١١٣)

٢٩٤ _ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ (١١٤)

٢٩٥ _ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ
وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥)

سورة الرعد

٢٩٦ _ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (٢٠) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١)

وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا
رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ
عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾

سُورَةُ النَّحْلِ

٢٩٧ – وَالْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾
وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ
أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ
رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا
وَزِينَةً ﴿٨﴾

٢٩٨ – وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ
فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِن ثَمَرَٰتِ النَّخِيلِ
وَالْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴿٦٧﴾

٢٩٩ – يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴿٦٩﴾

٣٠٠ – وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ
إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا
إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾

٣٠١ – إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَٰنِ وَإِيتَائِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾

٣٠٢ – وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا
وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴿٩١﴾

٣٠٣ – وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا
السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ﴿٩٤﴾

٣٠٤ – وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿٩٥﴾

٣٠٥ – فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾

٣٠٦ – مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾

٣٠٧ – ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا
وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾

٣٠٨ – فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ
إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ
الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾

٣٠٩ – وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ
لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا
يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾

٣١٠ – ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ ﴿١٢٥﴾

٣١١ – وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

٣١٢ – وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا
فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا
جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾

٣١٣ – وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾
إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا إِخْوَٰنَ الشَّيَٰطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ
كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل
لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾

٣١٤ – وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ
مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾

٣١٥ – وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ
قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾

٣١٦ – وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾

٣١٧ – وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا
لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾

٣١٨ ـ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ

٣١٩ ـ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾

٣٢٠ ـ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ﴿٣٥﴾

٣٢١ ـ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ
كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾

٣٢٢ ـ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ ﴿٣٧﴾

٣٢٣ ـ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ
قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾

٣٢٤ ـ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴿٧٩﴾

٣٢٥ ـ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ

٣٢٦ ـ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾

٣٢٧ ـ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ
يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴿١١١﴾

سُورَةُ الكَهْف

٣٢٨ ـ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ
وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا
تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ

سورة طه

٣٢٩ ـ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا
وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾

٣٣٠ ـ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿١٣١﴾

٣٣١ ـ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴿١٣٢﴾

سورة الحج

٣٣٢ ـ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ
فِيهِ وَالْبَادِ

٣٣٣ ـ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾

٣٣٤ ـ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾

٣٣٥ ـ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ
مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا
تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾
ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ

٣٣٦ ـ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ
ٱلْأَوْثَٰنِ

٣٣٧ ـ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ وَمَن
يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى
بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾

٣٣٨ ـ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ
فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾

٣٣٩ ـ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ
بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴿٣٤﴾

٣٤٠ ـ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ
يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾

٣٤١ ـ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ
فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا
فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴿٣٦﴾

٣٤٢ ـ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ
لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾

٣٤٣ ـ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ
وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿٤١﴾

٣٤٤ ـ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟
ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾

٣٤٥ — ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ
فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن
قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟
شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟
بِٱللَّهِ﴾ (٧٨)

سورة المؤمنون

٣٤٦ — ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ (٢) وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣)
وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ (٤) وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَٰفِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ
غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ (٧)
ٱلْعَادُونَ (٧) وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ (٨)
وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٩)

٣٤٧ — ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا
وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٢١)

٣٤٨ — ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ﴾ (٩٦)

٣٤٩ — ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن
يَحْضُرُونِ﴾ (٩٨)

سُورَةُ النُّورِ

٣٥٠ – الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم
بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ
عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

٣٥١ – الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ
مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾

٣٥٢ – وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

٣٥٣ – وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ
أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا
الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾

٣٥٤ – يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾

٣٥٥ – إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٩﴾
وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ
٣٥٦ – وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ
لَكُمْ ﴿٢٢﴾

٣٥٧ – إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴿٢٣﴾

٣٥٨ – يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ
وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾

٣٥٩ – فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ
فَٱرۡجِعُواْۖ ﴿٢٨﴾

٣٦٠ – لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ ﴿٢٩﴾

٣٦١ – قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ﴿٣٠﴾

٣٦٢ – وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ
عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ
أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي
ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ

٣٦٣ – وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ
﴿٣١﴾

٣٦٤ – وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ

٣٦٥ – وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ
فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴿٣٢﴾

٣٦٦ – وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ

٣٦٧ – وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ
وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴿٣٣﴾

٣٦٨ - وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾

٣٦٩ - إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ
بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴿٥١﴾

٣٧٠ - وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾

٣٧١ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ
تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ
عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ
الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴿٥٩﴾

٣٧٢ - وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ
أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴿٦٠﴾

٣٧٣ - لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا
عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ
أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا

جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا

٤٧٤ – فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً
طَيِّبَةً ﴿٦١﴾

٣٧٥ – إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ
عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ
أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ
لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ ﴿٦٢﴾

٣٧٦ – لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا

٣٧٧ – قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

٣٧٨ – وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾

٣٧٩ – وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ
الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾
وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ
غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا
لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ
اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ
يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا
صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾
وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

٣٨٠ – أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾

٣٨١ – وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟
فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾

سُورَةُ القَصَصِ

٣٨٢ – إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى
ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴿٢٧﴾

سُورَةُ العَنكَبُوتِ

٣٨٣ – ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ
ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ ﴿٤٥﴾

٣٨٤ — ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ
مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ
وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾

سُورَةُ الرُّومِ

٣٨٥ — فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ﴿٣٨﴾

سُورَةُ لُقْمَانَ

٣٨٦ — وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾
وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ
وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ﴿١٥﴾
٣٨٧ — يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ
أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ
لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ
مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ
إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾

سُورَةُ الأَحزَاب

٣٨٨ – وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ
أَبْنَآءَكُمْ ۚ (٤)

٣٨٩ – ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ
فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ

٣٩٠ – وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ (٥)

٣٩١ – ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ

٣٩٢ – وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ
وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ (٦)

٣٩٣ – لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٢١)

٣٩٤ – يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا
وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن
كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ
مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) (٣٠)

٣٩٥ – يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ
ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ
لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ (٣١)

٣٩٦ – يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ

فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا
مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ
وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾

٣٩٧ – إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ
وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ
وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ
وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ
كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾

٣٩٨ – وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن
يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴿٣٦﴾

٣٩٩ – لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ

٤٠٠ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾

٤٠١ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا

٤٠٢ – يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ
وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾

٤٠٣ – تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ۖ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ ﴿٥١﴾

٤٠٤ – لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ ﴿٥٢﴾

٤٠٥ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ

٤٠٦ – وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴿٥٤﴾

٤٠٧ – وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ

٤٠٨ – لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ۗ ﴿٥٥﴾

٤٠٩ – إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾

٤١٠ – يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ ﴿٥٩﴾

٤١١ – ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ

فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾
مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾

سُورَةُ ص

٤١٢ – فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ﴿٢٦﴾

٤١٣ – وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴿٤٤﴾

سُورَةُ فُصِّلَتْ

٤١٤ – وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿٣٤﴾

سُورَةُ الشُّورَىٰ

٤١٥ – وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ
يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا
أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾

٤١٦ – وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴿٤٠﴾

٤١٧ – وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ

عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴿٤٢﴾

٤١٨ ـ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾

سُورَةُ الأَحْقَافِ

٤١٩ ـ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴿١٥﴾

سُورَةُ مُحَمَّدٍ

٤٢٠ ـ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ
فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا

٤٢١ ـ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴿٢١﴾

٤٢٢ ـ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴿٣٥﴾

سُورَةُ الفَتْحِ

٤٢٣ ـ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ
فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾

٤٢٤ ـ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴿١٧﴾

سورة الحجرات

٤٢٥ — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (١)

٤٢٦ — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ
بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢)

٤٢٧ — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهَالَةٍ (٦)

٤٢٨ — وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

٤٢٩ — إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ (١٠)

٤٣٠ — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا
نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ (١١)

٤٣١ — وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ
الْإِيمَانِ (١١)

٤٣٢ — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا
وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (١٢)

سورة ق

٤٣٣ - فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾
وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴿٤٠﴾

سورة الذاريات

٤٣٤ - كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾

٤٣٥ - فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ
الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾

سورة الطور

٤٣٦ - وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴿٤٩﴾

سورة النجم

٤٣٧ - الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴿٣٢﴾

سورة الرحمن

٤٣٨ — وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾

سورة الواقعة

٤٣٩ — لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾

سورة الحديد

٤٤٠ — وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴿٧﴾

٤٤١ — وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴿١٠﴾

٤٤٢ — مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾

سورة المجادلة

٤٤٣ — وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴿٢﴾

٤٤٤ — وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن

يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا (٤)

٤٤٥ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ
الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ (٩)

٤٤٦ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ
وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا (١١)

٤٤٧ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً

٤٤٨ – فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ (١٣)

٤٤٩ – لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ (٢٢)

سُورَةُ الْحَشْرِ

٤٥٠ – مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ
مِنكُمْ (٧)

٤٥١ – وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا (٧)

سُورَةُ المُمْتَحِنَة

٤٥٢ – يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ
وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ
إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ
وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ
ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ
وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ
يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ
مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ
تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴿٤﴾

٤٥٣ – لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي
ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ
فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾

٤٥٤ – يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ
فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ
وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿١٠﴾

٤٥٥ – وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ

ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ (١٠)

٤٥٦ – وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم
مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟

٤٥٧ – يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ
وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ
أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ

٤٥٨ – يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ (١٣)

سُورَةُ الصَّفِّ

٤٥٩ – يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن
تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)

٤٦٠ – إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ (٤)

٤٦١ – يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠)
تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ (١١)

٤٦٢ – يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ (١٤)

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

٤٦٣ – يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟
ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى

ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿١٠﴾

سُورَةُ المُنَافِقُونَ

٤٦٤ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴿٩﴾

٤٦٥ — وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم ﴿١٠﴾

سُورَةُ التَّغَابُنِ

٤٦٦ — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ
فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾

٤٦٧ — فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا
لِّأَنفُسِكُمْ ۗ

سُورَةُ الطَّلَاقِ

٤٦٨ — فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ

٤٦٩ — وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ
إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ
حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ
أَمْرًا ﴿١﴾

٤٧٠ — فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟

ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴿٢﴾

٤٧١ – وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ
ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ ﴿٤﴾

٤٧٢ – أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ
لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ
حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ
لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾

٤٧٣ – لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ
مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴿٧﴾

سُورَةُ التَّحْرِيم

٤٧٤ – يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴿١﴾

٤٧٥ – قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴿٢﴾

٤٧٦ – يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴿٩﴾

سُورَةُ المَعَارِج

٤٧٧ – ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ

وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم
مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾
فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾

سورة المزمل

٤٧٨ - يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ
عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾

٤٧٩ - وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾

٤٨٠ - وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾

٤٨١ - فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ
وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴿٢٠﴾

سورة المدثر

٤٨٢ - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾

٤٨٣ - وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾

٤٨٤ – وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥

٤٨٥ – وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦

٤٨٦ – وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝٧

سورة الإنسان

٤٨٧ – يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧

٤٨٨ – وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩

٤٨٩ – وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٢٥

٤٩٠ – وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ۝٢٦

سورة المطففين

٤٩١ – وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣

سورة الانشقاق

٤٩٢ – وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١

سورة البلد

٤٩٣ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ
ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴿١٦﴾ ثُمَّ
كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ
بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ﴿١٧﴾

سورة الضحى

٤٩٤ — فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴿٩﴾

٤٩٥ — وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ﴿١٠﴾

٤٩٦ — وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ﴿١١﴾

سورة البينة

٤٩٧ — وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ
وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾

سورة الماعون

٤٩٨ — أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ

عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣

٤٩٩ - فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ
ٱلْمَاعُونَ ۝٧

سُورَةُ الكَوْثَر

٥٠٠ - فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢

فهرست مقدمة البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

الصفحة	اسم الموضوع
٧	مقدّمة الطبعة الأولى للمقدمة
١٢	تعريف بالمؤلف وحياته وشيء من مؤلفاته
٢٩	مقدمة المؤلف لكتاب البحر الزخار
٣٢	بيان رموز العلماء حسبما أوردها المؤلف مع ترجمة يسيرة لأربابها
٣٥	ذكر ما احتوت عليه المقدمة أو ديباجة البحر الزخار من الفنون العلمية
٣٦	كتاب الملل والنحل في الجاهلية والاسلام وتعريف كل طائفة منهم
٣٦	باب الفرق الكفرية
٣٨	باب الفرق الإسلامية
٣٩	عدد الفرق وأول الاختلاف بينهم
٤٠	الفرق الشيعية والفرقة الزيدية والإمامية
٤١	الفرقة الباطنية
٤٢	فرقة الخوارج
٤٢	فرقة المجبرة والفرقة السنية والمرجية
٤٣	الحشوية وأصحاب الجمل والمعتزلة
٤٤	العدلية وطبقاتهم العشر
٤٧	بيان افتراق الأمة الى ثلاث وسبعين فرقة مع توضيحها
٥٢	كتاب القلائد في تصحيح العقايد
٥٢	كتاب التوحيد
٥٣	فصل في صفاته تعالى
٥٧	فصل في الأسماء ومعانيها

٥٩ كتاب العدل
٦٠ فصل في الارادة
٦١ فصل في الكلام : وفصل في خلق الأفعال
٦٤ فصل في الأجل والرزق
٦٥ فصل في المعاصي : وفصل في أن الله خلق الخلق ليتفضل عليهم وما يتعلق بذلك
٦٨ فصل في الألطاف
٧١ فصل في الألم
٧٣ فصل في مسائل متفرقة
٧٣ كتاب النبوءات وما يتعلق بها
٧٨ كتاب الوعد والوعيد
٧٩ فصل في الموازنة والإحباط
٨٥ فصل في الأسماء الشرعية وما يتعلق بها
٨٧ كتاب التحقيق في الإكفار والتفسيق
٩١ كتاب الإمامة
٩٦ فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٧ فصل في الدار
٩٩ كتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام
٩٩ باب الجواهر
١٠٢ مسئلة والجسم مركب من جواهر
١٠٤ مسائل في الجوّ والأثير والكواكب والشمس والنار والضياء
١٠٥ باب الفناء
١٠٦ باب الأعراض وما هو منها وما هو من غيرها
١٠٨ باب الألوان
١٠٩ باب الطعوم والروائح
١١٠ باب الحرارة والبرودة وباب الأصوات
١١٢ باب الألم واللذة
١١٣ باب الرطوبة واليبوسة
١١٤ باب الأكوان
١١٦ باب التأليف

١١٧ باب الاعتماد
١١٩ باب الحياة
١٢٢ باب القدرة
١٢٧ باب الاعتقاد
١٣١ باب في مسائل تتبع الاعتقاد
١٣٤ مسائل في الظن . والسرور . والرؤيا . والنوم
١٣٥ مسائل في العلم والقلب
١٣٧ باب النظر والخاطر
١٤٠ باب في الارادة والكراهة
١٤٤ باب في الشهوة والنفار
١٤٥ باب الإدراك
١٤٩ باب الندم
١٥١ باب اللطافة
١٥٢ مسائل في ذكر إبليس والشيطان والوسوسة
مسائل متفرقة ، فيما هو في الفلك وما هو خارج الفلك والوقت والمدة
١٥٣ والزمان وغير ذلك
١٥٣ باب في مسائل الخلاف والوفاق
١٥٤ باب في العلل وسائر المؤثرات
١٥٧ باب الجدال
١٥٨ باب الحدود
١٥٩ كتاب معيار العقول في علم الأصول
١٦٠ مسائل في الأدلة الشرعية والقراءات في القرآن الكريم
١٦١ باب الأوامر والنواهي
١٦٣ فصل في النهي
١٦٤ باب العموم والخصوص والمطلق والمقيد
١٦٩ باب المجمل والمبيّن
١٧٢ باب الناسخ والمنسوخ
١٧٥ باب الأخبار والرواية والرواة لأحاديث السنة النبوية
١٧٨ مسائل في أخبار الآحاد

١٨٠ مسائل في تعريف الصحابي
١٨٢ باب الأفعال وحكم التأسي بها
١٨٣ باب الإجماع
١٨٧ باب القياس وأقسامه
١٩٤ باب الاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي
١٩٧ باب الحظر والإباحة
١٩٨ باب ذكر لواحق هي بهذا الفن أخص وان افتقر اليها غيره
٢٠١ فصل في الترجيح
٢٠٤ فصل في الترجيح بين النقلي والعقلي
كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر وأصحابه الغرر وعترته الأئمة الزهر
٢٠٥ فصل في نسبه صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مولده وأسمائه ودعوته وهجرته
٢٠٧ فصل في ذكر أولاده
٢٠٩ مسائل في حجه وغزواته وبعوثه وكتّابه صلى الله عليه وعلى آله
٢١٠ مسائل في أعمامه صلى عليه وعلى آله
٢١١ مسائل في عماته وزوجاته صلى الله عليه وعلى آله
٢١٣ مسئلة في خدمه
٢١٤ مسائل في مواليه وامائه وأفراسه وسائر أملاكه
٢١٦ فصل في حليته
٢١٧ فصل في أخلاقه
٢١٨ مسائل في معجزاته وحرسه ومخلفاته من ثيابه
٢٢٠ فصل في تفاصل تواريخ الحوادث المتعلقة به
٢٢١ باب في ذكر العشرة المشهورين من أصحابه
٢٢٥ باب في تعداد الأئمة الزيدية الى تاريخ المؤلف
٢٣٢ باب في تعيين الخلفاء من الأموية والعباسية وفي ذلك فصول
كتاب الإنتقاد للآيات المعتبرة في الاجتهاد
٢٣٨ مرتبة على ترتيبها في القرآن الكريم

وبهذه الفهرسة ينتهي طبع المقدمة من كتاب البحر الزخار والحمد لله أولاً وآخراً

الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الاحكام .